قانون رقم 328

صادر في 2 آب سنة 2001

اصول المحاكمات الجزائية

معدّل بموجب
القانون رقم 359 تاريخ 2001/08/16[1]
والقانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9
والقانون رقم 111 تاريخ 2010/06/26
والقانون رقم 164 تاريخ 2011/08/24
والقانون رقم 251 تاريخ 2014/04/15[2]
والقانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20[3]

يلغي
القانون تاريخ 1948/09/18

يلغي جزئياً ضمناً
المرسوم رقم 7855 تاريخ 1961/10/16
الذي يلغي ضمناً
المرسوم الاشتراعي رقم 72 تاريخ 1933/02/01
والقانون تاريخ 1948/09/18
والمرسوم رقم 121 تاريخ 1959/06/12

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة – تصديق قانون أصول المحاكمات الجزائية*

صدق القانون المعاد بموجب المرسوم رقم 5328 تاريخ 2001/4/20 والمتعلق بأصول المحاكمات الجزائية كما عدله مجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 2 آب 2001

الامضاء: اميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 38 تاريخ 2001/8/7

---

(1) – راجع قرار المجلس الدستوري رقم 2001/4 تاريخ 2001/9/29 المتعلق بالطعن بالقانون رقم 359 تاريخ 2001/08/16.

– راجع الاسباب الموجبة للقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 المتعلق بتعديل المواد "13، 14، 32، 42 و47" من القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 (اصول المحاكمات الجزائية).

2 أنشأت ضابطة بيئية بموجب المادة 5 من هذا القانون (القاضية بتعديل المادة 8 من القانون 2005/690 تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) وألحقت بمصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية في ملاك وزارة البيئة وأعطي لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية بموجب المرسوم رقم 3989 تاريخ 2016/08/25 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 43 تاريخ 2016/9/1، فاقتضى التنويه.

3 راجع الأسباب الموجبة لهذا القانون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 50 تاريخ 2017/10/26.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

قانون اصول المحاكمات الجزائية

احكام عامة

المادة الاولى – تعريف قانون اصول المحاكمات الجزائية*

يعنى قانون اصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والاجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه واوجه الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عنه.

كما يعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والادلة عليها توسلا لتطبيق القوانين الجزائية[1].

المادة **2** – **تقسيم المحاكم الجزائية العادية***

تقسم المحاكم الجزائية العادية الى:

أ – قاض منفرد[2] ينظر في جميع قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة امامه.

ب – محكمة استئناف[3] تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها نائب عام استئنافي أو احد المحامين العامين لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي أو احد المحامين العامين لدى النيابة العامة المالية.

ج – محكمة تمييز[4] تتألف كل غرفة من غرفها من رئيس ومستشارين. يمثل النيابة العامة لديها النائب العام التمييزي او احد المحامين العامين لدى محكمة التمييز.

المادة **3** – **تأليف دوائر التحقيق والهيئات الاتهامية في المحافظات***

تتألف دائرة التحقيق في كل محافظة من قاضي تحقيق اول ومن قاضي تحقيق أو اكثر وفقا لما يحدده قانون القضاء العدلي.

تتولى غرفة من غرف محاكم الاستئناف المدنية مهام الهيئة الاتهامية في كل محافظة.

المادة **4** – **تعيين القضاة العدليين والمحامين العامين وتحديد عددهم وعدد غرف المحاكم***

يحدد قانون القضاء العدلي[5] الكيفية التي يتم بها تعيين القضاة العدليين وعدد غرف محكمة التمييز في العاصمة وعدد غرف محكمة الاستئناف وعدد القضاة المنفردين وقضاة التحقيق والمحامين العامين في كل من العاصمة والمحافظات والاقضية.

الدعوى العامة والدعوى المدنية

المادة **5** – **تعريف دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي وتحديد المدعى عليه والظنين والمتهم***

---

(1) تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك وفق المادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16.

(2) راجع في ما يتعلق بالقاضي المنفرد الجزائي المادة 150 وما يليها من هذا القانون.

(3) في ما يتعلق بمحكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لاحكام وقرارات القاضي المنفرد، راجع المادة 208 وما يليها من هذا القانون.

(4) راجع المادة 295 وما يليها من هذا القانون في ما يتعلق بصلاحية محكمة التمييز.

(5) يقصد بقانون القضاء العدلي، المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

ان دعوى الحق العام، الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون. اما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر[1] الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر[2].

كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام[3] يسمى مدعى عليه، ويسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية

المادة 6 – صلاحية النيابة العامة في ممارسة دعوى الحق العام والمرجع الناظر بدعوى الحق الشخصي*

تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز لها ان تتنازل عنها او ان تصالح عليها.

يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام[4] امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز اقامتها على حدة امام المرجع المدني

المادة 7 – ممارسة المتضرر دعوى الحق الشخصي ورجوعه عنها والمصالحة عليها*

للمتضرر من الجريمة ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول في الجناية والجنحة او امام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله أن ينضم الى الدعوى العامة امام محكمة الجنايات.

يحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام اذا لم تحركها النيابة العامة. وله ان يرجع عن ادعائه الشخصي او ان يصالح عليه دون ان يؤثر ذلك على الدعوى العامة الا في الاحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعا لسقوط دعوى الحق الشخصي.

المادة 8 – اقامة دعوى الحق الشخصي لدى المرجع المدني المختص*

اذا اقام المتضرر دعواه امام القضاء المدني المختص فلا يجوز له العدول عنها واقامتها امام القضاء الجزائي ما لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق لادعائه امام القضاء المدني، شرط أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي.

على المرجع المدني ان يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية الى ان تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام[5]، يبقى قضاء الامور المستعجلة صالحا لاتخاذ التدابير المستعجلة[6] ولو اقيمت دعوى الحق الشخصي امام القضاء الجزائي.

المادة 9 – المرجع الصالح للنظر بالدعوى العامة*

---

(1) اشتراط كون الضرر المدعى به ضرراً ممكناً او محتملاً.
(تمييز، غ 6، رقم 110 تاريخ 1998/5/5 – صادر، ق. ج 1998 ص 529).

(2) جواز تقديم الدولة طلب تدخل في الدعوى الشخصية عند اعتبار نفسها متضررة.
(تمييز، غ 7، رقم 104 تاريخ 2000/4/27 –صادر، ق.ج، 2000 ص 961)

(3) ان دعوى الحق العام تقام على فاعل الجريمة لتطبيق العقوبات القانونية بحقه، ولا يمكن ان تمتد الى من ليس مسؤولاً جزائياً، ولا تقام الدعوى العامة على المسؤول بالمال لأن مسؤوليته مدنية. ولا يدعى الى المحاكمة الا اذا اقيمت الدعوى العامة على فاعل الجرم، وطلب المتضرر اشراكه بتحمل التعويضات الشخصية.
(تمييز، غ 7، رقم 154 تاريخ 1999/7/15– صادر، ق ج. 1999 ص 684).

(4) وحدة الشروط امام المرجعين المدني والجزائي لقبول الدعوى المدنية.
(استئناف بيروت، رقم 167 تاريخ 1991/6/4– ن.ق. 1990 – 1991 عدد 9 ص 857).

(5) هذه المادة ليست ألاّ تطبيقاً للمبدأ القائل "الجزاء يعقل الحقوق".

(6) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة 579 وما يليها) المتعلقة بصلاحية قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير المستعجلة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه.

المادة **10** – **اسباب سقوط دعوى الحق العام***

تسقط دعوى الحق العام لسبب من الاسباب الآتية:

أ – بوفاة المدعى عليه.

ب – بالعفو العام[1].

ج – بمرور الزمن[2] مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.

د – بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون[3].

– يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآنية من تاريخ وقوعها. اما في الجرائم المستمرة او المتمادية او المتعاقبة فلا يبدأ الا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية.

– يقطع كل عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق[4] او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة.

– ان الاسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضا على دعوى الحق الشخصي. غير ان الاسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي الى قطعه على الدعوى العامة.

– يتوقف مرور الزمن عن السريان اذا استحال، بسبب قوة قاهرة، اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة، ويعود الى السريان فور زوالها.

– لا تحول احكام مرور الزمن المار ذكرها دون مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الجنح والمخالفات.

– تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الاسباب الاول المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها ان تقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة اذا كانت ممنوعة قانونا[5].

– ان مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني[6].

– تطبق احكام قانون العقوبات على مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها[7].

أضيف نص فقرة جديدة (متعلقة بمرور الزمن) الى المادة 10 بموجب المادة 3 من القانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 وهو التالي:

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 150) التي عرفت العفو العام بأنه العفو الذي تمنحه السلطة الاشتراعية ويسقط كل عقوبة اصلية كانت او فرعية او اضافية.

(2) اسقاط دعوى الحق العام تبعاً للإبهام حول تحديد تاريخ حصول الجرم كمنطلق لحساب مهلة مرور الزمن.
(تمييز، رقم 150 تاريخ 1998/7/30– بصيبص، اجتهادات محاكم الجنايات 1999/1996 صادر 2000 ص 362).

(3) تسقط دعوى الحق العام تبعا لسقوط دعوى الحق الشخصي في جرائم الزنا والسفاح وايذاء الاشخاص وخرق حرمة المنازل المنصوص عليها في المواد 489 و491 و554 و571 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1.

(4) ان قرار قاضي التحقيق بجلب المدعية يعتبر قراراً قضائياً قاطعاً لمرور الزمن دون توجب صدوره بوجه المدعى عليه وتالياً لا تكون متحققة المهلة الموجبة لسقوط الدعوى.
(تمييز، غ 6، رقم 47 تاريخ 1999/3/9– صادر، ق.ج. 1999 ص 330).

(5) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 98 وما يليها) المتعلقة بمصادرة الأشياء العينية.

(6) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المواد 344 الى 361) المتعلقة بمرور الزمن في القانون المدني.

(7) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المواد 162 الى 168) المتعلقة بمرور الزمن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن.

أضيف نص فقرة جديدة (متعلقة بالادلة) الى المادة 10 بموجب المادة 4 من القانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 وهو التالي:

تبطل جميع الأقوال التي تم الادلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال.

القسم الاول: النيابة العامة

المادة 11 – تحديد الاشخاص الذين يتولون وظائف النيابات العامة*

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.

يتولى مهام النيابة العامة المالية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون.

يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام او اكثر.

يقوم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية[1] مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام أو اكثر.

أضيف نص مادة جديدة برقم "11 مكرّر" بموجب المادة الاولى من القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 على الوجه التالي:

المادة **11 مكرّر – ملاحقة الجرائم البيئية***

أ– يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 11، محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب– يدعي المحامي العام البيئي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم.

وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الإدعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة.

ج– تُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

1– مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج.

2– مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات.

3– مخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها.

4– مخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الاملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية.

5– مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على انواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

6– مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 وسائر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة أينما وُجدت.

---

(1) راجع القانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13 (القضاء العسكري – المادة 6 وما يليها) المتعلقة بالمحكمة العسكرية الدائمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

7 – مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الآثار والإرث الثقافي والطبيعي.

د– للمحامي العام البيئي الإستعانة بالاخصائيين في الشؤون البيئية وفي شؤون الآثار والإرث الثقافي للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

هـ– على رؤساء الأقلام في المحاكم المختصة ابلاغ وزارة البيئة عن كل حكم جزائي بيئي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند (ب) من المادة (5) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و– تنشر الأحكام والقرارت الصادرة عن القضايا البيئية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

المادة **12** – **تحديد مهام النائب العام***

يرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الاعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه.

الباب الاول: مهام النائب العام لدى محكمة التمييز

المادة **13** – **تعيين النائب العام لدى محكمة التمييز واختصاصه لفصل الخلافات الناشئة عن اعطاء الترخيص والموافقة على بعض الملاحقات الجزائية1***

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يعاونه محامون عامون.

تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. وله ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية او شفهية في تسيير دعوى الحق العام. انما يبقى لهم حرية الكلام في جلسات المحاكمة.

يحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها.

عدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 13 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

مع مراعاة احكام المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة[2] وفي جميع الحالات التي تقضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصا او موافقة من أي مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز[3] خلافا لاي نص عام او خاص، امر البت نهائيا في هذا الموضوع.

المادة **14** – **اجراء النائب العام التمييزي تعقبات بناء على طلب وزير العدل***

لوزير العدل ان يطلب الى النائب العام التمييزي اجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه.

---

1 راجع التعميم رقم 2019/31 تاريخ 2019/09/26 بشأن حصرية مراسلة النائب العام لدى محكمة التمييز في القضايا ذات الطابع الجزائي.

(2) راجع القانون رقم 70/8 تاريخ 1970/3/11 (تنظيم مهنة المحاماة – المادة 79) المتعلقة بضرورة ابلاغ نقيب المحامين ومجلس نقابة المحامين في حال استجواب او ملاحقة محام.

(3) كانت الفقرة الاخيرة من المادة 13 قبل تعديلها بالقانون رقم 2001/359 تنص على اختصاص محكمة الاستئناف المدنية لبت الخلاف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اضيف النص التالي الى المادة 14 بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16:

ولهذا الاخير عند الاقتضاء الحق باجراء التحقيق مباشرة او بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به او افراد الضابطة العدلية التابعين له دون ان يكون له حق الادعاء.

المادة **15** – **رقابة النائب العام التمييزي على موظفي الضابطة العدلية***

للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يراقب موظفي الضابطة العدلية[1] في نطاق الاعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة. له ان يوجه الى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن اعمالهم الموصوفة آنفا، وان يطلب من النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ان يدعي بحق من يرتكب جرماً جزائيا منهم في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها دون ان يطلب اذنا بملاحقته. ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف.

المادة **16** – **ابلاغ النائب العام التمييزي عن الجرائم الخطرة واطلاعه على ملفات التحقيق ورقابته على قضاة النيابة العامة***

على كل من النائب العام الاستئنافي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومدير عام قوى الامن الداخلي[2] ومدير عام الامن العام[3] ومدير عام امن الدولة ان يبلغوا النائب العام لدى محكمة التمييز عن الجرائم الخطرة التي علموا بها وان يتقيدوا بتوجيهاته في شأنها.

له ان يطلع على ملف التحقيق الذي يتولاه احد قضاة التحقيق وان يطلب من النائب العام المختص ابداء المطالعة التي تتوافق مع توجيهاته الخطية.

له ان يوجه تنبيها الى احد قضاة النيابة العامة بسبب ما يعزوه اليه من تقصير في عمله او ان يقترح على هيئة التفتيش القضائي[4] احالته امام المجلس التأديبي[5].

المادة **17** – **وظائف النائب العام لدى محكمة التمييز ***

يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الاعمال الآتية:

أ – طلب نقض الاحكام والقرارات الجزائية وفقا للاصول المحددة في هذا القانون.

ب – طلب تعيين المرجع وطلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى.

ج – الادعاء بالجرائم المحالة الى المجلس العدلي.

د – الادعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت ناشئة عن الوظيفة ام خارجة عنها.

هـ – تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي.

و – اعداد ملفات استرداد المجرمين واحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره.

ز – وضع تقرير مفصل يرفق بملف المحكوم بالاعدام عند احالته على لجنة العفو الخاص.

ح – سائر المهام والصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون وفي غيره.

---

(1) راجع المادة 38 من هذا القانون التي حددت اشخاص الضابطة العدلية.

(2) راجع القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/06 (تنظيم قوى الامن الداخلي – المادة 10) المتعلقة بصلاحية مدير عام الامن الداخلي.

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم المديرية العامة للأمن العام – المادة 4) المتعلقة بصلاحيات مدير عام الأمن العام.

(4) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 (القضاء العدلي – المادة 97 وما يليها) المتعلقة بتنظيم التفتيش القضائي.

(5) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 (القضاء العدلي – المادة 85 وما يليها) المتعلقة بالمجلس التأديبي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

الباب الثاني: مهام النيابة العامة المالية

المادة **18** – **تعيين النائب العام المالي وصلاحياته***

يجري تعيين النائب العام المالي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يتمتع النائب العام المالي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي.

المادة **19** – **تحديد الجرائم التي يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة فيها***

يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية:

أ – الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب والرسوم[1] في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

ب – الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة[2] ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

ج – الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.

د – الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية[3] او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان وجرائم تقليد[4] وتزييف وترويج العملة والاسناد العامة والطوابع واوراق الدمغة.

هـ – جرائم اختلاس الاموال العمومية.

و – جرائم الافلاس.

المادة **20** – **الملاحقة في الجرائم المصرفية وفي المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية***

لا تجري الملاحقة في الجرائم المصرفية[5] الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف الا بناء على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان.

لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية الا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك. في الحالات التي يحق فيها للادارة المختصة ان تجري مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام اذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم. يتوقف تنفيذ العقوبة اذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نص قانوني مخالف.

المادة **21** – **نطاق صلاحيات النائب العام المالي ورقابة النيابة العامة التمييزية عليه***

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 المتعلق بفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات):
- المادة 319 المتعلقة بالنيل من مكانة الدولة المالية
- المادة 440 المتعلقة بتقليد عملة
- المادة 443 المتعلقة بتقليد اوراق النقد والاوراق المصرفية
- المادة 767 المتعلقة برفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 319 وما يليها) المتعلقة بالنيل من مكانة الدولة المالية.

(4) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 437 وما يليها) المتعلقة بتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية.

(5) راجع المرسوم رقم 1937 تاريخ 1991/11/16 (تحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية – المادة 7) المتعلقة بالجرائم المصرفية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف النائب العام التمييزي، ضمن الاصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالية.

تشمل هذه الصلاحيات جميع الاراضي اللبنانية. وله في هذا المجال ان يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام امام قضاة التحقيق او الادعاء مباشرة امام المحاكم المختصة.

المادة **22** – **صلاحية النائب العام المالي للاستعانة باختصاصيين وتكليفه هيئة التفتيش المركزي اجراء تحقيق في القضايا المالية***

للنائب العام المالي ان يستعين بالاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

للنائب العام لدى محكمة التمييز ان يطلب، تلقائيا او بناء على طلب النائب العام المالي، بواسطة وزير العدل الى رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي اجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناط به امر النظر فيها.

المادة **23** – **مسك النيابة العامة المالية سجل عدلي خاص ببعض الشركات***

تتولى النيابة العامة المالية مسك سجل عدلي خاص يتعلق بجميع الشركات المعنية بالمرسوم رقم 3094 تاريخ 1993/1/25[1].

الباب الثالث: مهام النيابة العامة الاستئنافية واجراءاتها في الجريمة المشهودة

الفصل الاول: مهام النيابة العامة الاستئنافية

المادة **24** – **صلاحيات النيابة العامة الاستئنافية***

النيابة العامة الاستئنافية مكلفة:

أ – استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة[2] او الجناية[3] وملاحقة المساهمين في ارتكابها. لها ان تطلب مباشرة معاونة القوى الامنية عند ارجاء مهامها عليها، حال علمها بوقوع جريمة خطرة، ان تخبر فورا النائب العام لدى محكمة التمييز وان تنفذ تعليماته.

ب – تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها.

ج – تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات وتنفيذ الاحكام الصادرة عنها.

د – اصدار بلاغ بحث وتحر، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه او المشتبه فيه او جهل محل اقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند اليه عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري يتوجب الاتصال فورا بالنيابة العامة التي اصدرته.

– يسقط بلاغ البحث والتحري حكما بعد مرور عشرة ايام على تاريخ صدوره الا اذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوما يسقط بعدها حكما.

---

(1) يتعلق هذا المرسوم بتعديل احكام المرسوم رقم 1937 تاريخ 1991/11/16 المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 51 وما يليها) المتعلقة بالعقوبات الجناحية.

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 43 وما يليها) المتعلقة بالعقوبات الجنائية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

هـ – اسقاط الاحكام الجزائية او منع أو تعليق تنفيذها وفقا لاحكام المادة 147 من قانون العقوبات[1].

و – سائر المهام الموكولة اليها في هذا القانون وفي القوانين الاخرى.

للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف ان يقوم بمهام النائب العام الاستئنافي المحددة في هذا القانون.

أضيف نص مادة جديدة برقم "24 مكرر" بموجب المادة 5 من القانون رقم 65 تاريخ 2017/10/20 وهو التالي:

المادة **24 مكرر – أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق**

1 – عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة 48 ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.

2 – على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

3 – لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.

المادة **25 – وسائل اطلاع النيابة العامة الاستئنافية على الجرائم***

تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة او اكثر من الوسائل الآتية:

أ – التحقيقات التي تجريها بنفسها.

ب – التقارير التي تردها من السلطة الرسمية او من موظف علم بوقوع جريمة اثناء قيامه بوظيفته او في معرض او مناسبة قيامه بها. وله حق اجراء التحقيق في الادارات والمؤسسات العامة دون الحق بالادعاء.

ج – الاستقصاءات الاولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها.

د – الشكاوى والاخبارات التي تردها مباشرة او بواسطة النيابة العامة التمييزية او مساعديها.

هـ – أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة.

المادة **26 – طريقة ادعاء النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة***

تدعي النيابة العامة الاستئنافية بالجريمة وتحدد اسماء المدعى عليهم. ولها ان تدعي في حق مجهول امام قاضي التحقيق فتحرك بادعائها الدعوى العامة.

المادة **27 – معيار التفريق بين الشكوى والاخبار***

يقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر او وكيله اما الاخبار فمصدره مخبر علم بالجريمة او سمع عنها. لا يقبل اخبار الا اذا ورد خطيا ومذيلا بتوقيع واضعه او وكيله.

---

(1) ان اسباب الاسقاط او المنع او تعليق التنفيذ هي: وفاة المحكوم عليه، العفو العام، العفو الخاص، اعادة الاعتبار، مرور الزمن، وقف التنفيذ، وفاقاً لما نصت عليه المادة 147 المعدلة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يجب ان يذكر في كل من الشكوى أو الاخبار اسم الشاكي او المخبر، بشكل واضح وكامل، ومحل اقامته.

المادة **28** – **اخبار النيابة العامة الاستئنافية او احد مساعديها بوقوع الجرائم***

على كل شخص[1] شاهد اعتداء على الامن العام او على سلامة الانسان او حياته او ملكه ان يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي او احد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض على مرتكبها او محل اقامته. ان امتنع دون عذر مشروع عن الاخبار فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الادنى مايتا الف ليرة والاقصى مليونا ليرة.

الفصل الثاني: اجراءات النيابة العامة في الجريمة المشهودة

المادة **29** – **حالات الجريمة المشهودة***

تعد الجريمة مشهودة:

أ – الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب – الجريمة التي يقبض على فاعلها اثناء او فور ارتكابها.

ج – الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس.

د – الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ – الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الاربع والعشرين ساعة من وقوعها.

المادة **30** – **الجرائم المشهودة الواقعة داخل بيت***

تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه او احد شاغليه، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء اكانت جناية او جنحة.

المادة **31** – **صلاحيات النائب العام او المحامي العام في الجناية المشهودة***

اذا وقعت جناية مشهودة فعلى النائب العام او المحامي العام ان ينتقل، فور ابلاغه عنها، الى مكان وقوعها وان يحيط قاضي التحقيق الاول او قاضي التحقيق المناوب علما بانتقاله دون ان يكون ملزما بانتظاره ليباشر القيام:

أ – بتنظيم محضر يثبت فيه ما شاهده من آثارها ويصف مكان وقوعها وما ظهر له من دلائل على الظروف التي حصلت فيها.

ب – بضبط الاسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الاشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وباستجواب المشتبه فيه عن الاشياء المضبوطة بعد عرضها عليه.

ج – بالاستماع الى الاشخاص الذين شاهدوا الجريمة او توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية.

تدون كل افادة في محضر يوقعه النائب العام او المحامي العام والكاتب والشاهد. عند تمنع هذا الاخير عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر.

المادة **32** – **إحضار واحتجاز واستجواب المشتبه به في اطار الجناية المشهودة وتاريخ توقف الاجراءات المختصة بها***

---

(1) واجب كل مواطن بإعلام وإخبار المدعي العام عن كل اعتداء على الحياة او على الحقوق.
(منفرد جزائي في كسروان– العدل 1992 ص 460).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

للنائب العام او المحامي العام ان يمنع من وجد في مكان وقوع الجناية من مغادرته. من يخالف قرار المنع يلاحق امام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليوني ليرة.

عدّل نص الفقرة 2 من المادة 32 باستبدال المدة من اربع وعشرين ساعة الى ثماني واربعين ساعة بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

اذا وجد، بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزا على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة ما لم ير ان التحقيق يحتم مهلة اضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة. وللمستجوب ان يستعين بمحام لحضور استجوابه. وله، اثناء احتجازه، او لوكيله او لأي فرد من عائلته ان يطلب عرضه على طبيب لمعاينته فيعين النائب العام او المحامي العام طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين ومعاونيهم. وعليه ان يرفع تقريره الى من كلفه بمهمة المعاينة وان يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة.

اذا استطاع المشتبه فيه ان يتوارى عن الانظار أو لم يكن حاضرا عند بدء التحقيق اصدر النائب العام او المحامي العام مذكرة باحضاره. وعندما يحضر امامه يستجوبه في الحال.

لا يعد الاخبار سببا كافيا لاصدار مذكرة الاحضار في حق من له مقام معروف.

تتوقف الاجراءات المختصة بالجناية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية ايام على البدء بها.

المادة 33 – دخول النائب العام الى منزل المشتبه به للتفتيش*

للنائب العام ان يدخل الى منزل المشتبه فيه للتفتيش عن المواد التي يقدر انها تساعد على انارة التحقيق. له ان يضبط ما يجده منها وينظم محضرا بما ضبطه واصفا اياه بدقة وتفصيل وان يقرر حفظ المواد المضبوطة بحسب طبيعتها ويجري التفتيش بحضور المشتبه فيه او المدعى عليه. ان لم يكن حاضرا او تمنع عن الحضور او كان متواريا عن الانظار فيجري التفتيش بحضور وكيله او اثنين من افراد عائلته الراشدين او شاهدين يختارهما النائب العام.

– بعد اتمام عملية التفتيش وضبط المواد يعرض النائب العام على المشتبه فيه او المدعى عليه او وكيله او من سبق ذكرهم المواد المضبوطة ويطلب من كل منهم التوقيع على المحضر الذي يثبتها فان امتنع فيشير الى ذلك في المحضر.

– اذا وجد النائب العام اثناء التفتيش اشياء ممنوعة فيضبطها وان لم تكن من المواد الناتجة عن الجريمة او المستعملة فيها او المتعلقة بها وينظم محضرا بها على حدة.

– للنائب العام ان يكلف ضابطا عدليا بإجراء التفتيش في منزل المشتبه فيه او المدعى عليه تحت اشرافه ومراقبته ووفقا للاصول التي يتبعها النائب العام نفسه.

– لا يجوز الدخول الى المنازل للتفتيش او البحث عن الجاني الا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا. ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة. غير ان للنائب العام او للضابط العدلي المكلف ان يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الاماكن العامة او في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة.

المادة 34 – صلاحية النائب العام للاستعانة بالخبراء والأطباء*

اذا استلزمت طبيعة الجريمة او آثارها الاستعانة بخبير[1] او اكثر لجلاء بعض المسائل التقنية او الفنية فيعين النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة.

– اذا كانت حالة المجني عليه تستلزم المعاينة الطبية او التشريح فيستدعي النائب العام الطبيب الشرعي[2] او الطبيب المختص ويكلفه بالمهمة المطلوب تنفيذها بدقة ووضوح.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة 313 وما يليها) المتعلقة بالخبرة.

(2) راجع المرسوم رقم 7384 تاريخ 1946/11/14 المتعلق بالاطباء الشرعيون وتحديد اختصاصهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

– لا يباشر الخبير او الطبيب مهمته الا بعد ان يحلف اليمين [1] بأن يقوم بها وفق ما يفرضه الضمير والشرف.

– لا يحق له ان يتجاوز المهمة المحددة له. بعد ان ينجزها يضع تقريرا[2] يذكر فيه المرجع الذي عينه والمهمة المحددة له والاجراءات التي قام بها والنتيجة التي خلص اليها.

المادة **35** – **صلاحية النائب العام لإجراء التحقيقات الضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية المشهودة***

يقوم النائب العام بأي اجراءات تحقيقية اخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الادلة عليها ولكشف فاعليها او المتدخلين فيها. يجب ان تكون الاجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الاكراه المعنوي او المادي.

عليه ان يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الاجراءات التي قام بها وان يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الاجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه. ثم يوقع كل محضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به.

المادة **36** – **توقف النائب العام عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق او عند انقضاء مهلة الجرم المشهود***

على النائب العام ان يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وان يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها.

عليه ان يدعي امامه بالجريمة المرتكبة في حق من توافرت الادلة او الشبهات حول اسهامه في ارتكابها. اذا انقضت مهلة الحالة المشهودة دون ان يحضر قاضي التحقيق فعلى النائب العام ان ينهي تحقيقاته فيها ويحيل الاوراق الى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه.

المادة **37** – **صلاحيات القاضي المنفرد عند وقوع الجريمة المشهودة***

على القاضي المنفرد، عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، ان ينتقل الى المكان لمباشرة التحقيق فيها، اذا لم يحضر اليه النائب العام او قاضي التحقيق، وان يتبع الاصول المقررة للنائب العام في هذا المجال. يتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. عندما يكمل تحقيقاته يحيلها الى النائب العام.

القسم الثاني: الضابطة العدلية

الباب الاول: اشخاص الضابطة العدلية

المادة **38** – **تحديد اشخاص الضابطة العدلية***

---

(1) ابطال الحكم عند عدم تحليف الطبيب اليمين.
(تمييز، غ 5، رقم 185 تاريخ 1973/11/19– العدل 1974 عدد 1 ص 55)
توجب تحليف اليمين عند استعانة المدعي العام بالأطباء والخبراء دون واجب تحليفهم له عند مثولهم امام المحاكم.
(تمييز، غ 3، رقم 46 تاريخ 2000/2/16– صادر، ق.ج 2000 ص 56).
لا سبب للنقض عند تحقق مخالفة متعلقة بشأن تحليف اليمين.
(تمييز، غ 7، رقم 243 تاريخ 2000/12/5– صادر، ق.ج 2000 ص 141).
(2) حق المحكمة باستخراج الدليل المناسب من تقرير الخبير المخالف للقانون.
(تمييز، غ 1، رقم 13 تاريخ 1998/2/19 – صادر، ق.م 1998 ص 29).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:

1 – المحافظون والقائمقامون.

2 – مدير عام قوى الامن الداخلي [1] وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.

3 – مدير عام الامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام. ومدير عام امن الدولة[2]، ونائب المدير العام، وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.

4 – مختارو[3] القرى.

5 – قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

أضيف نص بندين جديدين الى المادة 38 بموجب المادة 2 من القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 على الوجه التالي:

6– ضباط فوج الإطفاء ورؤساء مراكز الدفاع المدني في ما خص الجرائم الواقعة على البيئة."

7[4]– مراقبو الاحراج ونواطير القرى وحراس المواقع الأثرية المكلفين وفق الأصول في ما خص الجرائم الواقعة على البيئة[5].

المادة **39** – **ضبط المخالفات وإثباتها في محاضر وإيداعها القاضي المنفرد المختص***

لنواطير القرى[6] وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الاحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وادارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين ان يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الانظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة اصولا ويودعوها القاضي المنفرد المختص.

الباب الثاني: اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وخارجها

المادة **40** – **اتباع اجراءات النيابة العامة واستقصاء الجرائم***

---

(1) – حق آمر مفرزة الاستقصاء بالتوسع في التحقيق باعتباره ضابط من ضباط الدرك.
(جنايات جبل لبنان، رقم 313 تاريخ 1996/5/22– القرارات الكبرى ج 63 ص 133).
– راجع القانون رقم 17 تاريخ 1990/9/06 (تنظيم قوى الامن الداخلي – المادة 10) المتعلقة بصلاحية مدير عام الامن الداخلي.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1983/9/16 (قانون الدفاع الوطني) البند 5 من المادة 7 المتعلقة بانشاء المديرية العامة لامن الدولة وتحديد صلاحياتها وصلاحيات المدير.

(3) راجع القانون تاريخ 1947/11/27 (المختارين والمجالس الاختيارية – المادة 24 وما يليها) المتعلقة باختصاص المختار.

(4) ورد في نص المادة 2 من القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 17 تاريخ 2014/4/22 رقم بندين جديدين "6 و8" والاصح ان يكونا "6 و7" نظراً لتراتبية الارقام، فاقتضى التنويه.

5 أنشأت ضابطة بيئية بموجب المادة 5 من القانون 251 تاريخ 2014/04/15 وألحقت بمصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية في ملاك وزارة البيئة وأعطي لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم البيئية بموجب المرسوم رقم 3989 تاريخ 2016/08/25 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 43 تاريخ 2016/9/1، فاقتضى التنويه.

(6) راجع القرار رقم 2618/مكرر تاريخ 1924/7/24 (نظام نواطير الحقول – المادة 24 وما يليها) المتعلقة باختصاص المختار بضبط المخالفات واثباتها بمحاضر.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالاجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي ان يراعي في اجراءاته الاصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة.

كما تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية او الجنحة، موضوع الشكاوى والاخبارات التي تحيلها اليها النيابة العامة.

الفصل الاول: اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة

المادة 41 – مهام الضابط العدلي لدى انتقاله الى مكان وقوع الجريمة المشهودة*

اذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الاسلحة والمواد المستعملة في الجريمة او الناتجة عنها. يستمع الى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة او اسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية او اشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. له ان يستجوب المشتبه فيه شرط ان يدلي باقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الاكراه ضده. اذا التزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام.

على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة ان يطلع النائب العام المختص على مجرياته وان يتقيد بتعليماته.

اذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الاعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه ان يتقيد بمضمون التكليف.

المادة 42 – اصول تمديد مهلة احتجاز المشتبه فيه في الجناية المشهودة والتزام الضابط العدلي بالسرية التامة*

عدّل نص الفقرة 1 من المادة 42 باستبدال المدة من ثماني واربعين ساعة الى اربعة ايام بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

اذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الابقاء على المشتبه فيه محتجزا مدة اطول، فان تمديد المهلة حتى أربعة ايام على الاكثر يتم بقرار خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وتثبته من مبررات التمديد. يحق للمشتبه فيه او لوكيله او لاي فرد من عائلته ان يطلب في خلال المهلة الاضافية تكليف طبيب لمعاينته. وعلى النائب العام ان يعين الطبيب المختص فور تقديم الطلب اليه وعلى الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور الضابط العدلي وان يقدم تقريره الى النائب العام اثر ذلك في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. في مطلق الاحوال تحسم مدة الاحتجاز من العقوبة التي قد يحكم بها.

يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. اذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق او رسائل او أي من الاسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي الف الى مليوني ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 43 – تفتيش المنازل من قبل الضابطة العدلية*

اذا رأى الضابط العدلي ان ثمة اوراقا او اشياء تفيد التحقيق موجودة لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق، دون الضابط العدلي، ان يجري التفتيش في منزل هذا الشخص ما لم يوافق هذا الاخير دون اكراه على ان يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.

كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في احد المنازل، خلافا للاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة، يكون باطلا. يتعرض الضابط العدلي الذي يدخل المنزل، خلافا لهذه الاصول

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

ويجري التفتيش فيه، للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 370 من قانون العقوبات غير ان الابطال في هذا الشأن يقتصر على المعاملة الباطلة ولا يتعداه الى سائر اجراءات التحقيق.

المادة **44** – **مدى صلاحية الضابط العدلي لمتابعة التحقيق في الجريمة المشهودة لدى حضور النائب العام او قاضي التحقيق او بعد انتهاء الحالة المشهودة***

اذا حضر النائب العام او قاضي التحقيق فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة اجراءاته ما لم يكلفه احدهما خطيا بمتابعتها. يمكن ان يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه.

لا يحق للضابط العدلي، بعد انتهاء حالة الجريمة المشهودة، ان يجري أي تحقيق اضافي وانما عليه ان يحيل المحاضر التي نظمها الى النائب العام فور انتهاء هذه الحالة مع المواد التي ضبطها اثناء التفتيش.

المادة **45** – **حق كل شخص بالقبض على الفاعل المتلبّس بالجريمة المشهودة***

لكل شخص، في حالة الجريمة المشهودة، جناية كانت ام جنحة تستوجب عقوبة الحبس، ان يقبض على الفاعل المتلبس بها ويحضره الى اقرب مركز للضابطة العدلية.

المادة **46** – **اصول تحقيق الضابط العدلي في الجنحة المشهودة***

اذا كان الجرم المشهود من نوع الجنحة التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الاقل فللضابط العدلي ان يقبض على المشتبه فيه وان يحقق في الجنحة تحت اشراف النائب العام.

للنائب العام ان يقرر توقيف المدعى عليه بالجنحة واحالته مباشرة امام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقا للاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: اجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة

المادة **47** – **مهام الضباط العدليين لاستقصاء الجرائم غير المشهودة واصول تفتيش المنازل واحتجاز المشتبه فيه***

يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية واجراء كشوفات حسية على اماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لافادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولاقوال المشكو منهم او المشتبه فيهم. ان امتنعوا او التزموا الصمت فيشار الى ذلك في المحضر ولا يحق لهم اكراههم على الكلام او استجوابهم تحت طائلة بطلان افاداتهم.

عليهم ان يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من اجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل او شخص الا بعد استحصالهم على اذن مسبق من النيابة العامة. في حال الاذن لهم بالتفتيش عليهم ان يراعوا الاصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافا لهذه الاصول، يكون باطلا، غير ان الابطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه الى غيرها من الاجراءات المستقلة عنها.

عدل نص الفقرة 3 من المادة 47 باستبدال المدة من اربع وعشرين ساعة الى ثماني واربعين ساعة بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 واصبح على الوجه التالي:

يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.

يتمتع المشتبه فيه او المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

1 – الاتصال بأحد افراد عائلته او بصاحب العمل او بمحام يختاره او بأحد معارفه.

2 – مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقا للاصول.

3 – الاستعانة بمترجم محلف اذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

4 – تقديم طلب مباشر، او بواسطة وكيله او احد افراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه اياه، وللمحتجز ولاي ممن سبق ذكرهم، اذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية ان تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفا وان تدون هذا الاجراء في المحضر.

المادة **48** – **ملاحقة الضابط العدلي لدى مخالفته الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه***

اذا خالف الضابط العدلي الاصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه او المشتبه فيه فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 367 من قانون العقوبات[1] بالاضافة الى العقوبة المسلكية سواء اكانت الجريمة مشهودة ام غير مشهودة.

المادة **49** – **صلاحيات النائب العام في اطار التحقيق الاوّلي واستجواب المشتبه فيه***

للنائب العام ان يتولى التحقيق الاولي بنفسه. اذا فعل فيكون لوكيل المشتبه فيه ان يحضر مع موكله اثناء استجوابه.

ما خلا استجواب المشتبه فيه او المشكو منه اذا لم يتول التحقيق بنفسه فانه يدقق في التحقيقات الاولية التي يجريها الضابط العدلي. اذا وجد ان الجريمة من نوع الجناية او انها جنحة تستلزم التوسع في التحقيق فيدعي بها امام قاضي التحقيق.

اذا كان التحقيق في الجنحة كافيا فيدعي بها امام القاضي المنفرد المختص.

المادة **50** – **صلاحية النائب العام لحفظ اوراق التحقيق الاولي دون حقه بتولي التحقيق او الحكم في قضية ادعى فيها***

للنائب العام ان يقرر حفظ [2] اوراق التحقيق الاولي اذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جريمة او ان الادلة على وقوع الجريمة غير كافية او ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما ان يتولى التحقيق او الحكم فيها.

القسم الثالث: قضاة التحقيق ووظائفهم

الباب الاول: تنظيم دوائر التحقيق

---

(1) – راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 367) المتعلقة بعقوبة الموظف الذي يوقف او يحبس شخصاً خلافاً لما نص عليه القانون.

– راجع المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر.

(2) ان قرار الحفظ لا يؤثر على الدعوى المباشرة وعلى مفاعيلها فهو من القرارات المؤقتة التي لا ينشأ عنها قضية محكمة.

(تمييز، تاريخ 1972/7/10 – ن.ق. 1973 ص 509).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **51** – **تأليف دوائر التحقيق ومهام قاضي التحقيق الاول***

في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق اول وقضاة تحقيق. يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الاول.

تحال على قاضي التحقيق الاول ورقة الطلب التي تدعي فيها النيابة العامة بالجرائم. كما تقدم اليه الدعاوى المباشرة التي يقدمها المتضررون من الجرائم مشفوعة بادعاءاتهم الشخصية.

يتولى قاضي التحقيق الاول بنفسه التحقيق في القضايا الهامة ويوزع القضايا الاخرى على قضاة التحقيق في دائرته.

يشرف على حسن سير العمل في دائرته.

أضيف نص فقرة جديدة الى المادة 51 بموجب المادة 3 من القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 وهو التالي:

يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر بقضايا الجرائم البيئية، إضافةً الى الأعمال الموكلة إليه.

المادة **52** – **اصول تنحّي وردّ وانتداب قضاة التحقيق***

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي تحال اليه الدعوى ان يرفض التحقيق فيها. انما يحق له ان يعرض تنحيه عن النظر فيها. يحق لكل من اطراف النزاع ان يطلب رده.

تطبق على كل من طلب التنحي والرد القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون اصول المحاكمات المدنية[1].

اذا حال مانع ما دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته فينتدب الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف قاضيا للقيام بها.

لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما ان يحكم فيها او ان يشترك في الحكم فيها.[2]

المادة **53** – **سرية التحقيق***

يبقى التحقيق سريا ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة امام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة **54** – **صلاحيات الهيئة الاتهامية***

تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق. تتولى وحدها سلطة الاتهام بالجناية وتمارس حق التصدي في الحالات المبينة في القانون.

الباب الثاني: وظائف قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة

المادة **55** – **مهام قاضي التحقيق في الجناية المشهودة***

اذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق ان ينتقل الى محل وقوعها وان يباشر التحقيق فيها دون ان ينتظر النائب العام. اذا حضر النائب العام فلا يحق له ان يشترك معه في التحقيق او ان

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية – المواد 120 الى 130) المتعلقة برد القاضي او تنحيه عن الحكم.

(2) اعتبار اصدار محكمة استئناف الجنح للحكم بعد نظرها في الملف كهيئة اتهامية مخالفة لمبدأ الفصل بين قضاء الحكم والتحقيق.
(تمييز، غ 3، رقم 225 تاريخ 1999/11/24 – صادر، ق.ج. 1999 ص 227).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يجري تحقيقا موازيا في القضية نفسها. انما يحق له ان يقدم ما يراه من طلبات. اذا كان قد سبقه الى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه ان يتوقف عن متابعته ويتقيد بأحكام المادة 36 من هذا القانون.

على قاضي التحقيق ان يصطحب، عند انتقاله الى مكان الجريمة، كاتب دائرته. اذا استعان بكاتب من افراد الضابطة العدلية فيجب ان يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بامانة واخلاص وان يحافظ على سرية التحقيق.

المادة 56 – صلاحيات قاضي التحقيق في الجناية المشهودة*

يمارس قاضي التحقيق في الجناية المشهودة، جميع الصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام. يقوم بجميع الاعمال والاجراءات التي انيطت به والمنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 و34 و35 من هذا القانون.

المادة 57 – ايداع اوراق التحقيق ومهام قاضي التحقيق وحق النائب العام بالاطلاع على ملف التحقيق واستئناف قرار قاضي التحقيق*

بعد الانتهاء من الاجراءات التي اقتضاها التحقيق في الجناية المشهودة يودع قاضي التحقيق الاوراق النائب العام الذي يدعي بحق المشتبه فيهم ويبدي طلباته.

بعد ادعاء النيابة العامة يمارس قاضي التحقيق مهامه وفقا للاصول العادية.

يحق للنائب العام ان يطلع في أي وقت على ملف التحقيق ويبدي خطيا طلباته. ينظر قاضي التحقيق فيها ويقرر قبولها او رفضها. اذا رفضها فيلزم باطلاع النائب العام على ذلك. يكون لهذا الاخير حق استئناف كل قرار مخالف لطلبه امام الهيئة الاتهامية. يلتزم قاضي التحقيق بما تقضي به الهيئة الاتهامية بنتيجة الاستئناف.

المادة 58 – انتقال قاضي التحقيق الى مكان الجريمة وتطبيق الاجراءات المتبعة في الجناية المشهودة*

اذا وقعت جنحة مشهودة عقوبتها الحبس سنة على الاقل فللنائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق ان ينتقل الى مكان وقوعها لاجراء التحقيق محليا.

على قاضي التحقيق ان يراعي في التحقيق الاجراءات المتبعة في الجناية المشهودة.

الباب الثالث: وظائف قاضي التحقيق في الجرائم غير المشهودة

الفصل الاول: احكام عامة

المادة 59 – طرق وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى خارج حالة الجريمة المشهودة*

لا يحق لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق، خارج حالة الجريمة المشهودة، الا اذا وضع يده على الدعوى العامة بناء على ادعاء النيابة العامة او على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي او على قرار تعيين المرجع او قرار نقل الدعوى.

المادة 60 – استجواب المشتبه فيه واكتشاف قاضي التحقيق جرائم متلازمة وغير متلازمة مع الفعل المدعى به*

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية. له ان يستجوب بصفة مدعى عليه كل مشتبه في ارتكابه الجريمة فاعلا كان ام شريكا ام متدخلا ام محرضا دون ان يتوقف في ذلك على ادعاء النيابة العامة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا اكتشف اثناء التحقيق افعالا جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف الى النائب العام ليدعي بهذه الافعال. اما اذا كانت الافعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها ادعاء مسبق.

المادة **61** – **وسائل الاجراءات التحقيقية والكشف الحسي على موقع الجريمة***

يلزم قاضي التحقيق باتباع الوسائل المشروعة اثناء قيامه بجميع الاجراءات التحقيقية التي تؤدي الى كشف الحقيقة. عليه ان يثبت خطيا كل ما يجريه منها.

اذا استدعى التحقيق اجراء كشف حسي على موقع الجريمة فينتقل قاضي التحقيق اليه مصطحبا معه كاتب دائرته. يعلم النائب العام بانتقاله دون ان ينتظره ويجري الكشف وفقا للاصول.

الفصل الثاني: ادعاء النيابة العامة الاستئنافية امام قاضي التحقيق

المادة **62** – **بيانات ومفاعيل ادعاء النيابة العامة امام قاضي التحقيق الاول***

على النائب العام ان يبين في ادعائه امام قاضي التحقيق الاول وصف الجريمة وهوية كل من المسهمين في ارتكابها وان يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وان يحدد طلباته.

اذا لم يتوصل الى معرفة جميع المسهمين في الجريمة فيدعي بحق من عرف منهم والا يدعي بحق مجهول.

تتحرك بادعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه ام قام به احد المحامين العامين.

على النائب العام ان يشفع ادعاءه بالاوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده.

المادة **63** – **رفض قاضي التحقيق السير بالدعوى العامة او توقفه او رفع يده عنها***

ليس لقاضي التحقيق ان يرفض السير بالدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام الا اذا ثبت له ان الفعل المدعى به لا يشكل جرما جزائيا او ان الدعوى العامة فيه قد سقطت لسبب من اسباب سقوطها.

لا يتخذ قراره الا بعد استطلاع رأي النائب العام.

له ان يقرر التوقف عن السير بالدعوى العامة بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي النائب العام، اذا وجد ان قاضي تحقيق آخر سبق له ان وضع يده على التحقيق ذاته او على تحقيق في جريمة متلازمة[1] معه.

للنائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق رفع يده عن الدعوى اذا توافرت شروط سبق الادعاء فيها او كان ثمة تلازم بينها[2] وبين دعوى اخرى قيد التحقيق فتضم الى هذه الدعوى.

المادة **64** – **اثر العيوب في ادعاء النيابة العامة الاستئنافية***

ليس لقاضي التحقيق ان يقرر ابطال ادعاء النيابة العامة الاستئنافية اذا وجد فيه عيبا من شأنه ان يجعل وضع يده على الدعوى غير صحيح. غير ان له ان يقرر الامتناع عن التحقيق لعلة هذا العيب. على النائب العام، اذا لم يصحح العيب، ان يستأنف قرار قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية.

المادة **65** – **قابلية استئناف قرار قاضي التحقيق المعلن عدم اختصاصه للنظر بالدعوى امام الهيئة الاتهامية***

---

(1) راجع بالنسبة لتلازم الجرائم في ما بينه المادة 133 من هذا القانون.

(2) حتى يوجد تلازم بين دعويين، يجب ان تقوم بينهما صلة تجعل الفصل في احدهما مؤثراً على وجه الحكم في الاخرى بحيث ان ترك كل دعوى تسير في طريقها مستقلة عن الاخرى قد يؤدي الى صدور احكام متناقضة في الموضوع الواحد (تمييز، رقم 89 تاريخ 1964/7/10).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لقاضي التحقيق، بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة، ان يقرر عدم اختصاصه للنظر في القضية اذا ثبت انها تخرج عن نطاق صلاحيته المكانية او النوعية او بالنظر لصفة المدعى عليه. ان قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف امام الهيئة الاتهامية.

المادة **66** – **ادعاء النائب العام لاحقاً بأفعال او بحق اشخاص اغفل ذكرهم في الادعاء الاصلي او اللاحق***

للنائب العام ان يدعي لاحقا بالافعال التي اغفل الادعاء بها في ادعائه الاصلي وفي حق من اغفله في هذا الادعاء او في ادعائه اللاحق. على قاضي التحقيق ان يستجوب هؤلاء بصفة مدعى عليهم وان يعتد بهذه الصفة في اجراءات التحقيق كافة.

المادة **67** – **اصول تقديم الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق تبعا للدعوى العامة***

للمتضرر من الجريمة ان يقدم الى قاضي التحقيق ادعاء شخصيا تابعا للدعوى العامة التي حركها ادعاء النيابة العامة.

عليه ان يتخذ محل اقامة [1] مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي. ان لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الاوراق الواجب ابلاغه اياها قانونا.

يمكن اعفاؤه كليا او جزئيا من نفقات الدعوى، ولو تقرر منع محاكمة المدعى عليه، اذا تبين انه لم يسئ استعمال حقه في الادعاء.

اذا كان اجنبيا فيلزم بتقديم كفالة يقدر قاضي التحقيق مقدارها وماهيتها. يمكن اعفاؤه من الكفالة اذا وجد في دعواه ما يبرر هذا الاعفاء.

الفصل الثالث: ادعاء المتضرر مباشرة من الجريمة امام قاضي التحقيق

المادة **68** – **التقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول***

لكل متضرر من جناية او جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول التابع له محل وقوع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه وان يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي.

تسجل الشكوى في قلم قاضي التحقيق الاول الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد بالمئة من قيمة الدعوى. وعلاوة على ذلك يكلف الشاكي، اذا كان اجنبيا، بأن يقدم كفالة [2] نقدية او عقارية يعين في قراره مقدارها.

يعفى الشاكي من دفع السلفة اذا كان الفعل المدعى به من نوع الجناية.

اذا كان الفعل من نوع الجنحة يمكن لقاضي التحقيق ان يعفي الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من ذلك. له ايضا ان يعفي الشاكي الاجنبي من دفع الكفالة للسبب نفسه بقرار معلل.

ان الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائيا [3] اذا لم يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار وتحال الى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة.

---

(1) لا موجب على المدعي الشخصي باتخاذه محل اقامة في جوار عدلية بيروت من اجل اعتباره مقيماً في مركز قاضي التحقيق التابع لبيروت.
(تمييز، غ 3، رقم 81 تاريخ 2000/3/8– صادر، ف.ج، 2000 ص 78).

(2) عدم اعتبار تقديم كفالة من المدعي الشخصي الأجنبي معاملة مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 3، رقم 47 تاريخ 2001/12/14 – غير منشور).

(3) ان حق المدعي الشخصي بتحريك الدعوى العامة هو حق استثنائي ومحصور وينبغي ان يفهم وان يفسر على هذا الاساس.
(قاضي التحقيق في النبطية، رقم 33 تاريخ 1990/6/18 – العدل 1990–1991 ص 242).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

للشاكي ان يرجع عن دعواه. ان فعل ذلك، في خلال يومي عمل من تاريخ شكواه، فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه. لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة الا في الدعاوى التي يؤدي فيها اسقاط دعوى الحق الشخصي الى اسقاط دعوى الحق العام.

المادة **69** – **اصول نظر قاضي التحقيق في الشكوى المباشرة***

يضطلع قاضي التحقيق الاول شخصيا بالتحقيق في الشكوى المباشرة وله ان يحيلها الى احد قضاة التحقيق في دائرته.

يباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التحقيق فيها بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية. غير انه لا يتقيد برأيها اذا تضمن رفض السير بالدعوى العامة السابق تحريكها بالادعاء الشخصي وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 68 من هذا القانون. عليه ان يبلغ نسخة عن الشكوى ومربوطاتها الى المدعى عليه قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من استجوابه.

المادة **70** – **منازعة النائب العام في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق***

للنائب العام ان ينازع في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق. للمدعى عليه او لوكيله ان يدلي بهذا الدفع قبل الاستجواب. على قاضي التحقيق، بعد ان يبلغ المدعي الشخصي هذا الدفع ويمهله 24 ساعة للجواب، ان يبت فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

المادة **71** – **الاصول المتبعة من قبل النائب العام لدى عدم وضوح الشكوى المباشرة***

للنائب العام، اذا وجد ان الشكوى غير واضحة، ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق قبل ان يتخذ موقفا في شأنها. في هذه الحال يستجوب قاضي التحقيق الاشخاص المعينين في الشكوى كمدعى عليهم ويستمع الى الشهود. ثم يحيل الملف الى النائب العام ليتخذ موقفا من الملاحقة. لقاضي التحقيق، اذا توافرت في حق من استمعهم كشهود ادلة على اسهامهم في الجريمة ان يستجوبهم كمدعى عليهم شرط ان يتقيد بأحكام المادة 61 من هذا القانون.

المادة **72** – **دعوى العطل والضرر المقدمة من المدعى عليه الممنوعة عن المحاكمة***

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة[1] عن الشخص الذي عينه الشاكي فللمدعى عليه ان يطلب، امام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي الذي تجاوز حقه في التقاضي. على ان يقدم دعواه، تحت طائلة عدم سماعها، في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع محاكمته.

الباب الرابع: اجراءات التحقيق

الفصل الاول: الدفوع الشكلية

المادة **73** – **الادلاء بالدفوع الشكلية***

يحق لكل من المدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة ان يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع او اكثر من الدفوع الآتية:

1 – الدفع بانتفاء الصلاحية[2].

---

(1) إن قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق لا يتمتع مبدئياً بقوة القضية المحكمة الا انه يحول دون الملاحقة طالما لم تظهر ادلة جديدة.
(منفرد جزائي، تاريخ 1957/4/8 – ن.ق 1958 ص 75).

(2) ان الدفع بكون النزاع مدنياً لا يؤلف دفعاً بعدم الاختصاص كونه يتناول مدى توافر العناصر المادية والمعنوية للجرم.
(تمييز، غ 6، رقم 26 تاريخ 1998/2/3– صادر، ق.ج 1998 ص 370).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

2 – الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.
3 – الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها.
4 – الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرما معاقبا عليه في القانون(1).
5 – الدفع بسبق الادعاء او بالتلازم.
6 – الدفع بقوة القضية المحكوم به
7 – الدفع ببطلان اجراء او اكثر من اجراءات التحقيق(2).

على قاضي التحقيق، بعد ان يستمع الى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، ان يبت في الدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.

لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره.

الفصل الثاني: استجواب المدعى عليه

المادة 74 – تحقق قاضي التحقيق من شخصية المدعى عليه*

على قاضي التحقيق ان يتحقق من شخصية المدعى عليه فيثبت اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته واسمي والديه ومحل اقامته ووضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية. له ان يستعين بالاختصاصيين في الطب النفسي كما في الطب العضوي في مجال التأكد من شخصية المدعى عليه. اذا طلب هذا الاخير او وكيله معاينته نفسيا او جسديا فلا يحق لقاضي التحقيق ان يرفض طلبه الا بقرار معلل.

المادة 75 – مكان استجواب المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق*

يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه في دائرته الا اذا استحال على هذا الاخير الحضور اليها بسبب المرض او العجز او لعذر آخر حري بالقبول. عند تحقق المانع ينتقل قاضي التحقيق من دائرته بصحبة كاتبه الى المكان الذي يتسنى له فيه استجواب المدعى عليه وفقا للاصول المبينة لاحقا.

المادة 76 – واجبات قاضي التحقيق تجاه المدعى عليه لدى مثوله امامه في المرة الاولى*

على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه امامه في المرة الاولى، ان يحيطه علما بالجريمة المسندة اليه فيلخص له وقائعها ويطلعه على الادلة المتوافرة لديه او على الشبهات القائمة ضده لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه. لا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.

على قاضي التحقيق ان ينبهه الى حقوقه لا سيما حقه في الاستعانة بمحام واحد اثناء الاستجواب.

اذا اغفل قاضي التحقيق اعلام المدعى عليه بالجريمة المسندة اليه، وفاقا لما سبق بيانه، او تنبيهه الى حقه بالاستعانة بمحام ادى ذلك الى بطلان الاستجواب كدليل من ادلة الاثبات.

المادة 77 – اصول استجواب المدعى عليه امام قاضي التحقيق*

على قاضي التحقيق ان يراعي مبدأ حرية ارادة المدعى عليه اثناء استجوابه وان يتأكد من انه يدلي بإفادته بعيدا عن كل تأثير خارجي عليه سواء اكان معنويا ام ماديا.

اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق لقاضي التحقيق ان يكرهه على الكلام.

---

(1) ان الفعل الذي لا يتوجب عقاباً هو ذلك الذي لا يقع تحت طائلة التجريم ولا ينطبق عليه وصف جرمي والذي لا تتوافر فيه جميع عناصر الجرم الجزائي.
(استئناف بيروت، رقم 265 تاريخ 1992/10/1– ن.ق. 1992 ص 173).

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة 58 وما يليها) المتعلقة بالدفع ببطلان الاجراءات القضائية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا تظاهر المدعى عليه باصابته بمرض جسدي او نفسي او عقلي اثناء استجوابه فيمكن الاستعانة بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه.

المادة **78** – **الاجراءات المتبعة لدى رفض او اختيار المدعى عليه الاستعانة بمحام امام قاضي التحقيق***

اذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له. يدون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. يستجوبه دون محام ويستمر في اجراءات التحقيق.

اذا اختار محاميا للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يستجوبه او ان يستمر في اجراءات التحقيق الا بعد حضور المحامي واطلاعه على جميع اعمال التحقيق ما عدا افادات الشهود وذلك تحت طائلة ابطال الاستجواب والاجراءات اللاحقة له. اذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محاميا او يعهد بتعيينه الى نقيب المحامين. للمدعى عليه، في أي وقت من اوقات التحقيق ان يبلغ قاضي التحقيق، اسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه. اذا اختار لهذه الغاية عدة محامين فيجب ان يبلغ قاضي التحقيق باسم المحامي الذي ستوجه اليه مذكرة الدعوة.

يدعى المحامي بمذكرة ترسل اليه قبل يوم على الاقل من الاستجواب. على كاتب قاضي التحقيق ان يثبت هذا الاجراء في المحضر مع ذكر تاريخ ارسال المذكرة. اذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فان حضوره الاستجواب، دون ان يعترض على اجراء تبليغه، يحول دون ابطال الاستجواب.

اذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم ابلاغه اصولا موعد الجلسة دون عذر مشروع فلقاضي التحقيق ان يتابع الاستجواب.

المادة **79** – **حاجة المدعى عليه المستجوب لمحام واتصاله به***

على قاضي التحقيق، قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الاول، ان يسأل المدعى عليه عما اذا كانت موافقته على ان يستجوب دون الاستعانة بمحام مستمرة وان يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان هذا الاستجواب والاجراءات اللاحقة له.

للمدعى عليه ان يتصل بحرية بوكيله المحامي طيلة فترة التحقيق. وتكون الاتصالات بينهما سرية. لا يعتد بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية.

المادة **80** – **استجواب المدعى عليه دون محام***

استثناء لما نصت عليه كل من المادتين 78 و79 من هذا القانون، يجوز لقاضي التحقيق بقرار معلل ان يبدأ في استجواب المدعى عليه مباشرة في حال وجود اثر او دليل يخشى زواله.

يجوز له ان يستجوب المدعى عليه دون محام في حالة الجريمة المشهودة والجريمة التي تنزل منزلتها.

المادة **81** – **حضور استجواب المدعى عليه وتعيين مترجم له***

اذا حضر وكيل المدعى عليه الاستجواب فلا يجوز له طرح أي سؤال على موكله او الخصم الا بواسطة قاضي التحقيق، وله ان يبدي بعض الملاحظات وان يعترض على ما يراه متنافيا مع اصول التحقيق في ما يطرحه قاضي التحقيق من اسئلة. اذا لم يأذن قاضي التحقيق للمحامي بالكلام او بطرح السؤال او بابداء الملاحظات او الاعتراضات فعليه ان يثبت ذلك في محضر الاستجواب.

للنائب العام او احد معاونيه ان يحضر استجواب المدعى عليه، وله اثناء ذلك ان يطرح الاسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.

اذا كان المدعى عليه لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق مترجما لا يباشر مهمته الا بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا كان المدعى عليه ابكم او اصم او غير قادر على النطق فيستعين قاضي التحقيق بمن يستطيع مخاطبته بالاشارة او بغيرها بعد ان يحلف اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والامانة. اذا كان الاصم او الابكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الأسئلة خطيا وتدوين اجابته عليها. على ان تربط الورقة التي يجيب بها على الاسئلة بمحضر الاستجواب.

للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن[1] ان يحضروا استجواب المدعى عليه او ان يكلف كل منهم محاميا لهذا الغرض. لكل منهم ان يطرح الاسئلة ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق.

اذا تعدد المدعى عليهم فلا يكون لاحدهم او لوكيله، ان يحضر استجواب غير موكله الا في حال اجراء المقابلة بينهم.

المادة 82 – اعادة استجواب المدعى عليه وحضور اعمال التحقيق*

اذا كان قاضي التحقيق قد استجوب المدعى عليه حول فعل جرمي، باعتباره جنحة، ثم تبين له ان الوصف المنطبق عليه جنائي فعليه ان يعيد استجوابه وان ينبهه الى ان من حقه الاستعانة بمحام ان لم يكن قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى.

مع مراعاة الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 81 من هذا القانون، للمدعى عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن او لوكلائهم ان يحضروا اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. يجب ابلاغ كل منهم مذكرة دعوته قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من العمل التحقيقي الذي يتناوله والا كان العمل الجاري في غيابه باطلا.

اذا حضر من تقرر دعوته منهم، دون ان يحتج على طريقة تبليغه او على عدم مراعاة مهلة الاربع وعشرين ساعة، اعتبر العمل التحقيقي الذي يتناوله صحيحاً.

على كل من المسؤول بالمال والضامن ان يتخذ محل اقامة مختارا ضمن المدينة او البلدة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي لكي يتبلغ فيه ما يجب تبليغه اياه من اوراق ومذكرات. اذا لم يفعل فلا يجوز له الاعتراض على عدم تبليغه الاوراق الواجب ابلاغه اياها قانونا.

على كل من ذكر اعلاه ان يبلغ خطيا قاضي التحقيق بكل تغيير قد يطرأ على محل اقامته الحقيقي او المختار. اذا لم يفعل فيكون ابلاغه في المحل الوارد في ملف الدعوى صحيحا.

المادة 83 – منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف واستجوابه*

لقاضي التحقيق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تزيد عن خمسة ايام. لا يشمل المنع محاميه.

اذا نفذت بالمدعى عليه الموقوف غيابيا مذكرة توقيفه فعلى قاضي التحقيق، فور استلامه اشعار التوقيف، ان يحضر المدعى عليه الموقوف وان يستجوبه عن الافعال المسندة اليه شرط ان يراعي في استجوابه الاصول السابق بيانها.

المادة 84 – استجواب المدعى عليه خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق وعدم انهاء التحقيق قبل استجوابه*

اذا ابدى المدعى عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق عذرا مشروعا يمنعه من الحضور الى دائرته فلقاضي التحقيق ان يستنيب لاستجوابه قاضي التحقيق التابع له محل اقامة المدعى عليه او القاضي المنفرد التابع له محل اقامة المدعى عليه. لا يجوز ان يستنيب ضابطا عدلياً لهذا الغرض.

لا يجوز لقاضي التحقيق ان ينهي التحقيق الا اذا استجوب المدعى عليه ما لم يتعذر عليه بسبب فراره او اذا قدر ان ما تجمع لديه من ادلة في الدعوى يكفي لمنع المحاكمة عنه بصرف النظر عن الاستجواب.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 11 وما يليها) المتعلقة بموجبات التضامن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

الفصل الثالث: في سماع الشهود

المادة 85 – اصول استماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء *

اذا اقتضت الدعوى سماع افادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الوزراء فينتقل قاضي التحقيق مع كاتبه الى مقره ويستمع الى افادته.

المادة 86 – اصول دعوة الشهود *

يدعو قاضي التحقيق الاشخاص الواردة اسماؤهم في الشكوى او الاخبار او التحقيقات وكل من يرى ان لديه معلومات تفيد التحقيق.

– لا يلزم بدعوة شاهد سماه المدعي الشخصي او المدعى عليه اذا قدر ان لا جدوى من سماعه. اما اذا رفض سماع شاهد سمته النيابة العامة فيتخذ بذلك قراراً معللاً.

– تبلغ ورقة الدعوة الى الشاهد قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد الجلسة المحددة لسماعه.

– يبلغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي اوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

– يبلغ العسكريون[1] اوراق دعوتهم بواسطة قيادة كل منهم.

– اذا كان الشاهد مقيما في الخارج فيبلغ ورقة دعوته بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

– اذا كان موقوفا فيجلب مخفورا.

المادة 87 – اصول سماع الشهود والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير *

يبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الدعوة التي تبلغها ويصرح بذلك في المحضر. اذا حضر قبل تبليغه ورقة دعوته فلا يحق له ان يمتنع عن الادلاء بافادته بحجة عدم تبليغه موعد دعوته.

يستمع قاضي التحقيق، بحضور كاتبه، الى كل شاهد على حدة.

بعد ان يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه وشهرته واسمي والديه وعمره ومهنته ومحل اقامته او سكنه وهل هو متزوج من احد الفريقين او خادم لاحدهما او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق" ويدون ذلك في المحضر.

يدلي الشاهد بافادته شفاها، ويمكنه الاستعانة بمستندات لتأييدها.

تدون افادة كل شاهد في محضر يتضمن نص الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها.

تتلى على الشاهد افادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها. اذا تمنع عن التوقيع او تعذر عليه اشير الى ذلك في المحضر.

يذكر في ذيل المحضر عدد الصفحات التي تضمنت افادة الشاهد. يوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه، ويدون في المحضر التأسيسي أسماء الاشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم.

اذا عرض على الشاهد ما ضبط من مواد جرمية او اشياء فيدون ذلك في المحضر.

تتبع الاصول عينها في سماع افادة كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن والخبير.

للمتضرر فقط من مخالفة احد الاصول المبينة آنفا ان يطلب ابطال المحضر.

---

(1) راجع القانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13 (القضاء العسكري – المادة 49 وما يليها) المتعلقة بالتبليغات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **88** – **اصول سماع شاهد لا يحسن اللغة العربية***

اذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية فيعين له قاضي التحقيق ترجمانا يؤدي مهمته بعد ان يحلف اليمين بأن يقوم بها بصدق وامانة ما لم يكن ترجمانا محلفا.

المادة **89** – **ملاحقة الشاهد بجريمة شهادة الزور***

اذا جزم الشاهد بالباطل او انكر الحقيقة او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها فيحيل قاضي التحقيق المحضر الذي دونت فيه إفادته الى النيابة العامة الاستئنافية لتلاحقه بجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 408 من قانون العقوبات.

المادة **90** – **شطب كلمة او زيادتها في محضر التحقيق***

لا يجوز ان يحصل حك في محضر التحقيق ولا ان يتخلله تحشية او اضافة.

اذا اقتضى الامر شطب كلمة او زيادتها وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ان يصادقوا ويوقعوا على الشطب والتحشية والاضافة في هامش المحضر.

تعد لاغية كل تحشية او شطب او اضافة غير مصادق عليها، وتخضع لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 87 من هذا القانون.

المادة **91** – **استماع القاصرين والمنع من الشهادة***

يستمع قاضي التحقيق الى القاصرين الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم على سبيل المعلومات.

اذا كان القاصر الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره قد حلف اليمين القانونية فلا تكون افادته باطلة ولا يلاحق بجريمة شهادة الزور.

يمنع من الشهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته واصهاره الذين هم من درجة الاخوة وزوجه ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافآت[1] مالية على الاخبار.

لقاضي التحقيق ان يستمع الى افادة كل من هؤلاء على سبيل المعلومات.

المادة **92** – **واجب الادلاء بالشهادة ومدى الاعفاء منها***

لا يعفى الشاهد من الادلاء بافادته الا اذا اثبت انه ملزم قانونا بحفظ السر.

اذا رأى قاضي التحقيق ان تذرع الشاهد بسر المهنة او بالسر المصرفي[2] في غير محله القانوني فيتخذ، بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية، قرارا معللا برد تذرعه. للشاهد ان يستأنف القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

على كل شخص توافرت لديه معلومات تنير التحقيق ان يبادر الى الإدلاء بشهادته امام قاضي التحقيق. اذا لم يفعل فتنزل به غرامة تتراوح بين ماية الف ومايتي الف ليرة تستوفى منه على النحو الذي تستوفى فيه الاموال الاميرية. اذا كان من شأن هذه المعلومات ان تثبت براءة المدعى عليه فيلاحق من يتخلف عن الادلاء بها او تقديم الادلة عليها بمقتضى المادة 567 المعدلة من قانون العقوبات.

المادة **93** – **بدل انتقال الشاهد***

يقرر قاضي التحقيق للشاهد بدل انتقاله ويلزم بدفعه من طلبه من الفرقاء. اذا كانت الدعوى مقامة باسم الحق العام فيصرف من صندوق الخزينة.

---

(1) ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية خطأ مطبعيا اذ وردت كلمة "مكافآء" بدلا من "مكافآت"، فإقتضى التصحيح.

(2) راجع القانون تاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **94** – **اصول استماع الشاهد المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق***

لقاضي التحقيق، اذا كان الشاهد مقيما خارج نطاق دائرته، ان يستنيب لسماع افادته، قاضي التحقيق او القاضي المنفرد الذي يقع ضمن نطاق دائرته محل اقامة الشاهد.

على القاضي المستنيب ان يحدد للقاضي المستناب الوقوعات الواجب سؤال الشاهد عنها بدقة ووضوح كافيين. على القاضي المستناب ان يستمع الى افادة الشاهد اصولا بعد تحليفه اليمين وان يرسل المحضر الذي يدون فيه افادته في ظرف مختوم الى القاضي المستنيب في اسرع وقت ممكن.

المادة **95** – **واجب حضور الشخص المبلغ اصولا امام قاضي التحقيق للادلاء بشهادته*)**

كل شخص تبلغ اصولا وجوب الحضور امام قاضي التحقيق للادلاء بشهادته ملزم بالمثول امامه.

اذا تخلف عن ذلك دون عذر مشروع فيكرر قاضي التحقيق دعوته الى جلسة لاحقة بعد ان ينزل به غرامة تتراوح بين خمسين الفا ومائة الف ليرة. اذا تخلف ثانية عن الحضور فيصدر مذكرة احضار في حقه. اذا ادعى الشاهد المرض وابرز تقريرا طبيا يثبته تبريرا لعدم حضوره فلقاضي التحقيق ان يرفض هذا العذر اذا تبين له انه غير جدي او ان يعين طبيبا آخر او لجنة طبية للكشف على الشاهد ولبيان ما اذا كانت حالته الصحية تمنعه من الحضور.

اذا تبين له ان التقرير كاذب فيضع محضرا بذلك ويحيله الى النيابة العامة لتلاحق الشاهد والطبيب الذي وضع التقرير بموجب المادة 466 من قانون العقوبات.

اذا كان العذر غير المرض، وتبين لقاضي التحقيق انه كاذب، فينظم تقريرا بذلك ويحيله الى النيابة العامة لتلاحق الشاهد بموجب المادة 407 من قانون العقوبات.

المادة **96** – **اصول استماع شاهد عاجز عن الحضور امام قاضي التحقيق***

لقاضي التحقيق، اذا استحال على الشاهد الحضور الى مكتبه، بسبب المرض او العجز او لظرف قاهر، ان ينتقل الى مكان وجوده لسماع افادته بحضور كاتبه.

المادة **97** – **تدوين افادة الشاهد والمحضر***

لقاضي التحقيق، عند عدم وجود كاتبه او احد كتبة دائرة التحقيق او النيابة العامة او المحاكم، ان يستعين بأحد رتباء قوى الامن الداخلي لتدوين افادة الشاهد بعد ان يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.

اذا لم يتيسر له كاتب لتدوين المحضر فيمكنه ان يقوم بهذه المهمة بنفسه. لا يكون المحضر الذي يضعه في هذه الحالة الاخيرة باطلا.

الفصل الرابع: في الانتقال والتفتيش وضبط الادلة

المادة **98** – **انتقال قاضي التحقيق لاجراء كشف او لتفتيش المنازل***

لقاضي التحقيق ان ينتقل مع كاتبه لاجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة او لتفتيش احد المنازل بحثا عن مواد جرمية او اشياء تنير التحقيق. عليه ان يعلم النائب العام بانتقاله. اذا رافقه فيقوم باجراءات الكشف والتفتيش بحضوره والا قام بها وحده.

يتم الكشف او التفتيش بحضور المدعي الشخصي والمدعى عليه. اذا لم يحضر احدهما او تعذر عليه الحضور فيحصل بحضور وكيله او شاهدين من افراد عائلته أو شاهدين يختارهما قاضي التحقيق.

ينظم قاضي التحقيق محضرا مفصلا باجراءات الكشف او التفتيش يوقعه مع كاتبه وجميع الحاضرين. اذا ضبط اثناء التفتيش مواد جرمية او اشياء تفيد التحقيق فعليه ان يصف كلا منها ويبين ماهيته بدقة كافية. عليه ان يحفظ المواد والاشياء المضبوطة بحسب طبيعتها وان يختمها بخاتم دائرة

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

التحقيق وان يلصق عليها ورقة يذكر فيها المحتويات المضبوطة ويوقعها قاضي التحقيق مع كاتبه والحاضرين.

اذا كانت المضبوطات من الدفاتر والاوراق وكشوفات الحسابات فتوضع في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة وتحفظ في دائرة التحقيق بعد لصق البيان بمحتوياتها.

اذا كانت المضبوطات من السبائك او الاوراق النقدية او المالية فتوضع في مغلفات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في صندوق قصر العدل بعد لصق البيان بمحتوياتها.

اذا ضبطت اثناء التفتيش وثائق سرية فترقم ولا يطلع عليها سوى قاضي التحقيق وصاحبها. تحفظ في مغلفات ممهورة بخاتم الدائرة ويلصق عليها بيان يذكر فيه انها سرية ويشار فيه الى عددها وارقامها.

المادة **99** – **ضبط الاشياء التي لا يمكن نقلها***

اذا كان في عداد الاشياء المضبوطة ما لا يمكن نقله الى دائرة التحقيق او مستودع الامانات في قصر العدل، بسبب حجمه او خطورته، فيسلمه قاضي التحقيق الى من يراه مناسبا لحفظه بموجب محضر يوقعه مع كاتبه ومع صاحب الشيء المضبوط ومن استلمه.

المادة **100** – **اصول تفتيش مكتب المحامي***

ما خلا الجريمة المشهودة، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحقته محام، ان يفتش[1] مكتبه الا بعد ان يعلم نقيب المحامين بالامر.

– عليه ان لا يخرق اثناء تفتيشه سر المهنة.

– للنقيب او من ينتدبه ان يحضر اعمال التفتيش.

– لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه الا بقرار قضائي وبعد اعلام نقيب المحامين.

المادة **101** – **ضبط الاشياء الممنوعة التي يشكل اقتناؤها او حيازتها جنحة او جناية***

اذا وجد قاضي التحقيق اثناء التفتيش اشياء ممنوعة يشكل اقتناؤها او حيازتها جريمة من نوع الجنحة او الجناية فيضبطها، ولو كانت غير متعلقة بالجريمة التي يحقق فيها، وينظم محضراً بها يوقعه مع كاتبه ومع من حضر التفتيش ويرسلها مع المحضر الى النيابة العامة.

المادة **102** – **أصول فضّ اختام الاشياء المضبوطة وإطلاع قاضي التحقيق على البرقيات والرسائل***

لا تفض اختام الاشياء المضبوطة والمحفوظة الا بحضور قاضي التحقيق وكاتبه والمدعى عليه او وكيله والشخص الذي جرى التفتيش في منزله او تم اجراؤه بحضوره. في حال تخلف أي من هؤلاء فتفض في غيابه شرط ان يكون قد تبلغ موعد حصول هذه المعاملة.

لقاضي التحقيق ان يطلع على البرقيات والرسائل[2] ويحتفظ بما يراه منها ضروريا لاظهار الحقيقة او بما يكون امر اطلاع الغير عليه ضارا بالتحقيق. لا يحق له افشاء مضمون أي برقية او رسالة مضبوطة دون موافقة صاحب العلاقة.

لا يجوز لقاضي التحقيق ان يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي.

المادة **103** – **استرداد الاشياء المضبوطة غير المفيدة للتحقيق***

---

(1) راجع القانون رقم 70/8 تاريخ 1970/3/11 (تنظيم مهنة المحاماة – المادة 77) المتعلقة بأصول تفتيش مكتب محامي.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية – المادة 158) المتعلقة بالرسائل والبرقيات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا رأى قاضي التحقيق ان الاحتفاظ بالاشياء المضبوطة او ببعضها لا يفيد التحقيق فيردها الى صاحب الحق اذا كان حقه خاليا من أي منازعة قضائية. اذا وجدت منازعة جدية حول حق ملكية او حيازة الشيء المضبوط والذي يمكن رده فيستأخر قاضي التحقيق عملية الرد الى ما بعد الفصل في النزاع.

اذا طلب المدعي الشخصي او المدعى عليه استرداد شيء من الاشياء المضبوطة فيبت قاضي التحقيق في الطلب بعد ان يستطلع موقف الخصم في الدعوى ورأي النيابة العامة. ان قراره في هذا الشأن قابل للاستئناف ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه الى المتضرر منه بين اطراف النزاع في الدعوى.

المادة **104** – **اصول تفتيش قاضي التحقيق منزل واقع خارج نطاق دائرته***

اذا رأى قاضي التحقيق ارجاء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الاجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته او القاضي المنفرد في الدائرة عينها.

يحدد له المهمة بدقة وتفصيل. على القاضي المستناب ان ينفذ هذه المهمة ويتبع الاصول في ضبط المواد الجرمية او الاشياء التي تفيد التحقيق وينظم محضرا بذلك يوقعه مع كاتبه ومع صاحب المنزل او شاهدين ويحيله مع المضبوط الى القاضي المستنيب ضمن ظرف ممهور بخاتم دائرته وملصق عليه بيان بمحتويات المضبوط.

المادة **105** – **بطلان التفتيش الجاري خلافا للاصول القانونية***

كل تفتيش يجري خلافا للاصول المبينة آنفا يكون باطلا. تبطل تبعا له اجراءات التحقيق المسندة اليه.

ان البطلان لا يحول دون الاخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق، بنتيجة التفتيش، اذا توافرت معها ادلة تؤيدها.

لا يبطل الاجراء اذا وافق المتضرر عليه.

الباب الخامس: القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق

الفصل الاول: قرارات الدعوة والاحضار والتوقيف

المادة **106** – **اصول دعوة قاضي التحقيق الفرقاء الى الجلسة وحضور المدعى عليه امامه***

لقاضي التحقيق ان يصدر ورقة دعوة يدعو فيها المدعي الشخصي او المدعى عليه او الشاهد او المسؤول بالمال او الضامن الى الجلسة التي يحددها ويعين فيها اليوم والساعة.

على المدعى عليه ان يحضر الى دائرة قاضي التحقيق بعد تبليغه ورقة دعوته وان يمثل امامه. اذا لم يحضر، دون ان يبدي عذرا مشروعا، او خشي قاضي التحقيق فراره فيصدر مذكرة احضار في حقه تتضمن امرا خطيا الى قوى الامن لتأمين احضاره خلال اربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر.

تتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الاحضار.

المادة **107** – **اصول استجواب المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة او بمذكرة احضار وتوقيفه***

يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة. اما المدعى عليه الذي احضر بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الاحضار في حقه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

عند انقضاء الاربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه الى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. ان ابى او كان غائبا او حال دون استجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الاول ان يستجوبه او يعهد الى احد قضاة التحقيق بذلك. ان تعذر استجوابه فيأمر النائب العام باطلاق سراحه في الحال. اذا استمر احتجازه اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يحضر الى النائب العام فيعد هذا التوقيف عملا تعسفيا ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.

– بعد ان يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه ان يصدر قرارا بتوقيفه شرط ان يكون الجرم المسند اليه معاقبا عليه بالحبس اكثر من سنة او ان يكون قد حكم عليه قبلا بعقوبة جنائية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر دون وقف التنفيذ.

– يجب ان يكون قرار التوقيف معللاً وان يبين فيه قاضي التحقيق الاسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لاصدار قراره على ان يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على ادلة الاثبات او المعالم المادية للجريمة او للحيلولة دون ممارسة الاكراه على الشهود او على المجنى عليهم او لمنع المدعى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة او المتدخلين فيها او المحرضين عليها او ان يكون الغرض من التوقيف حماية المدعى عليه نفسه او وضع حد لمفعول الجريمة او الرغبة في اتقاء تجددها او منع المدعى عليه من الفرار او تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

– يجب ان تتضمن ورقة دعوة المدعى عليه ومذكرة احضاره وقرار توقيفه بيانا بتاريخ صدور كل منها وبيانا بهويته وبوصف الجريمة المسندة اليه وبالمادة القانونية المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التحقيق الذي اصدرها وخاتم دائرته.

– يبلغ المدعى عليه كلا من مذكرة الاحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفا بجريمة اخرى، عند تنفيذ أي منهما في حقه ويترك له صورة عن وثيقة تبليغه.

– اذا لم تراع الاصول المحددة آنفا لمذكرة الاحضار وقرار التوقيف فيغرم الكاتب بمبلغ مليوني ليرة على الاكثر بقرار من المحكمة التي يدلي امامها بالمخالفة.

– للمدعى عليه ان يستأنف القرار القاضي بتوقيفه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

– ان استئناف القرار لا يوقف تنفيذه.

– اذا كان المدعى عليه متواريا عن الانظار فلقاضي التحقيق ان يصدر في حقه قرارا معللا بتوقيفه غيابيا.

– اذا تعذر تنفيذ قرار التوقيف الغيابي في حق المدعى عليه فيجري تبليغه اياه بتعليق صورة على باب سكنه الاخير بحضور مختار المحلة او شاهدين من الجيران وينظم محضر بذلك.

المادة **108** – **تحديد مدة توقيف المدعى عليه***

ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدتها سنة على الاقل، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى في حالة الضرورة القصوى.

استبدل نص الفقرة الثانية من المادة 108 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 111 تاريخ 2010/06/26 بالنص التالي:

ما خلا جنايات القتل (1) والمخدرات (2) والاعتداء على امن الدولة (3) والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلل.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 547 وما يليها) المتعلقة بالقتل.
(2) راجع القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 270 وما يليها) المتعلقة بالاعتداء على امن الدولة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعي عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله او تركه.

المادة **109** – **اصول تنفيذ قرار التوقيف الغيابي***

من يقبض عليه تنفيذا لقرار توقيف غيابي يحضر بلا ابطاء الى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي اصدر القرار فتعطي الموظف الذي نفذ القرار ايصالا بتسلمها الموقوف وترسله الى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علما بالامر.

على قاضي التحقيق ان يقرر احضار الموقوف في الحال وان يستجوبه وفقا لاحكام المواد 74 وما يليها من هذا القانون.

على من كلف، من قوى الامن، بتنفيذ قرار التوقيف الغيابي ان يدخل المنزل الذي تتوافر لديه الادلة على ان المدعى عليه الموقوف غيابا قد لجأ اليه. انما لا يجوز دخوله الا في الفترة الممتدة بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا.

تطبق الاصول المحددة في هذه الفقرة عند تنفيذ مذكرة الاحضار.

المادة **110** – **استرداد قاضي التحقيق مذكرة التوقيف***

لقاضي التحقيق ان يقرر، في اثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام [1] على ان يتخذ المدعى عليه محل اقامة في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وبانفاذ الحكم.

المادة **111** – **شروط الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية***

لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، ان يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبالزامه بموجب او اكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لانفاذ المراقبة. منها:

أ – التزام الاقامة في مدينة او بلدة او قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل اقامة فيها.

ب – عدم التردد على محلات او اماكن معينة.

ج – ايداع جواز السفر لدى قلم دائرة التحقيق واعلام المديرية العامة للامن العام بذلك.

د – التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة واثبات الوجود دوريا لدى مركز المراقبة[2].

هـ – عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

و – الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دوريا في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.

ز – تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

لقاضي التحقيق ان يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسبا.

اذا اخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فلقاضي التحقيق ان يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، اصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة.

المادة **112** – **طلب رفع الرقابة القضائية***

---

(1) بطلان قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرات التوقيف الغيابية لعدم اقترانه بموافقة النيابة العامة المسبقة.
(هيئة اتهامية في جبل لبنان، تاريخ 1993/2/17– العدل 1993، عدد 2 ص 562).

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 94 وما يليها) المتعلقة بالمنع من مزاولة احدى الاعمال.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية ان يطلب رفع الرقابة عنه. على قاضي التحقيق ان يبت في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. يقبل قراره الاستئناف امام الهيئة الاتهامية وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق[1].

الفصل الثاني: قرارات اخلاء السبيل

المادة 113 – شروط اخلاء السبيل بحق*

اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانيا وله مقام[2] في لبنان فيخلى سبيله بحق بعد انقضاء خمسة ايام على تاريخ توقيفه، شرط الا يكون قد حكم عليه سابقا بعقوبة جرم شائن او بعقوبة الحبس مدة سنة على الاقل.

يتعهد المدعى عليه المخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق واجراءات المحاكمة وانفاذ الحكم.

المادة 114 – شروط اخلاء السبيل لقاء كفالة أو دونها*

في جميع الجرائم الاخرى، واذا لم تتوافر شروط تخلية السبيل بحق، يمكن لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ان يقرر اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف، اذا استدعاه وتعهد في استدعائه بحضور جميع معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم، لقاء كفالة او دونها.

تتضمن الكفالة[3]:

أ – حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وانفاذ الحكم.

ب – الغرامات والرسوم والنفقات القضائية[4].

ج – النفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

د – جزءا من التعويضات الشخصية.

يحدد قاضي التحقيق مقدار الكفالة ونوعها والمبلغ المخصص لكل من اقسامها ويمكنه تعديل مقدارها او نوعها عند الإقتضاء.

المادة 115 – تقديم طلب اخلاء السبيل وتبليغه واحالته*

يقدم المدعى عليه او وكيله طلب اخلاء السبيل الى قاضي التحقيق قبل اصدار القرار الظني.

تبلغ نسخة عن الطلب الى المدعي الشخصي في محل اقامته المختار ليبدي ملاحظاته عليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه.

يحال الطلب، بعد انقضاء مدة اربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، الى النائب العام ليبدي موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقا لرأي النيابة العامة او خلافا له فور اعادة الملف اليه.

المادة 116 – استئناف قرار تخلية السبيل*

---

(1) راجع المواد 135 وما يليها من هذا القانون بالنسبة لاستئناف قرارات قاضي التحقيق.

(2) ان المقام المقصود هو محل الإقامة الدائم حيث يمارس المدعى عليه اعماله وتجارته واشغاله التي يعتاش منها ولا يمكن اخلاء سبيله بحق اذا لم يكن لديه محل اقامة دائم بالمعنى المقصود.
(قاضي احالة، تاريخ 1951/12/19– ن.ق 1952 ص 120).

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 99) المتعلقة بالكفالة.

(4) راجع المرسوم رقم 730 تاريخ 1936/7/13 المتعلق بالرسوم والنفقات القضائية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

للمدعي الشخصي ان يستأنف امام الهيئة الاتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه. للمدعى عليه ان يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

– للنيابة العامة ان تستأنف القرار، في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

– ان استئناف القرار بتخلية السبيل يوقف تنفيذه.

– يقدم الاستئناف بواسطة قاضي التحقيق.

يلزم المدعى عليه المخلى سبيله بأن يتخذ محل اقامة مختارا في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما محل اقامة حقيقي.

المادة **117** – **انواع الكفالة المقدمة لقاء إخلاء السبيل***

يمكن ان تكون الكفالة نقدية او اسنادا على الدولة او مصرفية او تجارية او عقارية.

– اذا كانت نقدية او اسنادا على الدولة فتودع في صندوق قصر العدل لقاء ايصال.

– اذا كانت مصرفية فتتم بابراز سند كفالة صادرة عن المصرف الكفيل اصولا يودع في ملف الدعوى. ويذكر على المحضر التأسيسي تاريخ وروده باليوم والساعة واسم المصرف الكفيل ومقدار المبلغ المثبت في سند الكفالة ورقم هذا السند.

– اذا كانت الكفالة تجارية فتتم بابراز سند كفالة صادر عن المرجع التجاري شخصا كان ام مؤسسة ام شركة. يسجل في المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق اسم الكفيل وعنوانه ومقدار المبلغ المثبت في السند. كما توضع في السجل التجاري اشارة سند الكفالة في ملف الكفيل.

– اذا كانت الكفالة عقارية فترفق بتقرير خبير محلف يتحدد فيه رقم العقار وموقعه ومساحته وتخمين مفصل لثمنه. توضع اشارة هذه الكفالة على الصحيفة العينية للعقار. يحفظ اصل سند الكفالة والتقرير في صندوق قصر العدل. يلحظ ذكرهما في المحضر التأسيسي.

– لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه، ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون، ان يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل.

المادة **118** – **شروط رد الكفالة الى المدعى عليه***

اذا حضر المدعى عليه المخلى سبيله معاملات التحقيق والمحاكمة ومثل لانفاذ الحكم فيرد له القسم الاول من الكفالة. اما اذا تخلف عن حضور احدى معاملات التحقيق او المحاكمة او لم يرضخ لانفاذ الحكم فيصادر القسم الاول من الكفالة لمصلحة الخزينة.

– اذا صدر قرار بمنع المحاكمة[1] عن المدعى عليه فترد له الكفالة بكاملها.

– اذا صدر قرار بسقوط دعوى الحق العام عنه بسبب الوفاة فيرد لورثته القسم الأول من الكفالة.

– اذا صدر قرار بسقوط الجريمة المسندة اليه بالعفو العام[2] او الخاص[3] فيرد له القسم الاول من الكفالة.

– اذا نشأ نزاع حول تطبيق هذه المادة فيفصل فيه، بناء على استدعاء صاحب العلاقة، المرجع الواضع يده على الدعوى او الذي حكم فيها في غرفة المذاكرة.

المادة **119** – **تنفيذ اقسام الكفالة***

---

(1) عدم جواز طلب استرداد الكفالة النقدية الا بعد انبرام الحكم القاضي بكف التعقبات.
(منفرد جزائي في كسروان، رقم 41 تاريخ 1984/3/2 – العدل 1984 عدد 3/2 ص 366).

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 150) المتعلقة بالعفو العام.

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) – المادة 152 وما يليها المتعلقة بالعفو الخاص.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

تتولى النيابة العامة امر تنفيذ القسمين (أ وب) من الكفالة، وينفذ القسمان (ج ود) بواسطة دائرة التنفيذ بعد انبرام الحكم.

المادة 120 – توقيف المدعى عليه المخلى سبيله*

اذا استجدت، بعد تخلية سبيل المدعى عليه، اسباب هامة توجب توقيفه مجددا فلقاضي التحقيق ان يصدر قرارا بتوقيفه بعد استطلاع رأي النيابة العامة. اذا كان قرار اخلاء سبيله قد صدر عن الهيئة الاتهامية عند فسخها قرار قاضي التحقيق برد الطلب فعلى قاضي التحقيق ان يرفع ملف الدعوى الى الهيئة الاتهامية لتتخذ موقفا من قراره القاضي بتوقيف المدعى عليه مجددا. غير ان ذلك لا يوقف تنفيذ قراره. اذا قضت الهيئة الاتهامية بفسخ قراره فتخلي سبيل المدعى عليه.

الباب السادس: قرارات قاضي التحقيق بعد ختام التحقيق

المادة 121 – مطالعة النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق وطلب التوسع فيه*

بعد ان ينهي قاضي التحقيق اعمال التحقيق يحيل الملف الى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية. على النيابة العامة ان تبدي مطالعتها[1] في خلال اسبوع على الاكثر.

اذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها ان تحدد النواقص والاعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. لقاضي التحقيق ان ينفذ طلبها او ان يرفضه. اذا رفضه فعليه ان يعلل اسباب الرفض. للنيابة العامة ان تستأنف قرار الرفض. اذا فسخته الهيئة الاتهامية فلها ان تتصدى لموضوع الطلب او ان تحيل ملف الدعوى الى قاضي التحقيق الاول لمتابعة التحقيق او ليودعه قاضي تحقيق آخر. اما اذا صدقته فتعيد الملف اليه ليصدر قرار الظن بعد ان تبدي النيابة العامة مطالعتها النهائية.

المادة 122 – قرار منع محاكمة المدعى عليه*

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره اما على سبب قانوني واما على سبب واقعي.

يكون السبب قانونيا اذا كان الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي او اذا صدر، بعد الادعاء بالفعل، قانون جديد يجرده من أي وصف جرمي او اذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير القانونية. او اذا سقطت الدعوة العامة عن الفعل المدعى به بأحد اسباب السقوط المحددة قانونا.

يكون السبب واقعيا اذا لم يثبت التحقيق ان الجرم المدعى به قد وقع فعلا او اذا لم تتوافر الادلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، او اذا كانت الدعوة العامة قد حركت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق الى كشفه او الى معرفة هويته. في هذه الحالة الاخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلا لمعرفة الفاعل او لكشف هويته.

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيقرر اطلاق سراحه فورا اذا كان موقوفا. لا يوقف استئناف هذا القرار تنفيذه.

المادة 123 – اطلاق سراح المدعى عليه في المخالفة والجنحة التي لا تستوجب الحبس*

اذا قرر قاضي التحقيق ان الفعل المدعى به من نوع المخالفة او الجنحة التي لا تستوجب الحبس فيطلق سراح المدعى عليه فورا اذا كان موقوفا ويحيل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة.

المادة 124 – ارسال ملف الدعوى الى القاضي المنفرد في الجنح والمخالفات*

---

(1) عدم جواز اصدار قاضي التحقيق قراره بأساس الدعوى العامة عند عدم ابداء النيابة العامة لمطالعتها.
(قاضي تحقيق في النبطية، رقم 26 تاريخ 1990/6/4 – العدل 1991/1990 ص 336).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

على النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظني بجنحة او مخالفة، ان يرسل ملف الدعوى الى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة ايام من ايداعه اياه مرفقا بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.

المادة 125 – احالة الملف على النيابة العامة*

اذا اعتبر قاضي التحقيق ان الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قرارا يعرض فيه وقائع القضية والادلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام. اذا قرر قاضي التحقيق ان الوصف الجنائي المدعى به لا ينطبق على الوقائع المتوافرة في القضية وانما ينطبق عليها وصف جنحي فللنائب العام ان يستأنف قراره. ليس للمدعي الشخصي حق استئناف هذا القرار.

المادة 126 – بيانات قرار الإحالة على القاضي المنفرد وقرار اعتبار الفعل من نوع الجناية*

يجب ان يشتمل قرار قاضي التحقيق، بالاحالة على القاضي المنفرد او باعتبار الفعل من نوع الجناية، على اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومحل اقامته ومهنته وتاريخ توقيفه وتخلية سبيله وعلى بيان واضح بالوقائع والادلة والوصف القانوني.

المادة 127 – اصول فتح التحقيق مجددا بعد صدور قرار منع المحاكمة*

اذا ظهرت ادلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، فيفتح التحقيق مجددا اذا بني القرار على سبب واقعي.

تعد من الادلة الجديدة افادات الشهود والاوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقيق والتي من شأنها ان تؤثر في النتيجة التي توصل اليها.

تقدم الادلة الجديدة الى النائب العام الذي يقدر ما اذا كانت مجدية وكافية لطلب تجديد التحقيق[1]. اذا تبين له انها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق اجراء التحقيق مجددا.

على قاضي التحقيق ان يحقق في الادلة الجديدة ويصدر ما يراه ضروريا من مذكرات. يستجوب المدعى عليه دون ادعاء لاحق من النيابة العامة ويراعي في اعمال التحقيق الاصول المتبعة.

اذا رأى قاضي التحقيق، بعد معاودته اعمال التحقيق، ان يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الظن في المدعى عليه او اعتبار فعله من نوع الجناية. اما اذا لم يؤد التحقيق الجديد الى ما يوجب تعديل القرار الاول بمنع المحاكمة فيصدر قرارا بالابقاء عليه.

اذا كان قرار منع المحاكمة قد صدر عن الهيئة الاتهامية فتتولى، بناء على طلب النائب العام، تجديد التحقيق الذي يجريه رئيسها او من ينتدبه من مستشاريه وفقا للاصول المتبعة امام قاضي التحقيق.

القسم الرابع: الهيئة الاتهامية

المادة 128 – الهيئة الاتهامية ووظائفها*

تتولى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الإتهامية. وهي:

1 – سلطة الاتهام في الجناية.

2 – المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وللقرارات الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.

---

(1) إن حق إعادة تحريك التحقيق منوط حصراً بالنيابة العامة.
(قاضي التحقيق في النبطية، رقم 33 تاريخ 1990/6/18– العدل 1991/1990 ص 242).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

3 – حق التصدي.
4 – البت في طلبات اعادة الاعتبار.

الباب الاول: الهيئة الاتهامية كسلطة اتهام

المادة 129 – ايداع ملف الدعوى الجنائية الهيئة الاتهامية بعد تنظيم تقرير النيابة العامة*

اذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي ان الفعل المدعى به من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتنظم[1] النيابة العامة في خلال خمسة ايام[2] تقريرا توضح فيه مطالبها. لكل من المدعي الشخصي ومن الظنين ان يتقدم، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والادلة والوصف القانوني وما يخلص اليه من مطالب.

المادة 130 – قرارات الهيئة الاتهامية*

بعد ان يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعا بتقريره، الى الهيئة الاتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه. اذا رأت ان الدعوى مكتملة التحقيق وان لا جدوى من التوسع فيه فتصدر احد القرارات الآتية:

أ – قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وباطلاق سراحه اذا تبين لها ان الادلة غير كافية لاتهامه بالجناية، او ان الفعل المسند اليه لا يؤلف جرما او ان الصفة الجرمية قد زالت عنه لسبب من اسباب التبرير او بصدور قانون جديد يعدل القانون السابق او ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من اسباب السقوط المحددة في القانون.

ب – قرارا باعتبار الفعل جنحة او مخالفة تحيل بموجبه المدعى عليه على القاضي المنفرد الجزائي وتطلق سراحه اذا اعتبرت الفعل مخالفة او جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس اكثر من سنة.

ج – قرارا باتهام المدعى عليه اذا تبين لها ان الوقائع والادلة عليها كافية لاتهامه بعد ان تعطي الفعل المسند اليه وصفا جنائيا.

تقضي في قرارها باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة القاء قبض في حقه.

المادة 131 – بيانات القرار الاتهامي ومذكرة القاء القبض*

يجب ان يتضمن قرار الاتهام اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية ومطالب النيابة العامة وسردا واضحا ودقيقا لوقائع القضية وتفنيدا للادلة على ارتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ووصفا قانونيا معللا وتحديدا للنصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع وتسطير مذكرة بالقاء القبض على المتهم، كما يجب ان يتضمن اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ورقم سجله ومحل اقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ اخلاء سبيله في حال حصوله.

يوقع كل من رئيس الهيئة ومستشاريها قرار الاتهام.

يجب ان تتضمن مذكرة القاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسم والديه ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المسندة اليه والنص القانوني المنطبق عليها والامر الى قوى الامن بتوقيف المتهم تنفيذا لها.

---

(1) عدم اعتبار تنظيم التقرير المهيء للدعوى من المعاملات الجوهرية او المفروضة تحت طائلة البطلان بل مجرّد معاملة إدارية.
(تمييز، غ 6، رقم 58 تاريخ 2000/3/28– صادر، ق.ج 2000 ص 498).
(2) عدم جواز نقض الحكم لإغفال تنظيم تقرير النيابة العامة ضمن مهلة الخمسة ايام.
(تمييز، غ 5، رقم 120 تاريخ 1970/5/19– العدل 1971 عدد 1 ص 246).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا اصدرت الهيئة الاتهامية قرارها باحالة المتهم امام محكمة الجنايات واغفلت تسطير مذكرة القاء قبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناء على طلب النيابة العامة.

المادة **132** – **اصول التحقيق التكميلي***

اذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصا او غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقا تكميليا او يكلف بذلك احد مستشاريه.

تراعى في التحقيق التكميلي الاصول التي تنظم اعمال قاضي التحقيق في هذا الشأن.

بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يحال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد في الدعوى. ثم تتخذ الهيئة الاتهامية القرار المناسب فيها.

المادة **133** – **القرار الاتهامي في الجرائم المتلازمة***

تصدر الهيئة الاتهامية قراراً اتهاميا واحدا في الجرائم المتلازمة. اذا كان بعضها من نوع الجنحة فتحيل القضية برمتها على محكمة الجنايات.

تكون الجرائم متلازمة:

أ – اذا ارتكبها عدة اشخاص مجتمعين في آن واحد.

ب – اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة تنفيذا لاتفاق بينهم.

ج – اذا كان بعضها تهيئة[1] للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه او تسهيلا او تنفيذا له او لاخفاء نتائجه الجرمية او لابقاء منفذيها دون ملاحقة.

د – اذا اشترك عدة اشخاص في اخفاء الاشياء الناتجة عن الجريمة كليا او جزئيا.

المادة **134** – **النظر في الجنح المتلازمة مع الجنايات***

للهيئة الاتهامية، بصرف النظر عما انتهى اليه قرار قاضي التحقيق المحال اليها، ان تنظر في جميع الجنايات والجنح المتلازمة معها، تلقائيا او بناء على طلب النائب العام، وان تتخذ القرار المناسب في شأنها.

– لها ان تجري أي عمل تحقيقي اضافي تلقائيا او بناء على طلب النائب العام او المدعى عليه او المدعي الشخصي.

الباب الثاني: الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي

المادة **135** – **الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق***

ان الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق[2]

---

(1) حيث يتبين ان هذه الافعال، أي الاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال واستعمال المزور، في حال ثبوتها، هي متداخلة مع بعضها البعض ومع دعوى الشيك بدون رصيد، ولا يمكن فصل أي منها عن الاخرى لان بعضها هو توطئة وتمهيد للبعض الآخر. ويوجد بينها رابطة بحيث ان وجود البعض لا يقوم من دون وجود البعض الآخر. او ايضاً ان بعضها هو النتيجة الحتمية للبعض الآخر. وقد ارتكبت وفقاً لمخطط وضع مسبقاً. هذا بالطبع في حال ثبوت الادعاء.
وحيث ان هذه الجرائم ان لم تكن غير قابلة للتجزئة فهي على الاقل متلازمة.
(هيئة اتهامية في جبل لبنان، رقم 130 تاريخ 1985/4/1– العدل 1986 عدد 4 ص 509).

(2) جواز استئناف قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بجرائم المطبوعات امام الهيئة الاتهامية.
(تمييز، غ 7، رقم 195 تاريخ 2000/10/17– صادر، ق.ج 2000 ص 1077).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

1 – للنيابة العامة ان تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافا لطلبها، سواء منها الادارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

2 – للمدعى عليه ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ – قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب – قرار رد دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

3 – للمدعي الشخصي ان يستأنف القرارات الآتية:

أ – القرار القاضي بقبول دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون اذا كان مضرا بمصلحته.

ب – القرار القاضي بترك المدعى عليه او باخلاء سبيله بحق او بكفالة.

ج – قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د – القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

هـ – القرار القاضي باسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه اذا كان مخالفا للاصول.

ليس للمسؤول بالمال او الضامن ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

– مهلة الاستئناف اربع وعشرون ساعة. تبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

المادة **136** – **المرجع المقدم امامه الاستئناف ومهلة الفصل به***

يقدم الاستئناف مباشرة الى الهيئة الاتهامية او بواسطة قاضي التحقيق.

على الهيئة الاتهامية ان تفصل في استئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة ايام على الاكثر من وقت ايداعها الملف.

المادة **137** – **المفعول الناشر للاستئناف امام الهيئة الاتهامية وقرارات منع المحاكمة***

للاستئناف امام الهيئة الاتهامية مفعول ناشر في اطار موضوعه. اذا كان واردا ضمن المهلة القانونية ومتضمنا الاسباب القانونية والمطالب وموقعا من محام في الاستئناف فتقرر الهيئة الاتهامية قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس تصديق القرار المستأنف او فسخه او تعديله.

ان الاستئناف الذي يقدمه المدعي الشخصي ضد قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه يحرك الدعوى العامة مجددا وينشرها امام الهيئة الاتهامية.

اذا قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه فله ان يطلب بدل عطله وضرره وفقا لاحكام المادة 72 من هذا القانون.

المادة **138** – **استئناف قرارات اخلاء السبيل او الترك او استرداد مذكرة التوقيف*)**

اذا استأنفت النيابة العامة او المدعي الشخصي القرار القاضي باخلاء سبيل المدعى عليه او بتركه او باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للاصول فان الاستئناف يوقف انفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة اربع وعشرين ساعة.

اذا انقضت هذه المهلة دون ان تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام ان يطلق سراحه حكما.

المادة **139** – **فسخ قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه او برد طلب تخلية السبيل***

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا فسخت الهيئة الاتهامية قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه فلها ان تصدر في حقه مذكرة توقيف.

اذا فسخت الهيئة قرار قاضي التحقيق القاضي برد طلب تخلية سبيل المدعى عليه فعلى المخلى سبيله ان يتخذ محل اقامة مختاراً في المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز الهيئة الاتهامية ما لم يكن له فيها محل اقامة حقيقي.

الباب الثالث: حق التصدي[1]

المادة **140** – **النظر في الجرائم المتلازمة او غير المتلازمة مع الجرم الاصلي والتصدي للأساس بعد فسخ قرار قاضي التحقيق***

اذا اصدر قاضي التحقيق قرارا اعتبر بموجبه فعل المدعى عليه من نوع الجناية فللهيئة الاتهامية، دونما حاجة لادعاء النيابة العامة، ان تنظر في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الاصلي وان تتناول جميع الاشخاص الذين تتوافر في حقهم ادلة على اسهامهم في هذه الجرائم.

اما الجرائم غير المتلازمة مع الجرم الاصلي، فيقتضي لتحريك دعوى الحق العام فيها ادعاء النيابة العامة.

اذا وقع استئناف على قرار قاضي التحقيق الذي امتنع فيه عن اتخاذ اجراء او القيام بعمل تحقيقي، وفسخت الهيئة الاتهامية قراره، فتتولى القيام بالاجراء او العمل بدلا من قاضي التحقيق ولها أن تتصدى لاساس الدعوى.

اذا نظرت في استئناف قرار صادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة او بعدم السير بالدعوى لسبب او اكثر من الاسباب المبينة في المادة 73 من هذا القانون، وقررت فسخه فلها ان تتصدى لاساس الدعوى.

اذا لم تتصد الهيئة الاتهامية لاساس الدعوى فتحيل الملف الى قاضي التحقيق الاول لمتابعة التحقيق فيها او لاحالتها الى قاضي تحقيق آخر.

المادة **141** – **التحقيقات الجارية امام الهيئة الاتهامية***

اذا تصدت الهيئة[2] الاتهامية لاساس الدعوى فتتولى التحقيقات واصدار مذكرات الاحضار أو التوقيف، بحسب مقتضى الحال، ولها ان تنتدب احد اعضائها للقيام بهذه الاعمال.

تخضع التحقيقات التي يجريها الرئيس او المستشار المنتدب للاصول عينها التي تنظم التحقيق لدى قاضي التحقيق، لكل منهما ان يستنيب قاضي تحقيق او قاضيا منفردا للقيام ببعض اعمال التحقيق وفقا للاحكام التي تنظم الانابة الصادرة عن قاضي التحقيق.

المادة **142** – **اصدار قرار الهيئة الاتهامية بعد استطلاع رأي النيابة العامة***

بعد الانتهاء من التحقيقات التي تجريها الهيئة الاتهامية بذاتها او بواسطة احد اعضائها تعيد ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي مطالعتها مجددا في اساس الدعوى. ثم تصدر قرارها بعد التدقيق في الدعوى والتحقيقات الاضافية.

المادة **143** – **اسباب ومهلة تمييز قرارات الهيئة الاتهامية***

---

(1) ان حق الهيئة الاتهامية بالتصدي لوصف الفعل ينتقل الى محكمة التمييز بعد نقضها القرار الاتهامي.
(تمييز، غ 6، رقم 23 تاريخ 1998/2/3– صادر، ق. ج 1998 ص 361).

(2) وردت في النص المنشور في عدد الجريدة الرسمية عبارة "تصدت الاتهامية" والأصح ان تكون "تصدت الهيئة الإتهامية"، فاقتضى التصحيح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لا يمكن الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية امام محكمة التمييز الا للاسباب المبينة في المادتين 306 و307 من هذا القانون.

– ان مهلة الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية خمسة عشر يوما. تبدأ في حق النيابة العامة من تاريخ صدورها وفي حق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه وفقا للاصول المبينة في المادتين 147 و148 من هذا القانون، ويعد مبلغا اذا ثبت انه علم بها.

الباب الرابع: البت في طلبات اعادة الاعتبار

المادة 144 – صلاحية الهيئة الاتهامية لاعادة الاعتبار واصولها*

يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او بجنحة. يصدر القرار بذلك عن الهيئة الاتهامية التابع لها محل اقامة المحكوم عليه بناء على طلبه.

تجري اعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 159 و160 من قانون العقوبات وفقا للاصول الآتية:

أ – يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى الهيئة الاتهامية.

يجب ان يربط به صورة عن الحكم الصادر في حقه وسجلا عدليا لا يعود تاريخه الى اكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب – تنتدب الهيئة الاتهامية احد اعضائها للتحقق من استيفاء الطلب الشروط القانونية فيضع تقريرا يرفعه الى الهيئة.

تودع الهيئة الاتهامية الطلب مع التقرير النيابة العامة لتبدي مطالعتها.

المادة 145 – قبول طلب اعادة الاعتبار*

اذا قررت الهيئة الاتهامية قبول الطلب فتبلغ صورة مصدقة عن قرارها الى النائب العام الاستئنافي الذي يودعها دائرة السجل العدلي لتنفيذه.

المادة 146 – رد طلب اعادة الاعتبار*

اذا قررت الهيئة الاتهامية رد طلب اعادة الاعتبار فلا يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجددا قبل انصرام ستة اشهر من تاريخ تبلغه قرار الرد.

القسم الخامس: اصول تبليغ الاوراق والقرارات الصادرة عن القضاء

المادة 147 – الاشخاص المكلفون بالتبليغ وموانع التبليغ وبياناته وكيفية التبليغ*

تبلغ اوراق الدعوة والمذكرات والاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء وتنفذ التدابير القضائية بواسطة مفارز امنية خاصة تكون تابعة مباشرة للنائب العام ولقاضي التحقيق الاول ولرؤساء الهيئات والمحاكم المختصة، وتكون مسؤولة امام رئيس الهيئة القضائية الذي يوكل اليها او يكلفها القيام بأي تبليغ او انفاذ أي تدبير في حال تلكؤها عن ذلك في الموعد المحدد.

لا يحق للقائم بالتبليغ ان يبلغ نفسه او زوجه او اصولهما او فروعهما او اصهارهما او سائر اقربائهما حتى الدرجة الرابعة.

يجب ان يذكر في وثيقة التبليغ اسم طالب التبليغ واسم مأمور التبليغ وعنوانه وتاريخ تكليفه واسم المطلوب تبليغه وعنوانه. اذا كان شخصا معنويا فيبلغ في مركزه الرئيسي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يجب ان يذكر في وثيقة التبليغ، علاوة على ما تقدم، الفعل الجرمي موضوع الملاحقة او التحقيق او المحاكمة والنص القانوني الذي يعاقب عليه والمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى وصفة المطلوب تبليغه: مدّع، مدعى عليه، مسؤول بالمال، ضامن، شاهد... الخ.

على المكلف بالتبليغ ان ينفذ ما كلف به دون ابطاء وان يبذل قصارى جهده لتبليغ المقصود بالذات.

على المقصود بالتبليغ ان يوقع على النسخة الاصلية من وثيقة التبليغ ويستلم نسخة عنها. اذا امتنع عن التوقيع او كان عاجزا عنه او رفض استلام النسخة فيشير القائم بالتبليغ الى ذلك على النسخة الاصلية.

اذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل اقامته او سكنه فيجري تبليغه بواسطة احد افراد عائلته او خدمه او أي شخص آخر من المقيمين معه في سكن واحد شرط ان يستدل من ظاهر حاله انه راشد. كما يشترط ان لا تكون مصلحته متعارضة مع مصلحة الشخص المطلوب ابلاغه. ان امتنع عن ذكر اسمه وصلته بالمقصود بالتبليغ او عن استلام نسخة عنها فيثبت مأمور التبليغ امتناعه ويترك له نسخة عن وثيقة التبليغ.

اذا كان الشخص المطلوب تبليغه شخصا معنويا فيتم تبليغه بواسطة ممثله القانوني او المفوض بالتوقيع عنه او أي شخص ذي صفة للتبلغ عنه. ويترك للمبلغ نسخة عن وثيقة التبليغ.

يبلغ رجال السلك الديبلوماسي والقنصلي اوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية.

يبلغ العسكريون اوراق دعوتهم بواسطة قادة قطعهم.

المادة **148** – **اصول التبليغ لصقا***

اذا لم يكن للشخص المطلوب ابلاغه محل اقامة او سكن، او اذا لم يجد مأمور التبليغ من يتبلغ عنه في محل اقامته او سكنه، فيجري تبليغه بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب سكنه الاخير بشكل ثابت وبتسليم نسخة ثانية عنها الى المختار التابع له سكنه الاخير وبالصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ. على مأمور التبليغ ان يدون هذه الاجراءات على النسخة الاصلية من الوثيقة ويردها الى مرجعها.

اذا لم يكن للمطلوب ابلاغه سكن اخير فيكتفي مأمور التبليغ بالصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ.

المادة **149** – **مهلة التبليغ وكيفيته بالنسبة للشخص المقيم في بلد اجنبي او المجهول المقام***

يجب ان يتم التبليغ قبل ثلاث ايام على الاقل من موعد مثول المبلغ امام المرجع القضائي الآمر بالتبليغ ما لم يرد في القانون نص مخالف.

اذا كان التبليغ موجها الى شخص مقيم في بلد اجنبي فيتم بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بواسطة السفارة او القنصلية اللبنانية في البلد المذكور او بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.

اذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة ان تعتبر الشخص الموجه اليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه وفقا لاحكام المادة 148 من هذا القانون.

اذا لم تراع اجراءات التبليغ، ومنها مهلة التبليغ، فعلى المرجع القضائي ان يقرر اعلان بطلان التبليغ في حال عدم حضور المطلوب تبليغه واعادة التبليغ مجددا وفقا للمادة 148 من هذا القانون. اذا حضر وطلب ارجاء الجلسة الى موعد آخر، قبل ان يدلي بأي دفع او دفاع في الدعوى، فيقرر القاضي الواضع يده عليها ارجاءها ويبلغه موعدها، واذا لم يطلب ذلك فيعتد بتبليغه.

اذا اعلن المرجع القضائي بطلان التبليغ لسبب ذي صلة بفعل مأمور التبليغ فيغرمه بمبلغ يوازي نفقات التبليغ ويلزمه، عند الاقتضاء ببدل العطل والضرر للفريق المتضرر.

لا يدخل في حساب مهلة التبليغ ساعة ويوم حصوله. اذا انتهت المهلة يوم عطلة رسمية او خارج اوقات الدوام الرسمي فتمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

القسم السادس: قضاء الحكم

الباب الاول: القاضي المنفرد الجزائي

الفصل الاول: وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى

المادة **150** – **اختصاص القاضي المنفرد***

ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة العامة لديه.

المادة **151** – **طرق وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى***

يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى باحدى الطرق الآتية:

أ – ادعاء النيابة العامة.

ب – الدعوى المباشرة التي يقدمها المتضرر ويتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي.

ج – القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية.

د – دعوى بدل العطل والضرر المبنية على قرار منع المحاكمة او التبرئة او ابطال التعقبات.

هـ – قرار تعيين المرجع او نقل الدعوى.

و – حالة وقوع جنحة اثناء انعقاد جلسة المحاكمة.

ز – المخالفات المثبتة في محاضر.

المادة **152** – **ادعاء النائب العام بالجنحة لدى القاضي المنفرد***

يدعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة في حق شخص تحددت هويته.

يتضمن الادعاء وصفا للجنحة المدعى بها ولمكان ارتكابها ويضم اليه التحقيقات الاولية والشكوى وجميع الاوراق التي تبرر الملاحقة. للنائب العام ان يدعي لاحقا في حق الشخص الذي اغفل الادعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة امام القاضي المنفرد. لهذا الاخير ان يلفته الى اغفاله الادعاء في حق شخص توافرت الادلة ضده دون ان يقيده بذلك.

للنائب العام ان يطلب ملف الدعوى للاطلاع عليه شرط ان يرده في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ ايداعه اياه.

على النائب العام ان يوقع على الورقة التي تحمل ادعاءه، ولا يجوز له ان يرجع او يتنازل عن ادعائه.

لا يجوز له ان يدعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه امام القاضي المنفرد اذا كان قد سبق له ان ادعى بها امام قاضي التحقيق.

المادة **153** – **اصول الادعاء ومحاكمة شخص قبض عليه متلبسا بجنحة مشهودة***

اذا قبض على شخص متلبسا بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم احضاره امام النائب العام الذي يستجوبه ويدعي عليه ويحيله الى القاضي المنفرد ليحاكم امامه في الحال او في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة 108 من هذا القانون، وللنائب العام ان يصدر في حقه، قبل احالته، مذكرة توقيف تنفذ فورا.

اذا استمهل المدعى عليه امام القاضي المنفرد ليستعين بمحام فيمهله مدة ثلاثة ايام على الاكثر لا تقبل تمديدا.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يحدد النائب العام في الجنحة المشهودة اسماء الشهود. للقاضي المنفرد ان يقرر تبليغهم شفاها موعد الجلسة بواسطة الضابطة العدلية او قوى الامن او دائرة المباشرين.

اذا تمنع احدهم عن الحضور فللقاضي المنفرد ان يصدر في حقه مذكرة احضار.

المادة **154** - **ارجاء القاضي المنفرد الدعوى المتعلقة بالجنحة المشهودة واخلاء سبيل المدعى عليه او منعه من السفر***

اذا رأى القاضي المنفرد ان الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر ارجاءها الى موعد آخر لا يتجاوز العشرة ايام. له ان يخلي سبيل المدعى عليه تلقائيا عند

عدم وجود ادعاء شخصي اوبناء على استدعاء منه، بكفالة او بدونها، اذا وجد ان لا ضرورة لاستمرار توقيفه شرط ان يتخذ المدعى عليه المخلى سبيله محل اقامة له في البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحالة، ان يقرر منعه من السفر اذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.

اذا استدعى المدعى عليه تخلية سبيله فتبلغ نسخة عن استدعائه الى المدعي الشخصي في محل اقامته الحقيقي ضمن دائرة القاضي المنفرد او محل اقامته المختار فيها، فيبدي ملاحظاته عليه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه. يتخذ القاضي المنفرد قراره اما باجابة الطلب او برفضه في خلال مهلة مماثلة.

لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه ان يستأنف قرار القاضي المنفرد امام محكمة الاستئناف خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه. للنيابة العامة ان تستأنفه في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

المادة **155** - **الشكوى المباشرة امام القاضي المنفرد***

لكل متضرر من جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي امام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم او محل اقامة المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على ان لا تزيد عن واحد في المئة من قيمة الدعوى. علاوة على ذلك يكلف الشاكي، اذا كان اجنبيا، بأن يقدم كفالة يعين نوعها ومقدارها في قراره.

للقاضي ان يعفي الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من الدفع. له ايضا ان يعفي الشاكي الاجنبي من دفع الكفالة للسبب عينه بقرار معلل.

ان الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام. اذا لم يتوافر فيها احد هذين الشرطين فتعد بمثابة اخبار. على القاضي في هذه الحال ان يقرر احالتها الى النائب العام ليتخذ موقفا من تحريك الدعوى العامة.

للشاكي ان يرجع عن شكواه. اذا فعل ذلك في خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها فلا يلزم بالنفقات اللاحقة لرجوعه.

لا يؤثر رجوعه على سير الدعوى العامة الا في الدعاوى التي يؤدي فيها اسقاط دعوى الحق الشخصي الى اسقاط دعوى الحق العام.

اذا حرك الدعوى العامة ادعاء النيابة العامة فللمتضرر ان يطالب بحقوقه الشخصية تبعا لها.

في مطلق الاحوال يجب ان يتخذ المدعي الشخصي مقاما مختارا له ضمن نطاق المدينة او البلدة التي يقع فيها مركز المحكمة وان يبلغ المحكمة خطيا بهذا المقام.

المادة **156** - **اجراءات تعيين جلسة المحاكمة***

يعين القاضي المنفرد جلسة المحاكمة ويدعو اليها المدعي والمدعى عليه والشهود والمسؤول بالمال والضامن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

– يبلغ القاضي المنفرد المدعى عليه نسخة عن الشكوى المباشرة مع مربوطاتها قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد الجلسة.

المادة **157** – **الادلاء بالدفوع الشكلية قبل البدء بالاستجواب وطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية***

للمدعى عليه او وكيله، دون حضور موكله:

1 – ان يدلي قبل الاستجواب بدفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

على القاضي المنفرد ان يبلغ المدعي الشخصي نسخة عن المذكرة التي يتقدم بها المدعى عليه او وكيله في هذا الشأن ويمهله خمسة ايام على الاكثر للجواب عليها.

بعد انصرام المهلة يبت في الدفع المدلى به.

للنائب العام ان يستأنف هذا القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

للمدعى عليه او وكيله كما للمدعي الشخصي او وكيله ان يستأنف القرار في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه.

2 – ان يطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية التي اصدرها قاضي التحقيق بحقه لحين صدور الحكم في الدعوى.

– للقاضي ان يتخذ، لقاء كفالة او بدونها، قرارا بوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية شرط تعهد المدعى عليه بحضور جلسات المحاكمة. في حال تغيبه عن أي من هذه الجلسات دون عذر مشروع فللقاضي ان يرجع عن قراره بوقف التنفيذ.

– ان القرار القاضي بوقف التنفيذ او بالرجوع عنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

المادة **158** – **وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى استنادا الى قرار الظن***

اذا قرر قاضي التحقيق الظن في المدعى عليه بجنحة او بمخالفة فتحيل النيابة العامة ملف الدعوى على القاضي المنفرد، في خلال ثلاثة ايام من ايداعها اياه، ما لم تستأنف قرار الظن.

كما تحيل اليه خلال المهلة نفسها قرار الظن الصادر عن الهيئة الاتهامية.

يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى بالاستناد الى قرار الظن.

المادة **159** – **حق المدعى عليه الممنوعة عنه المحاكمة بالمطالبة ببدل العطل والضرر امام القاضي المنفرد***

اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة، لسبب قانوني او واقعي، عن المدعى عليه فله ان يطالب، بوجه المدعي الشخصي، ببدل عطله وضرره امام القاضي[1] المنفرد الجزائي المختص وفقا لاحكام المادة 72 من هذا القانون.

المادة **160** – **وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى نتيجة تعيين المرجع او نقل الدعوى***

يضع القاضي المنفرد يده على الدعوى عندما تحال اليه بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بنتيجة البت في دعوى تعيين المرجع او نقل الدعوى.

اذا قررت الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز ابطال قرار القاضي المنفرد باعلان عدم اختصاصه للنظر في الدعوى فتعيد الدعوى اليه او الى قاضي منفرد آخر ضمن الدائرة القضائية نفسها للنظر فيها.

المادة **161** – **الجرم الحاصل اثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد***

---

(1) ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة "قاضي" والاصح ان تكون "القاضي"، فاقتضى التصحيح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا وقعت جنحة، اثناء جلسة المحاكمة لدى القاضي المنفرد، فينظم محضرا في الحال يستجوب فيه الفاعل ويستمع الى الشهود، اذا اقتضى الامر، ويقضي في الجلسة عينها بالعقوبة التي تستوجبها الجنحة. اذا قضى بعقوبة الحبس فله ان يصدر مذكرة بتوقيف المحكوم عليه تنفذ فورا. يقبل قراره الاستئناف.

اذا كان الفعل المرتكب اثناء المحاكمة ذا وصف جنائي فيتخذ قرارا بتوقيف الفاعل وينظم تقريرا بما حدث ويحيله الى النيابة العامة مذيلا بالاشارة الى توقيف الفاعل.

المادة 162 – وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات*

يضع القاضي المنفرد الجزائي يده على المخالفات المثبتة في محاضر ينظمها من اوكلت اليهم القوانين الخاصة امر تنظيمها واحالتها على المحكمة المختصة.

الفصل الثاني: اصول المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي

المادة 163 – تعيين الجلسات وتبليغ موعدها*

بعد ورود الدعوى الى دائرة القاضي المنفرد ينظم بها كاتب المحكمة محضرا ويعين القاضي موعد الجلسة ثم ينظم الكاتب اوراق الدعوى لكل من المدعي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ويرسلها لتبلغ منه. يجب ان يتم ابلاغه مذكرة دعوته قبل ثلاثة ايام من بدء المحاكمة. يمكن للقاضي، في الحالات المستعجلة، ان يقرر تقصير المهلة.

اذا حضر احد ممن ذكر الى المحكمة، بمجرد علمه بموعد الجلسة، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه مذكرة الدعوة او بعدم مراعاة مهلة الثلاثة ايام.

المادة 164 – حضور المدعى عليه امام القاضي المنفرد الجزائي*

مع مراعاة احكام المادة 165 من هذا القانون على المدعى عليه الذي ابلغ موعد الجلسة ان يحضر شخصيا الى المحكمة.

اذا كان المدعى عليه شخصا معنويا فيحضر بشخص ممثله القانوني او بمحام وكيل عنه.

المادة 165 – محاكمة المدعى عليه وجاهياً او غيابيا*

على المدعى عليه ان يحضر بالذات او ان يرسل محاميا عنه اذا كان الحد الاقصى لعقوبة الجرم المسند اليه لا يزيد عن سنة حبس. في هذه الحال تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه. اذا لم يحضر بالذات او لم يتمثل بمحام فيحاكم غيابيا.

اذا وجد القاضي ضرورة لمثول المدعى عليه شخصيا امامه فيبلغه بواسطة وكيله تاريخ الجلسة المعدة لاستجوابه، على ان يتضمن قراره موعد الجلسة باليوم والساعة.

اذا غاب المدعى عليه عنها فللقاضي ان يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند اليه.

اذا كانت عقوبة الجرم المسند الى المدعى عليه تزيد عن الحبس سنة، ولم يحضر بالذات على رغم ابلاغه موعد الجلسة، فيحاكم غيابيا.

المادة 166 – محاكمة المدعى عليه الموقوف بالصورة الغيابية*

اذا كان المدعى عليه موقوفا، وابلغ موعد الجلسة وثبت تمنعه عن حضورها دون عذر مشروع، فتجري المحاكمة بالصورة الغيابية في حقه.

المادة 167 – تمثيل المدعى عليه بجريمة مشمولة كلياً بالعفو العام*

اذا كانت الجريمة المسندة الى المدعى عليه مشمولة بالعفو العام كليا فله ان يتمثل بمحام في المحاكمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **168** – **تمثيل الاطراف في المحاكمة***

لكل من المدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يتمثل في المحاكمة بمحام.

اذا تخلف المدعي الشخصي، دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة ولم يتمثل بمحام رغم ابلاغه اصولا فيحاكم غيابا ويتابع السير بالدعوى العامة. لا يقبل الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الاعتراض منه وانما يقبل الاستئناف.

اذا حضر المدعي الشخصي احدى جلسات المحاكمة، وتقدم بمطالبه فيها ثم تغيب عن باقي الجلسات دون عذر مقبول، فللمحكمة ان تقضي له بتعويضات شخصية وان حاكمته غيابا بمثابة الوجاهي.

اذا تغيب المسؤول بالمال او الضامن عن جلسة المحاكمة، ولم يتمثل بمحام ولم يقدم عذرا مقبولا رغم ابلاغه اصولا، فيحاكم غيابا. لا يقبل الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراض انما يقبل الاستئناف.

المادة **169** – **محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي***

اذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول عن الجلسات اللاحقة فتعتبر المحاكمة بمثابة الوجاهي في حقه.

المادة **170** – **اصول استجواب المدعى عليه المتخلف عن الحضور الى المحكمة لسبب صحي هام***

اذا تعذر على المدعى عليه الحضور الى المحكمة لسبب صحي هام، وكانت ثمة اسباب تبرر عدم ارجاء محاكمته، فللقاضي المنفرد ان ينتقل الى محل وجوده بعد اربع وعشرين ساعة من تبليغه بالذات قرار استجوابه. ينظم محضرا باجراءاته ويوقع مع كاتبه والمدعى عليه على كل من صفحاته.

اذا تغيب المدعى عليه عن المحاكمة بعد هذا الاستجواب واستمر العذر الصحي فيمكنه ان يتمثل بمحام والا حوكم بمثابة الوجاهي.

للمدعي الشخصي او وكيله ان يحضر هذه الاجراءات بعد ابلاغه موعدها اصولا.

الفصل الثالث: الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة **171** – **اصول تبليغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه***

يقتضي ابلاغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه وفقا لاصول التبليغ المحددة في هذا القانون قبل ارسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ.

لا ينفذ الحكم الغيابي الصادر في حق المحكوم عليه الا اذا تبلغه وفقا للاصول المحددة في المواد 147 وما يليها من هذا القانون. يحق للمحكوم عليه غيابا الاعتراض على الحكم الغيابي في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه اياه وذلك باستدعاء يقدمه الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

اذا لم تراع في تبليغه الاحكام المذكورة فيحق له الاعتراض عليه طيلة مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها.

اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي فيعد هذا الحكم آخر معاملة قضائية، وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام.

المادة **172** – **تنفيذ الشق المدني من الحكم الغيابي***

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقا لاحكام التبليغ في قانون اصول المحاكمات المدنية[1] ويستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ تنفذ وفقا للاحكام التي ترعى تنفيذ الاحكام المدنية.

اذا اعلنت، بنتيجة الطعن في الحكم الغيابي بعد تنفيذ الشق المدني منه، براءة المحكوم عليه او ابطال التعقبات عنه فيحق له ان يطلب الزام المنفذ برد ما قبضه وبالعطل والضرر.

المادة **173** – **الحق بالاعتراض على الحكم الغيابي وآثاره***

يحق للمحكوم عليه غيابا ان يعترض على الحكم الغيابي الصادر في حقه برمته او ان يقصر اعتراضه على الالزامات المدنية[2] والتعويضات المحكوم بها.

للمعترض ان يحضر جلسات المحاكمة بالذات او ان يرسل محاميا عنه اذا كانت مدة العقوبة المحكوم عليه بها لا تزيد عن السنة حبسا او اذا اقتصر اعتراضه على الالزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.

اذا حضر، وكان اعتراضه مقدما ضمن المهلة القانونية ومستوفيا شروطه الشكلية، فيقرر القاضي اسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأنه لم يكن. تجري المحاكمة ثانية وفقا للاصول العادية.

اذا تغيب المعترض عن حضور الجلسة الاولى دون عذر مقبول فيقرر القاضي، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، رد الاعتراض شكلا. لا يقبل قراره الاعتراض وانما يقبل الاستئناف الذي يطال الحكم الغيابي الاول.

تسري مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الصادر نتيجة الاعتراض.

المادة **174** – **الإعفاء من نفقات المحاكمة الغيابية ومدى تغريم المعترض عند رد الاعتراض***

اذا كان المدعى عليه محقا في اعتراضه فيعفى من نفقات المحاكمة الغيابية والا قضي عليه بها.

للمحكمة، عندما تقرر رد الاعتراض شكلا، ان تحكم بالزام المعترض بغرامة تتراوح بين خمسماية الف ومليون ليرة.

الفصل الرابع: اجراءات المحاكمة والتثبت من الادلة لدى القاضي المنفرد

المادة **175** – **نظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية***

ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية أي بالنسبة للاشخاص المدعى عليهم. لا يحق له ان يتناول غيرهم ما لم يرد في حق هؤلاء ادعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى. عليه، عند توافر ادلة في حق اشخاص غير المدعى عليهم، ان ينظم تقريرا بالامر ويحيله الى النائب العام دون تأخير.

المادة **176** – **نظر القاضي المنفرد في وقائع الدعوى والوصف الجرمي***

ينظر القاضي المنفرد في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة او الشكوى المباشرة او القرار الظني. له ان يتعرض للظروف والوقائع التي لازمت الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر في وصفها.

لا يتقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.

اذا اعتبر ان الجرم المدعى به يشكل جناية فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية) – المادة 397 وما يليها المتعلقة باحكام التبليغ.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) – المادة 129 المتعلقة بانواع الالزامات المدنية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **177** – **الإجراءات المتّبعة من قبل القاضي المنفرد لدى اعلانه عدم اختصاصه للنظر بالجناية***

اذا اعلن القاضي المنفرد عدم اختصاصه، لكون الفعل المدعى به من نوع الجناية، فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة. له ان يصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه اذا كانت الدعوى قد اقيمت مباشرة امامه. اما اذا كانت قد احيلت اليه بموجب ادعاء النيابة العامة او استنادا لقرار ظني فيكتفي باعلان عدم صلاحيته وباحالة الدعوى الى النيابة العامة.

المادة **178** – **مبدأ علنية وشفاهية المحاكمة امام القاضي المنفرد***

تجري المحاكمة بصورة علنية وشفاهية والا كانت باطلة ما لم يقرر القاضي المنفرد اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة. يمكن في جميع الاحوال منع الاحداث من حضورها.

المادة **179** – **وسائل اثبات الجرائم المدّعى بها***

يمكن اثبات الجرائم المدعى بها بطرق الاثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. لا يمكن للقاضي ان يبني حكمه الا على الادلة التي توافرت لديه شرط ان تكون قد وضعت قيد المناقشة العلنية اثناء المحاكمة.

يقدر القاضي الادلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.

المادة **180** – **اصول المحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي***

عند الشروع في المحاكمة يتلو الكاتب ادعاء النيابة العامة او قرار الظن او يلخص الوقائع الواردة في الشكوى المباشرة وما ورد من ادلة في حق المدعى عليه.

يستمع القاضي الى اقوال المدعي الشخصي او وكيله. بعدها يستجوب المدعى عليه بحضور وكيله المحامي اذا كان قد عين محاميا لمعاونته في الدعوى.

اذا رفض المدعى عليه الاجابة والتزم الصمت فلا يحق للقاضي او المدعي ان يكرهه على الكلام. لا يجوز للقاضي ان يتخذ من صمته قرينة لادانته.

المادة **181** – **طلب سماع الشهود وتحليفهم اليمين وتوجيه أسئلة اليهم***

لفرقاء الدعوى ان يطلبوا شهودا يسمونهم وللقاضي المنفرد ان يدعو الشاهد الذي يرى فائدة من سماعه. لا يستمع اليه الا بعد تحليفه اليمين الآتي نصها: "اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق ولا شيء غير الحق ."ويثبت تحليفه هذه اليمين في محضر المحاكمة.

بعد ان ينتهي القاضي من سماع الشاهد يمكن للمدعي الشخصي او وكيله وللمدعى عليه او وكيله ان يطرح عليه، بواسطة القاضي، الاسئلة المتعلقة بالقضية. للقاضي ان يرفض طرح كل سؤال لا يراه مجديا. عليه، في حال الاصرار على طرحه، ان يدون السؤال وقرار رده.

يجب ابلاغ كل شاهد ورقة دعوته قبل ثلاثة ايام من موعد الجلسة.

اذا حضر الشاهد الى المحكمة، بمجرد علمه انه مدعو للشهادة امامها، فلا يسعه التذرع بعدم تبليغه ورقة دعوته او بعدم مراعاة مهلة الثلاثة ايام.

المادة **182** – **اخراج الشهود والاشخاص غير المقبولة شهادتهم***

بعد اخراج باقي الشهود، على القاضي ان يسأل الشاهد، قبل تحليفه اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة، عن اسمه وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه وجنسيته ورقم سجله ومهنته ومحل اقامته وعما اذا كان بينه وبين المدعى عليه صلة قرابة او خصومة.

لا تقبل مبدئيا شهادة اصول المدعى عليه وفروعه واخوته واخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق. يمكن للقاضي سماع شهادة أي من هؤلاء اذا لم يعترض

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

عليها المدعي الشخصي او المدعى عليه ولا تكون باطلة شهادة هؤلاء. غير ان اعتراض احدهما على سماعهم لا يمنع القاضي من ان يسمعهم على سبيل المعلومات.

لا تقبل شهادة القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره الا على سبيل المعلومات.

لا يسمع من كان دون السابعة من عمره الا على سبيل المعلومات وبقرار معلل.

المادة **183** – **تخلف الشاهد عن الحضور***

اذا تخلف الشاهد عن الحضور، رغم ابلاغه ورقة دعوته اصولا، ولم يقدم عذرا مقبولا فللقاضي ان يلزمه بغرامة تتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة.

للشاهد الذي قضي عليه بالغرامة ان يطلب من القاضي اعفاءه منها اذا ابدى عذرا مشروعا.

للقاضي ان يقرر احضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور للمرة الثانية بعد تبليغه وان سبق له تغريمه.

المادة **184** – **سماع شاهد أصمّ أو أبكم او لا يحسن اللغة العربية أو متواجد في قاعة المحكمة***

للقاضي ان يقرر تلقائيا او بناء على طلب احد فرقاء الدعوى الاستماع الى شاهد متواجد في قاعة المحكمة.

اذا كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية او اصم او ابكم فيعين القاضي ترجمانا له يحلفه اليمين بأن يقوم بالمهمة بصدق وامانة.

المادة **185** – **نطاق الشهادة وسماع المخبرين***

تقع الشهادة على وقائع الجريمة المدعى بها وظروفها ونوع اسهام المدعى عليه فيها.

اذا كان الشاهد الذي دعي امام القاضي المنفرد هو الذي ابلغ السلطة المختصة بوقوع الجريمة فيشير القاضي الى هذا الامر قبل الاستماع اليه.

اذا كان الشاهد مخبرا، اعلم بالجريمة لقاء اجر تقاضاه، فللقاضي ان يستمع اليه على سبيل المعلومات.

المادة **186** – **ادلاء الشاهد بإفادته***

الشاهد بافادته شفاها. لا يجوز للمدعي او للمدعى عليه او لوكيل كل منهما مقاطعته.

– للشاهد ان يستأذن القاضي بالاستعانة بمستندات او بأوراق عند تأدية شهادته.

– للقاضي ان يستبقي الشاهد خارج القاعة بعد سماعه لدعوته ثانية والاستماع اليه مجددا او لمقابلته مع غيره من الشهود.

– يعرض القاضي على الشاهد المواد الجرمية والاشياء الثبوتية ويسأله عنها وله ان يتلو عليه افادته في التحقيق الاولي أو الاستنطاقي ويستوضحه عنها وعما اذا كان يؤيدها.

المادة **187** – **الإعتراض على سماع شاهد***

لا يحق لأي فريق في الدعوى ان يعترض على سماع شاهد باشر الادلاء بإفادته بعد حلفه اليمين.

ان افادة احد المدعى عليهم ضد المسهمين معه في الجريمة لا تشكل دليلا كافيا في الاثبات. انما يعود تقديرها للقاضي في ضوء ما توافر له من ادلة.

المادة **188** – **شهادة الزور***

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا تبين للقاضي ان الشاهد يدلي بافادة كاذبة فيكلف قوى الامن بوضعه في نظارة المخفر ويضع تقريرا يرفعه الى النائب العام في هذا الشأن ويشير فيه الى وضع الشاهد في النظارة. للنائب العام ان يلاحق هذا الشاهد بجرم شهادة الزور [1] وفقا للاصول.

المادة **189** – **توقيع الشاهد على محضر افادته***

يوقع الشاهد على محضر افادته بعد ان تتلى عليه.

المادة **190** – **مدى القوة الثبوتية للمحاضر والتقارير***

ان المحاضر والتقارير المضمومة الى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية الا اذا كانت صحيحة في الشكل وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه واثبت فيها ما شاهده او سمعه او تحقق منه بنفسه.

اذا كان المحضر هو مما اوجب القانون اعتماده حتى ثبوت تزويره فعلى القاضي ان يأخذ به. لا يجوز له ان يفسح المجال لاقامة البينة الشخصية على ما يخالفه.

اذا كان المحضر هو مما يوليه القانون قوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه فللمدعى عليه ان يثبت ما يخالفه بالبينة الخطية او بالشهادة.

المادة **191** – **مطالب ومرافعات الفرقاء امام القاضي المنفرد***

بعد اكتمال ما يراه القاضي ضروريا لتأمين قناعته يستمع الى مطالب المدعي الشخصي او الى مرافعة وكيله ثم يستمع الى المدعى عليه او الى مرافعة وكيله ثم الى المسؤول بالمال والضامن، ان وجد، او لوكيله على ان يبقى الكلام الاخير للمدعى عليه.

للمدعى عليه ان يترافع مدافعا عن نفسه وان بحضور وكيله.

الفصل الخامس: القرارات التي يصدرها القاضي المنفرد الجزائي في شأن التوقيف

المادة **192** – **قرار القاضي المنفرد بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف***

للقاضي المنفرد ان يقرر اخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بعد ان يستطلع رأي النيابة العامة.

يقدم المدعى عليه طلب تخلية سبيله الى القاضي المنفرد على نسختين. تبلغ نسخة عنه الى المدعي الشخصي، عند وجوده، في محل اقامته المختار ما لم يكن له محل اقامة حقيقي ضمن البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة.

اذا لم يكن قد اختار مقاما له فيتم تبليغه في قلم المحكمة.

للمدعي الشخصي ان يعترض على الطلب في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه اياه.

بعد انقضاء المهلة يبت القاضي المنفرد في الطلب. اذا قرر تخلية سبيل المدعى عليه فللمدعي الشخصي ان يستأنف قراره امام محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المنفرد في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ ابلاغه اياه.

اذا قرر رد الطلب فللمدعى عليه ان يستأنف القرار من تاريخ ابلاغه خلال المهلة ذاتها.

للنائب العام ان يستأنف قرار القاضي المنفرد في مهلة اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.

ان استئناف المدعي الشخصي او النائب العام الوارد ضمن المهلة القانونية يوقف تنفيذ القرار.

لكل من المدعي الشخصي او المدعى عليه ان يستأنف، ضمن المهل المذكورة اعلاه، الشق المتعلق بمقدار الكفالة في قرار تخلية السبيل.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 407 وما يليها) المتعلقة بشهادة الزور.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

تطبق في مدة التوقيف والمنع من السفر احكام المادة 108 من هذا القانون.

المادة **193** – **إصدار القاضي المنفرد مذكرة التوقيف***

للقاضي المنفرد ان يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه اذا قضى بإدانته وجاهيا بعقوبة الحبس اكثر من سنة على الاقل شرط ان يكون قرار التوقيف معللا.

تبقى مذكرة التوقيف نافذة رغم استئناف الحكم.

الفصل السادس: الاحكام التي يصدرها القاضي المنفرد

المادة **194** – **اصدار الحكم وبياناته***

بعد ختم المحاكمة يصدر القاضي المنفرد حكمه في آخر الجلسة او في جلسة لاحقة.

يجب ان يكون الحكم موقعا من القاضي ومن الكاتب ومذيلا بتاريخ صدوره وان يتضمن عرضا واضحا للوقائع التي استثبتها القاضي وتفنيدا للادلة التي تؤيدها ودقة كافية في الاسباب والعلل الموجبة له والمواد القانونية المنطبقة على الجرم.

يجب ان يذكر فيه السند القانوني الذي بموجبه وضع القاضي المنفرد يده على الدعوى.

على القاضي ان يبت في الدفوع والمسائل التي يثيرها امامه اطراف الدعوى.

عليه ان يبت في الدعوى العامة وفي الدعوى[1] المدنية، اذا كانت قد اقيمت تبعا للدعوى العامة او بموجب شكوى مباشرة، وان يصدر حكمه علنا.

لا يجوز له ان يتطرق في حكمه الى وقائع لم يدع بها او الى اشخاص لم يدع عليهم.

المادة **195** – **إعلان عدم الاختصاص وإحالة ملف الدعوى الى النيابة العامة***

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الوقائع التي استثبتها ذات وصف جنائي فيعلن عدم اختصاصه للنظر فيها ويحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة.

اذا تبين له اثناء التحقيق في الدعوى جرائم لم يدع بها او اشخاص لم يدع عليهم فيحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتدعي بالافعال او في حق الاشخاص تبعا لإدعائها الاصلي او في دعوى مستقلة.

المادة **196** – **حكم القاضي المنفرد الصادر بالإدانة بالجنحة***

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الجنحة المدعى بها مكتملة الاركان وان الادلة كافية على توافر الصلة السببية بينها وبين فعل المدعى عليه فيثبتها ويحدد المواد القانونية المنطبقة عليها ويحكم بإدانة المدعى عليه وبالعقوبة المنصوص عليها، ويقضي بالتعويضات والالزامات المدنية كافة للمدعي الشخصي اذا طلبها وتوافرت شروط الحكم بها. اذا كانت العقوبة المحكوم بها من نوع الغرامة او الحبس مع وقف التنفيذ فيحكم باطلاق سراح المحكوم عليه اذا كان موقوفا.

المادة **197** – **حكم القاضي المنفرد الصادر بالبراءة***

اذا تبين للقاضي ان الادلة على اسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى بها غير كافية فيحكم باعلان براءة هذا الاخير ويطلق سراحه فورا اذا كان موقوفا. عليه عند الحكم ببراءة المدعى عليه ان يقضي له على المدعي الشخصي بعطل وضرر اذا طلبه في حال تجاوز المدعي الشخصي حقه في التقاضي.

---

(1) ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية خطأ مطبعياً، اذ ذكرت عبارة "الدعوة" والاصح ان تكون "الدعوى"، فاقتضى التصحيح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا لم يطلب المدعى عليه تعويضا عن الضرر اللاحق به اثناء السير في المحاكمة الجزائية وحتى ختامها فيبقى له ان يطلبه امام المرجع نفسه في دعوى مستقلة في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه حكم البراءة او القرار القاضي بتصديقه.

المادة **198** – **حكم القاضي المنفرد الصادر بإبطال التعقبات***

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الفعل المدعى به لا يؤلف جرما جزائيا او انه معفى من العقاب او غير معاقب عليه بالحبس او ان الصفة الجرمية زالت عنه لسبب من اسباب زوالها او ان الدعوى سقطت لسبب من اسباب سقوطها فيحكم بابطال التعقبات في حق المدعى عليه ويطلق سراحه فورا اذا كان موقوفا.

تراعى احكام المادة السابقة في طلب بدل العطل والضرر.

المادة **199** – **حكم القاضي المنفرد الصادر بالمخالفة***

اذا تبين للقاضي المنفرد ان الفعل يشكل مخالفة فيحكم بها ويقضي للمتضرر بالتعويض اذا طلبه. عليه ان يقرر اطلاق سراح المدعى عليه فورا اذا كان موقوفا.

المادة **200** – **الجهة الملزمة بنفقات الدعوى***

يحكم بنفقات الدعوى على غير المحق.

– يمكن اعفاء المدعي الشخصي من كامل النفقات او من جزء منها اذا تبين للقاضي انه كان حسن النية ما لم يكن قد حرك الدعوى العامة بشكواه المباشرة.

المادة **201** – **ردّ الاشياء المضبوطة***

للقاضي المنفرد ان يبت في طلبات رد الاشياء المضبوطة ولو كان قد فصل في اساس الدعوى وارتفعت بالتالي يده عنها ما لم يكن حكمه موضوع طعن.

يقبل الاستئناف القرار القاضي برد الاشياء المضبوطة او برفض ردها.

المادة **202** – **جعل قسم من التعويض المحكوم به معجل التنفيذ***

للقاضي المنفرد ان يجعل قسما من التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي معجل التنفيذ ولو كان حكمه قابلا للاستئناف.

الفصل السابع: الاصول الموجزة

المادة **203** – **نطاق تطبيق الأصول الموجزة في المحاكمة***

تطبق الاصول الموجزة على مخالفة الانظمة البلدية والصحية وانظمة السير. عند وقوع مخالفة للانظمة المذكورة، سواء اكانت تستوجب عقوبة تكديرية او جنحية، يرسل محضر الضبط الذي يثبتها الى القاضي المنفرد الذي يحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا دون دعوة المدعى عليه.

يصدر القاضي حكمه في مهلة عشرة ايام ما لم يوجب القانون مدة اقصر.

المادة **204** – **وصف الوقائع وتحديد المادة القانونية وانزال العقوبة وإعلان القاضي عدم صلاحيته***

تعتبر الوقائع التي يثبتها محضر الضبط صحيحة الا اذا تبين ان ثمة مخالفة للاصول في تنظيمه.

على القاضي ان يصف الوقائع ويحدد المادة القانونية المنطبقة عليها وينزل العقوبة بالمدعى عليه الا اذا تبين له:

أ – ان الفعل المسند الى المدعى عليه لا يؤلف جرما او معفى كليا من العقاب.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

ب – انه غير صالح للنظر في المخالفة.

ج – ان دعوى الحق العام قد سقطت لسبب ما من اسباب سقوطها[1].

اذا قرر اعلان عدم صلاحيته فيحيل ملف الدعوى اداريا الى القاضي المنفرد المختص.

المادة **205** – **اصول الاعتراض على القرار***

يعتبر القرار الذي يصدره القاضي المنفرد في احدى المخالفات المذكورة نافذا ما لم يتقدم المحكوم عليه، في مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه اياه، باعتراض عليه وفقا للاصول العادية.

– للنائب العام ان يعترض على القرار بمهلة عشرة ايام من تاريخ صدوره وفقا للاصول العادية.

– اذا قضي برد الاعتراض شكلا فيحكم بزيادة العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها كحد اقصى.

المادة **206** – **عدم تطبيق الأصول الموجزة لدى وجود مدعٍ شخصي***

لا تطبق الاصول الموجزة المنصوص عليها آنفاً عندما يكون في الدعوى مدع شخصي.

المادة **207** – **واجبات الكاتب عندما يصبح الحكم نهائياً ومبرماً***

بعد ان يصبح الحكم نهائيا ومبرما، اما لانقضاء مدة الاعتراض واما لرجوع المعترض عن اعتراضه واما لرد الاعتراض، يرسل الكاتب خلاصة عن الحكم مذيلة بعبارة "صالح للتنفيذ" الى النيابة العامة في مهلة خمسة ايام من انبرام الحكم.

اذا لم يراع الكاتب احكام هذه المادة فيغرم، بموجب قرار يصدر عن القاضي المنفرد، بمبلغ يتراوح بين مائة الف وخمسمائة الف ليرة.

الباب الثاني: محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لاحكام وقرارات القاضي المنفرد

الفصل الاول: ممارسة حق الاستئناف

المادة **208** – **استئناف الحكم البدائي من قبل المدعى عليه***

للمدعى عليه، المحكوم عليه، ان يستأنف الحكم البدائي، سواء لجهة قضائه بالعقوبة او بالتعويض.

له ان يستأنف الحكم القاضي ببراءته اذا الزمه بدفع كل او بعض النفقات القضائية والحكم الذي قضى له بالتعويض عن تجاوز المدعي حقه في الادعاء.

المادة **209** – **استئناف الحكم البدائي من قبل المسؤول بالمال او الضامن***

للمسؤول بالمال او الضامن ان يستأنف الحكم الذي الزمه، بالتضامن مع المدعى عليه المقضى بادانته، بالتعويض على المدعي الشخصي. له ان يستأنف وحده هذا الحكم ولو رضخ له المدعى عليه. في هذه الحالة الاخيرة يستفيد وحده من استئنافه.

المادة **210** – **استئناف الحكم البدائي من قبل المدّعي الشخصي***

للمدعي الشخصي ان يستأنف الشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية. اذا كانت الدعوى المدنية قد ردت تبعا لحكم البراءة فله ان يستأنف الحكم القاضي بردها ولو انبرم حكم البراءة لعدم استئناف النيابة العامة.

– له ان يستأنف الفقرة من الحكم القاضية بإلزامه بتعويض للمدعى عليه.

---

(1) في ما يتعلق بأسباب سقوط دعوى الحق العام راجع المادة 10 من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **211** – **استئناف الحكم البدائي من قبل النيابة العامة الاستئنافية***

للنيابة العامة الاستئنافية ان تستأنف الاحكام لجهة ما تعلق منها بالدعوى العامة.

للنيابة العامة التمييزية ان تطلب خطيا من النيابة العامة الاستئنافية استئناف حكم بدائي قضى ببراءة المدعى عليه او بإبطال التعقبات في حقه او بإسقاط دعوى الحق العام عنه او باعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

الفصل الثاني: الاحكام التي يمكن استئنافها

المادة **212** – **استئناف الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات***

تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في قضايا الجنح.

لا تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا اذا قضت:

أ – بالحبس او بالتوقيف التكديري او بغرامة تزيد على الخمسماية الف ليرة.

ب – بعقوبة اضافية او فرعية او بتعويضات شخصية تزيد على الخمسماية الف ليرة.

ج – برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

د – بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة.

المادة **213** – **استئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع***

لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في اساس النزاع الا مع الحكم النهائي.

تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون وقرارات اخلاء السبيل والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض للاساس.

الفصل الثالث: الشروط الشكلية لقبول الاستئناف

1 – مهلة الاستئناف

المادة **214** – **مهلة استئناف الحكم الغيابي او الوجاهي***

لكل من المدعي الشخصي ومن المدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن ان يستأنف الحكم البدائي في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه اياه اذا كان بمثابة الوجاهي او غيابيا او قاضيا برد الاعتراض شكلا.

للنائب العام الاستئنافي ان يستأنف الحكم في مهلة شهر واحد من تاريخ صدوره.

تطبق، لوصف الحكم بالغيابي او الوجاهي، القواعد المذكورة في المواد 165 حتى 170 من هذا القانون.

المادة **215** – **مهلة استئناف الحكم البدائي الصادر في غير الموعد المحدد***

اذا لم يصدر الحكم في الموعد الذي حدد في الجلسة الختامية لاصداره فلكل من اطراف الدعوى ان يستأنفه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه اياه.

المادة **216** – **الإستئناف التبعي ومهلة تقديمه***

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لكل من لم يستأنف الحكم البدائي، من اطراف الدعوى، في مهلة الخمسة عشر يوما، ان يتقدم باستئناف تبعي في مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه موعد الجلسة الاستئنافية الاولى اذا كان احد الفرقاء في الدعوى قد استأنفه استئنافا اصليا.

– ان رد الاستئناف الاصلي لسبب شكلي يستتبع رد الاستئناف التبعي.

2 – اصول تقديم الاستئناف

المادة 217 – اصول تقديم الاستئناف ومشتملاته*

يقدم الاستئناف، بواسطة محام بالاستئناف، الى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي الذي اصدر الحكم المستأنف او بواسطته. يجب ان يشتمل الاستئناف على الاسباب التي يدلي بها مقدمه وعلى مطالبه.

المادة 218 – تقديم الإستئناف بواسطة القاضي المنفرد ونقل المحكوم عليه الموقوف الى محل التوقيف وقواعد اطلاق سراحه*

اذا قدم الاستئناف بواسطة القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف فعليه ان يرسل الاستئناف مع ملف الدعوى في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.

اذا كان المحكوم عليه موقوفا فللنيابة العامة ان تأمر بنقله الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف. اذا انقضت مدة عقوبته قبل البت في استئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فورا.

الفصل الرابع: مفاعيل الاستئناف واصول المحاكمة لدى محكمة الاستئناف

المادة 219 – تنفيذ الحكم المستأنف*

لا يجوز تنفيذ الحكم البدائي قبل انقضاء مهلة الاستئناف ولا قبل البت فيه عند استئنافه.

ان الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف. غير ان ما يقرره القاضي المنفرد من سلفة مؤقتة من اصل التعويض للمدعي الشخصي يكون معجل التنفيذ ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك في اطار النظر في الحكم البدائي المستأنف. تبقى مذكرة التوقيف التي اصدرها القاضي المنفرد سنداً للمادة 193 من هذا القانون نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف تخلية سبيل الموقوف.

المادة 220 – المفعول الناشر للإستئناف*

ان استئناف النائب العام ينشر الدعوى العامة برمتها لدى محكمة الاستئناف ما لم يرد على جهة منها فيقتصر مفعوله عليها.[1] اما الاستئناف الذي يقدمه المدعى عليه فيربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه الاستئناف من الحكم المستأنف.

ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في وقائع جديدة من شأنها ان تشكل جرائم ولم تعرض على القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف.

المادة 221 – استئناف المدّعى عليه للحكم الابتدائي دون باقي الأطراف*

اذا استأنف المدعى عليه، الحكم الابتدائي دون باقي الاطراف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تزيد العقوبة التي حكم عليه بها او التعويضات المقضى بها لصالح المدعي الشخصي.

المادة 222 – استئناف الحكم الابتدائي من قبل المدعي الشخصي وحده*

---

(1) عندما تستأنف النيابة العامة حكماً طالبة فسخه وتشديد العقوبة تكون قد استأنفته بكامله وعلى محكمة الإستئناف ان تنظر بجميع وقائع الدعوى حتى تتمكن من فرض العقوبة.
(استئناف بيروت، رقم 45 تاريخ 1965/2/24– العدل 1979 ص 117).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

ان استئناف المدعي الشخصي وحده ينشر امام محكمة الاستئناف الشق المدني [1] من الدعوى. لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تخفض في التعويضات المحكوم له بها.

المادة **223** – **اصول المحاكمة امام محكمة استئناف الجنح***

تعين محكمة الاستئناف موعدا للمحاكمة وتلتزم امامها بالاصول العادية التي تنظم المحاكمة لدى القاضي المنفرد. تتمثل النيابة العامة لديها بالنائب العام او بأحد المحامين العامين.

تستمع الى مطالب المدعي الشخصي او وكيله في حال حضور احدهما والى مرافعة ممثل النيابة العامة ثم الى مرافعة وكيل الدفاع وللمدعى عليه نفسه اذا طلب ذلك.

اذا اكتفت بما تضمنه ملف الدعوى من وقائع وادلة فتختم المحاكمة وتصدر الحكم في نهاية الجلسة او تعين موعداً آخر لاصداره.

المادة **224** – **الاجراءات المتبعة لدى تقرير التوسّع في التحقيق***

اذا رأت المحكمة ما يوجب التوسع في التحقيق فتدعو الشهود وتقوم باجراءات التحقيق التي تعتبرها مفيدة وتقوم بها في جلسة علنية او تكلف احد اعضائها القيام بتحقيق اضافي وفقا للاصول العادية.

عند الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم اوراقه الى ملف الدعوى ولجميع الفرقاء فيها ان يطلعوا عليه ويناقشوه في جلسة علنية.

المادة **225** – **إصدار محكمة الإستئناف قرارها المعلّل***

بعد ان تنهي محكمة الاستئناف اجراءات التحقيق لديها تصدر قرارا يقضي بفسخ الحكم المستأنف او بتعديله او بتصديقه من حيث النتيجة التي توصل اليها بعد احلال التعليل الذي تعتمده محل التعليل الوارد فيه.

المادة **226** – **فسخ الحكم المستأنف والقضاء بالبراءة أو بإبطال التعقبات***

اذا فسخت المحكمة الحكم المستأنف وقضت بإعلان براءة المدعى عليه او بابطال التعقبات في حقه فتقضي في الوقت نفسه باطلاق سراحه اذا كان موقوفا وبرد الدعوى المدنية.

للمدعى عليه الذي قضي بإعلان براءته او بكف التعقبات في حقه ان يطالب المدعي الذي تجاوز حقه بالتقاضي بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفق احكام المادة 197 من هذا القانون.

المادة **227** – **نشر الدعوى وتحديد الإجراءات المتبعة عند اعتبار الفعل جناية وحلّ الخلاف على الاختصاص***

اذا استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائي فتنشر الدعوى برمتها امام محكمة الاستئناف. اذا تبين للمحكمة ان الوقائع المتوافرة في الدعوى ينطبق عليها وصف جنائي فتقرر فسخ الحكم المستأنف وتعلن عدم اختصاصها. لها ان تصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه وتودع ملف الدعوى النيابة العامة لتحيله امام قاضي التحقيق.

يحل الخلاف على الاختصاص، عند انبرام قرارها، عن طريق تعيين المرجع.

المادة **228** – **فسخ الحكم المستأنف لعدم الاختصاص***

---

(1) ان استئناف المدعي الشخصي لناحية دعوى الحق العام هو غير مسموع.
(استئناف بيروت، تاريخ 1995/3/20 – ن.ق 1995 عدد 6 ص 535).
– ان استئناف المدعي الشخصي يقتصر على التعويضات الشخصية، فيكون القرار الاستئنافي المطعون فيه بادانته المدعى عليه المستأنف ضده بالجرم وتوقيع الجزاء بحقه قد خالف القانون وعرض نفسه للإبطال والنقض.
(تمييز، غ 6، رقم 4 تاريخ 1998/1/6 – صادر، ق.ج 1998 ص 326).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا ثبت لمحكمة الاستئناف ان القاضي المنفرد الذي اصدر الحكم المستأنف لم يكن مختصا بالنظر في الدعوى فتكتفي بفسخ الحكم لعدم الاختصاص وبايداع ملف الدعوى النيابة العامة لاجراء المقتضى.

المادة **229** – **القضاء بالمخالفة بعد فسخ الحكم المستأنف***

اذا تبين لمحكمة الاستئناف ان الفعل موضوع الدعوى من نوع المخالفة فتقضي بها بعد فسخ الحكم المستأنف.

المادة **230** – **حق التصدي بعد فسخ الحكم المستأنف***

اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف لمخالفته القانون او لإخلاله بقواعد الاصول الجوهرية فتتصدى [1] لأساس الدعوى وتفصل فيها.

المادة **231** – **الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الإستئناف***

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الاستئناف وفاقا للاصول التي ترعى الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن القاضي المنفرد وفي خلال المهلة عينها.

المادة **232** – **قرار محكمة الاستئناف بإخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف***

لمحكمة الاستئناف ان تقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف. لا يخضع قرارها لأي طريق من طرق المراجعة.

الباب الثالث: محكمة الجنايات

الفصل الاول: احكام عامة

المادة **233** – **تأليف محكمة الجنايات وطريقة انعقادها واختصاصها***

تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين. تنعقد بحضور النائب العام او المحامي العام والكاتب. تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بادعاء النيابة العامة.

تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها. لا يجوز لها ان تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام [2] او ان تحاكم شخصا لم يتهم فيه. لها ان تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام.

المادة **234** – **الأشخاص الممنوع اشتراكهم في تشكيل هيئة محكمة الجنايات***

لا يجوز ان يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له ان مارس في الدعوى عملا من اعمال الملاحقة او التحقيق او كان عضوا في الهيئة الاتهامية التي وضعت قرار الاتهام فيها.

---

(1) ان واجب التصدي للأساس بعد الفسخ هو واجب الزامي كلما توافرت شروطه وليس اختيارياً ابداً وهو يطبق حكماً كلما توافرت مخالفة للقانون او للأصول.
(تمييز، غ 4، تاريخ 1996/7/18– القرارات الكبرى ج 61 ص 144).

(2) ان قرار الهيئة الاتهامية يولي محكمة الجنايات صلاحية شاملة بحيث يتوجب عليها النظر في الدعوى الواضعة يدها عليها والفصل في الافعال المعروضة عليها وإعطاءها الوصف القانوني.
(جنايات بيروت، غ 13، رقم 5 تاريخ 1996/1/8– ن.ق 1996 عدد 5 ص 566).
– عدم جواز تعرض محكمة الجنايات لجرم تعاطي المخدرات لعدم تناوله بالقرار الإتهامي.
(تمييز، غ 7، رقم 252 تاريخ 2000/12/14– صادر، ق.ج. 2000 ص 1154).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **235** – **بيانات محضر المحاكمة الجنائية***

يجب ان يدون في محضر المحاكمة، في مستهل كل جلسة، اسماء كل من رئيس المحكمة ومستشاريها وممثل النيابة العامة والكاتب وساعة افتتاح الجلسة وان يوقع هؤلاء ما خلا ممثل النيابة العامة، على المحضر في نهاية كل جلسة. اذا اغفل احدهم التوقيع كانت الجلسة باطلة. تدون في المحضر جميع اجراءات التحقيق والمحاكمة. يملي الرئيس على الكاتب ما يجب تدوينه.

الفصل الثاني: الاعمال التي تمهد للمحاكمة امام محكمة الجنايات

المادة **236** – **ابلاغ قائمة شهود الحق العام وقرار الاتهام واحضار المتهم الى مكان التوقيف***

يعد النائب العام قائمة بشهود الحق العام ويتولى تبليغ المتهم صورة عنها وعن قرار الاتهام. بعد انجاز معاملة التبليغ ترسل النيابة العامة ملف الدعوى الى محكمة الجنايات بعد ان تأمر باحضار المتهم الموقوف الى محل التوقيف[1] الكائن لديها. ان المحاكمة التي تجري دون التثبت من تبليغ المتهم قرار الاتهام[2] ولائحة شهود الحق العام[3] تكون، والحكم الصادر بنتيجتها، عرضة للابطال.

المادة **237** – **استجواب المتّهم وقرار المهل بحق المتّهم غير الموقوف***

يستجوب رئيس المحكمة، او من يكلفه من مستشاريه [4]، المتهم بعد احضاره اليه وقبل جلسة المحاكمة.

اذا لم يكن المتهم موقوفا فيصدر رئيس المحكمة قرار مهل في حقه يدعوه فيه الى تسليم نفسه خلال اربع وعشرين ساعة من بدء المحاكمة. اذا سلم نفسه، ضمن المهلة المذكورة، فيبقى موقوفا حتى صدور قرار بتخلية سبيله. اذا امتنع عن ذلك دون عذر مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه قيد التنفيذ.

المادة **238** – **نطاق الاستجواب التمهيدي وتعيين محامٍ للمستجوب ومحضر الاستجواب***

---

(1) بما انه لا محل توقيف في الاصل كائناً لدى محاكم الجنايات فإن المقصود بمحل التوقيف المذكور هو ان يكون المتهم تحت تصرف المحكمة.
(مجلس عدلي، رقم 5 تاريخ 1995/12/3– ن.ق 1995 عدد 3 ص 296).
– ان حصول التبليغ بعد سوق المتهم الى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات وليس قبله، لا يشكل اغفالاً لمعاملة جوهرية او لمعاملة مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 7، رقم 239 تاريخ 1999/12/9– صادر، ق.ج 1999 ص 758).
– عدم بطلان المحاكمة عند سوق المتهم الى محل للتوقيف خارج نطاق المحكمة.
(جنايات بيروت، تاريخ 1996/5/20– بصيبص، اجتهادات محاكم الجنايات 1963–1996، صادر، 1997 ص 46).

(2) حيث ان هذا الاغفال لابلاغ قرار الاتهام، وان كان لا يشكل معاملة مفروضة تحت طائلة الابطال، الا انه يشكل مخالفة لقاعدة قانونية تقضي الى الابطال كونها تمس بحقوق الدفاع التي هي من الانتظام العام.
(تمييز، غ 3، رقم 119 تاريخ 1998/3/30– صادر، ق. ج 1998 ص 87).
– ان تبليغ القرار الاتهامي هو واجب فقط بالنسبة للمتهم لا للظنين.
(تمييز، غ 6، رقم 127 تاريخ 1999/10/19– صادر، ق.ج 1999 ص 483).

(3) ان عدم ابلاغ قائمة شهود الحق العام يشكل خرقاً لقاعدة جوهرية تتعلق بحق الدفاع وتالياً فإن اغفاله يشكل سبباً للنقض.
(تمييز، غ 3، رقم 66 تاريخ 1994/3/25– ن.ق 1994 عدد 6 ص 621).

(4) عدم وجوب تضمين المحضر انابة رئيس محكمة الجنايات لأحد المستشارين بإجراء الإستجواب التمهيدي.
(تمييز، غ 7، رقم 111 تاريخ 1999/5/27– صادر، ق.ج 1999 ص 644).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يتناول الاستجواب التمهيدي سؤال[1] المتهم عما اذا كان قد تبلغ قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام وعين محاميا[2] لمعاونته في المحاكمة وسؤاله عن وضعه الاجتماعي وملاحظاته على التهمة المسندة اليه وعلى التحقيقات التي اجريت فيها.

اذا لم يكن قد عين محاميا فعلى الرئيس او المستشار المنتدب ان يطلب من نقيب المحامين تعيين محام يتولى الدفاع عنه في خلال اربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغه أو ان يتولى تعيينه بنفسه.

يوضع محضر[3] بالاستجواب التمهيدي يوقعه الرئيس او المستشار المنتدب والمتهم والكاتب.

الفصل الثالث: اعمال المحاكمة

المادة 239 – حق الإطلاع على ملف الدعوى واخذ صورة عنه*

لجميع الفرقاء ان يطلعوا على ملف الدعوى وان يأخذوا صورة عنه[4].

المادة 240 – تمثيل المدعي الشخصي بواسطة محامٍ وضمّ قرارات الإتهام*

يلزم المدعي الشخصي امام محكمة الجنايات بتوكيل محام للدفاع عنه. اذا تعدد المسهمون في ارتكاب جناية واحدة او جنايات متلازمة، وصدرت قرارات اتهام مستقلة في حق كل منهم او في حق بعضهم دون الآخر، فلرئيس المحكمة ان يقرر ضم القرارات في دعوى واحدة.

المادة 241 – محاكمة المتهمين لدى تضمن قرار الإتهام جنايات غير متلازمة*

اذا تضمن قرار الاتهام جنايات غير متلازمة فلرئيس المحكمة ان يقرر البدء بمحاكمة المتهمين عن بعض هذه الجنايات ثم محاكمتهم عن البعض الآخر.

المادة 242 – تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود واصدار قرار المهل*

يقرر رئيس محكمة الجنايات تحديد موعد المحاكمة ودعوة المدعي الشخصي والشهود اليها كما يصدر قرار مهل يمهل بموجبه المتهم الذي اخلي سبيله في التحقيق الابتدائي ليسلم نفسه الى المحكمة خلال اربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة.

تسري المهلة في حقه من تاريخ تبليغه هذا القرار وفقا لاحكام المواد 147 و148 و149 من هذا القانون.

اذا سلم نفسه ضمن المهلة فيحاكم وجاها وتنفذ مذكرة القاء القبض في حقه. اذا لم يفعل فيحاكم غيابا وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار من وجه العدالة[5].

المادة 243 – القرارات المتخذة قبل الفصل في موضوع الدعوى وشروط تخلية سبيل المتهم ومنعه من السفر*

تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:

---

(1) عدم اعتبار سؤال المتهم اثناء استجوابه التمهيدي حول مدى اصراره على افاداته تطرقاً لاساس الدعوى.
(تمييز، غ 7، رقم 156 تاريخ 2000/6/27– صادر، ق. ج 2000 ص 1032).

(2) عدم اعتبار سؤال المتهم عن تعيينه لمحام معاملة مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 45 تاريخ 1999/3/9– صادر، ق. ج 1999 ص 323).

(3) يجب ان يتضمن محضر استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات التاريخ الذي تم فيه الاستجواب، والاّ تكون معاملة الاستجواب والمعاملات اللاحقة باطلة.
(تمييز، تاريخ 1951/10/31– ن.ق 1952 ص 204).

(4) لا يمكن للمتهم التذرع بعدم علمه بمضمون اوراق الملف خاصة وان له الحق باستنساخ اية ورقة يراها مفيدة له.
(تمييز، غ 6، رقم 82 تاريخ 1998/4/16– صادر، ق. ج 1998 ص 483).

(5) راجع بالنسبة للاصول الخاصة لمحاكمة الفار من وجه العدالة، المادة 282 وما يليها من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

أ – القرار الذي يبت في الدفع بعدم الصلاحية استنادا الى ان المتهم كان قاصرا بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها.

اذا قضت المحكمة باعلان عدم صلاحيتها، وكان في الدعوى متهم آخر، فتجرى معاملة التفريق وتحيل ملف القاصر الى النيابة العامة لتودعه محكمة الاحداث.

ب – القرار الذي يبت في دفع او اكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى.

ج – القرار الذي يبت في اسباب الدفاع الموضوعية.

د – القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة القاء القبض الى حين اكتمال تشكيل الخصومة امام المحكمة اذا كان المتهم قد اخلي سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي.

هـ – قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف.

يشترط لتخلية السبيل ان يتخذ المتهم مقاما مختارا له ضمن البلدة او المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلغ فيه اوراقها ومذكراتها وان يسلم نفسه اليها خلال اربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وان يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة على ان يبقى موقوفا منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم. اذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار.

– للمحكمة ان تقرر منع المتهم المخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه.

– لا يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب اخلاء السبيل الا بعد ان تستطلع رأي النيابة العامة.

– على المحكمة ان تراعي احكام المادة 108 من هذا القانون.

– لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم أي طريق من طرق المراجعة.

المادة **244** – **تسمية الشهود ونفقات دعوتهم وانتقالهم***

لفرقاء الدعوى، قبل البدء بالمحاكمة وفي خلالها، ان يطلبوا شهودا يسمونهم.

يجب ابلاغ النائب العام والمدعي الشخصي لائحة باسماء الشهود الذين يسميهم المتهم قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من موعد سماعهم. كما يجب ابلاغ المتهم لائحة باسماء الشهود الذين يسميهم المدعي الشخصي او النائب العام في المهلة عينها.

لرئيس المحكمة ان يقرر تلقائيا دعوة الخبراء الذين قاموا بمهمات فنية في الدعوى لاستيضاحهم عنها والشهود الذين يرى فائدة من سماعهم.

يتحمل كل من المتهم ومن المدعي الشخصي نفقات دعوة وانتقال الشهود الذين سماهم.

المادة **245** – **صلاحية رئيس محكمة الجنايات لتقرير اجراء تحقيق اضافي***

اذا وجد رئيس المحكمة، قبل البدء في المحاكمة، ان معطيات الدعوى غير مكتملة فيقرر اجراء تحقيق اضافي بحضور الفرقاء يقوم به بنفسه او ينتدب احد المستشارين لهذا الغرض. بعد الانتهاء من التحقيق الاضافي تضم المحاضر التي تنظم به الى ملف الدعوى.

المادة **246** – **اشراف رئيس محكمة الجنايات على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة***

يتولى رئيس المحكمة الاشراف على تأمين النظام داخل قاعة المحكمة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة. على افراد قوى الامن المكلفين بضبط الامن في المحكمة ان يأتمروا بأوامره في هذا الصدد.

اذا احدث احد الحاضرين ضوضاء في قاعة المحكمة، فللرئيس ان يأمر باخراجه منها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا قاوم تنفيذ الامر فللرئيس ان يأمر بتوقيفه مدة اربع وعشرين ساعة. اذا اتى تصرفا يؤلف جنحة فينظم محضرا بفعله ثم تنظر المحكمة فيه فورا وتجري محاكمته وجاهيا وتقضي بانزال العقوبة به في الحال.

المادة **247** – **سلطة رئيس محكمة الجنايات الإستنسابية في اتخاذ التدابير الآيلة لإكتشاف الحقيقة***

يتمتع الرئيس بسلطة استنسابية [1] تخوله اتخاذ التدابير التي يقدرها ضرورية لكشف الحقيقة شرط ان لا تنم عن رأي مسبق له في الدعوى.

المادة **248** – **ادارة جلسات المحاكمة واصول دعوة واستماع الشهود وضم الاوراق والرجوع الى التحقيق الاولي والابتدائي والاستعانة بالخبرة***

يتولى الرئيس ادارة الجلسة والمناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا له ان يرفض كل طلب من شأنه اطالة المحاكمة دون جدوى.

عليه ان يستمع الى الشهود بعد تحليفهم اليمين ما لم يعترض احد الفرقاء في الدعوى على سماع بعضهم لسبب قانوني فيقرر صرف النظر عنه او سماعه على سبيل المعلومات، وله ان يقرر تغريم الشاهد الذي يتمنع عن الحضور بعد دعوته اصولا بمبلغ يتراوح بين المائة الف والخمسمائة الف ليرة.

للشاهد الذي قضي عليه بالغرامة ان يطلب من الرئيس اعفاءه منها اذا ابدى عذرا مقبولا.

لرئيس المحكمة ان يقرر احضار الشاهد الذي تخلف عن الحضور في المرة الثانية بعد تبليغه وان سبق له تغريمه.

للرئيس ان يقرر ضم الأوراق والمستندات التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة. يتلوها مع الرسائل والوثائق التي يحتويها ملف الدعوى. له ان يرجع الى التحقيق الاولي او الابتدائي لمناقشة افادات وردت فيه، وان يستعين بالخبرة لتوضيح نقاط فنية وان يستنيب لسماع شاهد مقيم خارج منطقته قاضي التحقيق الذي يقع محل اقامة الشاهد او سكنه ضمن نطاق دائرته.

المادة **249** – **علنية جلسات المحاكمة الجنائية وتتابعها وارجاؤها ومحاضرها وحضورها***

تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية[2] ما لم يقرر الرئيس اجراءها بصورة سرية[3] حفاظا على الامن او الاخلاق العامة.

تتابع جلسات المحاكمة يوما تلو الآخر حتى الفصل في الدعوى الا ذا حتم وضع الدعوى ارجاء احدى هذه الجلسات فيكون ذلك الى موعد قريب.

---

(1) حيث انه بمقتضى السلطة الاستنسابية لرئيس المحكمة يكون من حقه دعوة من يختار لسماعه من الشهود دون الباقين، وهو غير ملزم قانوناً بأخذ رأي أي فريق في الدعوى وليس مطلوباً منه اخذ مطالعة النيابة العامة بهذا الشأن.
(تمييز، غ 6، رقم 16 تاريخ 1998/1/20– صادر، ق.ج 1998 ص 347).
– ان جلب منظمي محاضر التحقيق الاولي، وهي محاضر رسمية صحيحة الى حين ثبوت تزويرها هو امر يعود شأنه لرئيس المحكمة تبعاً لسلطته الاستنسابية.
(تمييز، غ6، رقم 202 تاريخ 1997/12/23– العدل 1998 عدد 1 ص 194).

(2) ان علانية المحاكمة تكون مرعية عند تدوين حصولها علانية في محضر المحاكمة دون حاجة لاثبات هذا التدوين طباعة او كتابة.
(تمييز، غ 6، رقم 24 تاريخ 1998/2/3– صادر، ق. ج 1998 ص 365).

(3) يجب على المحكمة عندما تقرر إجراء المحاكمة السرية ان تبين السبب الذي من اجله لم تجر المحاكمة العلنية، فإذا خرجت المحكمة عن القاعدة الاصلية، وهي علانية المحاكمة، دون ان تبين السبب الذي يفرضه القانون، تكون قد خالفت احكامه وعرضت حكمها برمته للنقض.
(تمييز، تاريخ 1953/2/10– ن.ق. 1953 ص 121).
– إن قرار إجراء المحاكمة بالصورة السرية هو من القرارات الادارية التي لا يخضع اتخاذها لشكل معين.
(تمييز، غ 7، رقم 61 تاريخ 1999/3/18– صادر، ق. ج 1999 ص 593).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

توضع محاضر بإجراءات المحاكمة توقعها هيئة المحكمة مع الكاتب.

اذا تغيب المدعي الشخصي عن المحاكمة دون عذر مشروع فيحاكم غيابا ويتابع السير بالدعوى باسم الحق العام. اذا حضر احدى جلساتها، وتقدم بمطالبه فيها، فيمكن للمحكمة ان تقضي له بتعويضات شخصية.

المادة **250** – **علنية وشفهية المحاكمة الجنائية***

تجرى المحاكمة بصورة شفاهية [1]يمكن للرئيس أن يقرر تسجيلها بالصورة الصوتية او البصرية. يجب ان توضع جميع الادلة التي ستعتمد للفصل في الدعوى قيد المناقشة العلنية بين الفرقاء وان تعرض المواد الجرمية [2] وتتلى المحاضر التي تثبت ضبطها. لكل من الفرقاء ان يتخذ موقفا منها.

المادة **251** – **مثول المتّهم في المحاكمة الجنائية وتوجيه الاسئلة اليه وتعيين محامٍ له***

يمثل المتهم امام المحكمة، في الجلسة المعدة لمحاكمته، دون قيد[3]. يحرسه افراد من قوى الامن تلافيا لفراره.

يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته واسمي والديه وجنسيته وتاريخ ومحل ولادته ورقم سجل نفوسه ومحل اقامته [4] ونوع عمله ومستواه العلمي وعما اذا كان متأهلا او عازبا وعما اذا كان قد حكم عليه سابقا وعن نوع الجرم الذي حكم عليه به وعما اذا كان قد نفذ عقوبته. كما يسأله عما اذا كان قد كلف محاميا للدفاع عنه.

لا تجري المحاكمة في غياب محامي المتهم.

اذا لم يعين المتهم محاميا له فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محام للدفاع عن المتهم او ان يتولى تعيينه بنفسه.

اذا اصر المتهم على رفض تكليف أي محام للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محام.

المادة **252** – **تنبيه المتّهم وتلاوة قرار الإتهام والاعتراض على تقرير الاستماع الى الشهود***

ينبه[5] الرئيس المتهم الى وجوب الاصغاء الى الوقائع الواردة في قرار الاتهام.

يتلو الرئيس، او المستشار الذي يكلفه، قرار الاتهام[6] بصورة واضحة. لا يجوز للمدعي الشخصي او لممثل النيابة العامة او للمتهم ان يقاطع التلاوة بأي ملاحظة قد يبديها.

---

(1) اعتبار اغفال تلاوة قرار الإتهام والتحقيقات الأولية اثناء المحاكمة الجنائية مخالفة لمبدأ شفهية المحاكمة واخلالاً بحقوق الدفاع المرتبطة بالنظام العام.
(تمييز غ 7، رقم 101 تاريخ 2000/4/25– صادر، ق.ج 2000 ص 956).

(2) عدم جواز التذرع لأول مرة تمييزاً بإغفال عرض المواد الجرمية اثناء المحاكمة الجنائية.
(تمييز، غ 7، رقم 207 تاريخ 2000/10/26– صادر، ق. ج 2000 ص 1094).

(3) ان عدم ايضاح المحضر ما اذا كان المتهم قد مثل بقيد او بدون قيد، لا يفيد حتماً ان المتهم قد مثل مكبلاً بالقيد، كما ان ذلك لا يؤلف سبباً للنقض.
وحيث على افتراض ان المتهم طالب النقض قد مثل مكبلاً بالقيد، فإن ذلك لا يؤدي بحد ذاته الى النقض، ما لم يتبين ان ذلك أثر في حريته او في حقه بالدفاع عن نفسه، على ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة.
(تمييز، غ 7، رقم 2 تاريخ 1994/1/4– ن.ق عدد 2 ص 108).

(4) اغفال سؤال المتهم عن مهنته ومحل اقامته ليس اغفالاً لمعاملة جوهرية مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 7، رقم 243 تاريخ 2000/12/5– صادر، ق. ج 2000 ص 1141).

(5) عدم اعتبار التنبيه، المنصوص عليه في المادة 292 أ.م.م. قديم (تقابلها المادة 252 الجديدة)* من المعاملات المفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 1 تاريخ 1999/1/5– صادر، ق. ج 1999 ص 237).

(6) اعتبار اغفال تلاوة قرار الإتهام والتحقيقات الأولية اثناء المحاكمة الجنائية مخالفة لمبدأ شفهية المحاكمة واخلالاً بحقوق الدفاع المرتبط بالنظام العام.
(تمييز، غ 7، رقم 101 تاريخ 2000/4/25– صادر، ق. ج 2000 ص 956).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

بعد التلاوة يلخص الرئيس للمتهم الوقائع الواردة بحقه في قرار الاتهام والادلة التي تؤيدها ووصفها القانوني. ثم يكرر المدعي الشخصي مآل ادعائه ويدلي بمطالبه او يتنازل عن حقوقه في الدعوى، وبعده يوضح ممثل النيابة العامة[1] اسباب الاتهام ويقدم لائحة شهود[2] الحق العام. يتلو كاتب المحكمة اللائحة علنا[3].

مع مراعاة المادة 244 يحق لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يعترض على سماع شاهد لم يرد اسمه في القائمة التي تبلغها. تبت المحكمة في الاعتراض في الجلسة نفسها او في الجلسة اللاحقة.

لرئيس المحكمة ان يقرر، بموجب سلطته الاستنسابية[4]، الاستماع الى جميع الشهود الواردة اسماؤهم في القوائم او الى بعضهم دون البعض الآخر، وله ان يستمع الى شاهد او اكثر لم يرد اسمه في قوائم الشهود.

المادة 253 – ادخال الشهود الى الغرفة المعدّة لهم واستجواب المتهم وطرح الأسئلة*

قبل ان يستجوب رئيس المحكمة المتهم يأمر بادخال الشهود [5] الى الغرفة المعدة لهم حيث يتولى بعض عناصر قوى الامن حراستهم فيها ومنعهم من الافصاح عما سيدلون به في افاداتهم.

بعد ادخال الشهود يباشر الرئيس بسؤال المتهم عما اذا كان يعترف بالتهمة المسندة اليه. اثر ذلك يتابع استجوابه بعد ان يلاحظ قدرته على فهم ما يطرحه عليه من اسئلة وانه يدلي بأقواله بحرية كافية.

اذا رفض المتهم الاجابة والتزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام. اذا كان مصابا بمرض جسدي او نفسي او عقلي، او تظاهر بذلك اثناء استجوابه، فتستعين المحكمة، عفوا او بناء على طلب احد الفرقاء، بالخبرة الطبية لبيان حقيقة وضعه. على الطبيب المكلف بمعاينته ان يثبت في تقريره ما يتصل بالحالة المطلوب منه تشخيصها. لا يجوز له ان يستغل مهمته ليحمل المتهم على ان يفضي له بمعلومات تتعلق بالجريمة التي يحاكم بها.

بعد ان يفرغ الرئيس من استجواب المتهم يحق لكل من مستشاري المحكمة والمدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ووكيل الدفاع ان يطرح عليه الاسئلة بواسطة الرئيس الذي يتمتع بحق رد كل سؤال يراه غير مجد او منتج في كشف الحقيقة.

تدون الاسئلة والاجوبة في محضر المحاكمة بدقة ووضوح كافيين.

المادة 254 – اصول استجواب المتّهم الأصّم او الأبكم أو الذي لا يفهم اللغة العربية*

اذا كان المتهم ابكم او اصم فيستعين رئيس المحكمة بمن يستطيع مخاطبته بالاشارة او بغيرها بعد ان يحلفه اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والامانة. اذا كان الاصم او الابكم يعرف الكتابة فيجري استجوابه بطريقة تدوين الأسئلة خطيا وتدوين الاجابة عليها.

---

(1) إن إيضاح المدعي العام اسباب الإتهام ليس مفروضاً تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 2 تاريخ 1998/1/6– صادر، ق.ج 1998 ص 321).

(2) ان تقديم النيابة العامة قائمة شهودها ليس من المعاملات المفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 19 تاريخ 1998/1/20– صادر، ق.ج 1998 ص 352).

(3) ان تلاوة الكاتب قائمة شهود الحق العام ليس معاملة مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 19 تاريخ 1998/1/20– صادر، ق.ج 1998 ص 352).

(4) حيث انه بمقتضى السلطة الاستنسابية لرئيس المحكمة يكون من حقه دعوة من يختار لسماعه من الشهود دون الباقين، وهو غير ملزم قانوناً بأخذ رأي أي فريق في الدعوى وليس مطلوباً منه اخذ مطالعة النيابة العامة بهذا الشأن.
(تمييز، غ 6، رقم 16 تاريخ 1998/1/20– صادر، ق. ج 1998 ص 347).

(5) ان معاملة اخراج الشهود من القاعة عند بدء المحاكمة وادخالهم الغرفة المخصصة لهم ليست مفروضة تحت طائلة الابطال وهي تخضع لتقدير الرئاسة.
(تمييز، غ 6، رقم 12 تاريخ 1998/1/20– صادر، ق. ج 1998 ص 327).
– اعتبار الشهود موجودين خارج قاعة المحكمة عند ذكر محضر المحاكمة الجنائية لعبارة "ادخل الشاهد".
(تمييز، غ 7، رقم 230 تاريخ 2001/11/21– صادر، ق. ج 2000 ص 1125).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا كان المتهم لا يفهم اللغة العربية فيعين له رئيس المحكمة مترجما كفؤا ويحلفه اليمين القانونية بأن يقوم بعمله بصدق وامانة.

بعد استجواب المتهم تتلى عليه افادته بشكل واضح فيؤيدها او يبدي ملاحظات حولها عند الاقتضاء فتدون على محضر المحاكمة.

المادة **255** – **اصول ادلاء الشهود بإفاداتهم***

بعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعي الرئيس كلا من الشهود ليؤدي شهادته بمعزل عن الباقين. [1]يسأل الشاهد عن اسمه واسمي والديه ومحل اقامته او سكنه وعمره وعن مدى معرفته او علاقته بكل من المتهم ومن المدعي الشخصي وعما اذا كانت تربطه باحدهما قرابة وفي حال الايجاب درجتها. ثم يحلفه اليمين الآتية:

"اقسم بالله العظيم بأن اشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق". بعدها يؤدي شهادته شفاها فيدونها الكاتب في محضر المحاكمة.

اذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المحددة اعلاه فتكون افادته باطلة [2]ما لم يعفه الرئيس من حلف اليمين بعد ثبوت انتمائه الى مذهب يمنع عليه اداء اليمين.

المادة **256** – **استماع المحكمة الى الشهود على سبيل المعلومات***

تستمع المحكمة على سبيل المعلومات الى كل من: [3]

أ – اصول المتهم وفروعه.

ب – اشقائه وشقيقاته او اخوته واخواته او ذوي قرباه بالمصاهرة الذين هم في الدرجة عينها.

ج – زوج المتهم ولو بعد الطلاق.

د – المدعي الشخصي.

هـ – القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

للمحكمة ان تستمع الى شهادة كل من هؤلاء بعد تحليفه اليمين القانونية اذا لم يعترض احد فرقاء الدعوى على ذلك.

المادة **257** – **شهادة المخبر***

تقبل شهادة المخبر الذي اعلم السلطة المختصة بالجريمة دون اجر او مكافأة على اخباره. ينبغي لهذا الغرض ان يبين النائب العام صفة المخبر قبل سماعه.

اذا كان المخبر قد تقاضى اجرا عن اخباره او مكافأة ما فلا تقبل شهادته اذا اعترض عليها احد فرقاء الدعوى. يبقى لرئيس المحكمة ان يستمع اليه على سبيل المعلومات.

يحظر على الضابط العدلي عندما يدلي بافادته ان يذكر اسم المخبر.

---

(1) لا تتطلب المادة 298 أ.م.م. (القديمة التي تقابلها المادة 255 الجديدة)* سؤال الشاهد عن عداوة او غيرها مع المتهم.
(تمييز، غ 6، رقم 53 تاريخ 1999/3/16– صادر، ق.ج 1999 ص 344).

(2) تعلق بطلان الشهادة الناتج عن عدم تحليف الشاهد اليمين القانونية بالنظام العام.
(تمييز، غ 3، رقم 28 تاريخ 2000/1/26– صادر، ق.ج 2000 ص 33).
– بطلان القرار الجنائي المستند الى شهادة باطلة.
(تمييز، غ 7، رقم 61 تاريخ 2000/3/14– صادر، ق.ج 2000 ص 907).

(3) حصرية الاشخاص الواجب الاستماع اليهم على سبيل المعلومات.
(تمييز، غ 6، رقم 53 تاريخ 1999/3/16– صادر، ق.ج 1999 ص 344).
– عدم شمول الاشخاص غير المقبولة شهادتهم لشقيق المغدور.
(تمييز، غ 7، رقم 61 تاريخ 2000/3/14– صادر، ق. ج 2000 ص 907).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **258** – **مدى امكانية سماع الشاهد الملزم بسرّ المهنة***

لا يجبر على اداء الشهادة من كان ملزما بسر المهنة[1] اذا كان موضوع الشهادة يكشف سرا من الاسرار المؤتمن على كتمها.

اذا احتج الشاهد بسر المهنة وثارت منازعة حول تذرعه به فتفصل المحكمة في النزاع في ضوء القانون الذي ينظم مهنته وطبيعة عمله فيها.

المادة **259** – **الإستماع الى شاهد حاضر دون دعوة***

للمحكمة ان تستمع الى شاهد حضر دون دعوته اذا كان اسمه واردا في احدى قوائم الشهود المقرر استماعهم.

المادة **260** – **مقاطعة الشاهد اثناء الشهادة وطرح الاسئلة على الشهود وتلاوة إفاداتهم***

لا تجوز مقاطعة الشاهد اثناء ادلائه بشهادته.

– لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة ومستشاري المحكمة والمتهم ان يطرح اسئلة على الشاهد بواسطة الرئيس.

– لرئيس المحكمة ان يقرر رفض طرح كل سؤال لا يفيد في اظهار الحقيقة.

عند انتهاء الشاهد من الادلاء بأقواله يسأله الرئيس عما اذا كان المتهم الماثل في قفص الاتهام هو الذي قصده بشهادته[2]. ثم يسأل المتهم عن موقفه من افادة الشاهد[3]. له ان يجري كل مقابلة يعتبرها ضرورية بين المتهم والشاهد لاظهار الحقيقة.

تتلى افادة الشاهد علنا فيؤيدها.

لا يجوز للشاهد بعد الادلاء بشهادته ان يغادر القاعة ما لم يأذن له الرئيس بذلك.

المادة **261** – **التباين والتغيير في اقوال الشاهد وشهادة الزور***

اذا[4] ظهر تباين او تغيير بين شهادة الشاهد وبين اقواله في التحقيق الاولي او الابتدائي فيأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك.[5] لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يطلب تدوين ذلك التباين او التغيير في محضر المحاكمة.

اذا كان هذا التباين او التغيير في افادة الشاهد يحمل على الاعتقاد ان الشاهد كاذب في افادته فلرئيس المحكمة ان يأمر، تلقائيا او بناء على طلب من سبق ذكرهم، بتوقيفه.

يتولى ممثل النيابة العامة الادعاء عليه بشهادة الزور[6]. يتم اثبات هذا الادعاء في محضر المحاكمة. على الاثر يقوم رئيس المحكمة او من ينتدبه من مستشاريها بالتحقيق مع الشاهد في جريمة شهادة الزور المدعى عليه بها.

---

(1) فيما يتعلق بأداء شهادة من كان ملزماً بسر المهنة، على سبيل المثال لا الحصر:
– راجع القانون رقم 70/8 تاريخ 1970/3/11 (تنظيم مهنة المحاماة – المادة 92) المتعلقة بسر المهنة.
– راجع القانون رقم 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية – المادة 7) المتعلقة بسر المهنة.

(2) عدم اعتبار سؤال الشاهد عمّا اذا كان المتهم هو المقصود بشهادته معاملة مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 111 تاريخ 1999/5/27– صادر، ق.ج. 1999 ص 644).

(3) عدم اعتبار سؤال المتهم عن رأيه بإفادة الشاهد من المعاملات المفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 191 تاريخ 1999/10/28– صادر، ق.ج. 1999 ص 716).

(4) استبدلنا كلمة "اذ" الواردة في النص المنشور في الجريدة الرسمية بكلمة "اذا" كما هي في النص الاصلي للقانون.

(5) ان عدم مراعاة اجراءات تدوين التباين لا يشكل سبباً للنقض طالما ان اقوال الشهود هي مدونة في محضر ضبط المحاكمة ويمكن الاطلاع عليها.
(تمييز، غ 3، رقم 287 تاريخ 1998/10/28– صادر، ق.ج. 1998 ص 270).

(6) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) – المادة 407 وما يليها المتعلقة بشهادة الزور.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يستجوب المولج بالتحقيق الشاهد المدعى عليه ويجمع الادلة على الجريمة المدعى بها دون ان يبدي رأيه في التحقيق الذي اجراه. بعد ان يختم تحقيقه يحيله على النيابة العامة التي تبدي فيه مطالعتها وترفعه الى الهيئة الاتهامية. لهذه الهيئة ان تصدر القرار في شأن الاتهام او عدمه. اذا قررت اتهام الشاهد بجناية شهادة الزور فتفصل المحكمة فيها قبل أو مع الدعوى الاصلية.

– يقبل قرار الهيئة الاتهامية النقض امام محكمة التمييز.

المادة **262** – **ارجاء الجلسة في الدعوى الأصلية الى حين الفصل في دعوى شهادة الزور***

عند الادعاء بشهادة الزور، على الوجه المبين في المادة السابقة، يكون لكل من ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي والمتهم ان يطلب ارجاء الجلسة في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في دعوى شهادة الزور. تبت المحكمة في الطلب. كما يعود لها ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

المادة **263** – **ادخال واخراج الشهود من قاعة المحكمة***

بعد ان يؤدي الشاهد شهادته يعود لرئيس المحكمة ان يأمر، عفوا او بناء على طلب ممثل النيابة العامة او المتهم او المدعي الشخصي، بإخراج من يريد من الشهود من قاعة المحكمة ثم بادخال[1] واحد او اكثر ممن خرجوا ليدلي مجددا بشهادته على حدة او بحضور الآخرين او بحضور بعضهم ولاجراء المقابلة بينهم ولعرض المواد الجرمية المضبوطة عليهم ومناقشتها مع المتهم.

المادة **264** – **إخراج المتهم مؤقتاً من قاعة المحكمة***

لرئيس المحكمة، قبل سماع شاهد او اثناء سماعه، ان يخرج المتهم من قاعة المحكمة موقتا ليستوضح الشاهد وحده او مجتمعا مع غيره. يبقى وكيل المتهم حاضرا معاملة استيضاح الشاهد. اما اذا خرج الوكيل فلا يؤدي خروجه الى ابطال الافادة التي تمت في غيابه. غير انه لا يجوز للمحكمة ان تتابع المحاكمة الا بعد اعادة المتهم الى قاعة المحكمة واطلاعه على الافادة التي جرت في غيابه.

اذا احدث المتهم، اثناء سماع شاهد او خلال المحاكمة جلبة او اضطرابا في قاعة المحكمة فينبهه رئيس المحكمة الى وضع حد لفعله. ان استمر به فيأمر باخراجه من المحكمة وابقائه خارجها ويتابع المحاكمة في غيابه.

بعد انتهاء الجلسة يأمر رئيس المحكمة بابلاغ المتهم الاجراءات التي تمت بعد اخراجه ويثبت ابلاغه في محضر المحاكمة.

المادة **265** – **طريقة تنفيذ الغرامة المقررة بحق الشاهد واعتراضه عليها***

للشاهد الذي صدر قرار بتغريمه ان يعترض عليه امام المحكمة. تقدر المحكمة العذر الذي يبديه وتبت في الاعتراض بقرار غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

– تنفذ الغرامة المقررة على النحو الذي تنفذ فيه الاحكام القاضية بالغرامات.

المادة **266** – **دعوة شاهد غير مبلّغ اصولاً أو غير محلف اليمين القانونية***

اذا قررت المحكمة صرف النظر عن تكرار دعوة شاهد لم يسعها ابلاغه مذكرة الدعوة اصولا فتتلو افادته الاولية او الابتدائية علنا وتضعها قيد المناقشة.

– اذا تبين ان الشاهد لم يحلف اليمين قبل ان يدلي بشهادته فلرئيس المحكمة ان يستدعيه ثانية ويحلفه اليمين في جلسة علنية ويسأله عما اذا كان يؤيد شهادته السابقة. ان ايدها فيكون للمحكمة حينذاك ان تعتمدها في حكمها.

(يراجع: المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر).

(1) ان معاملة اخراج الشهود من القاعة عند بدء المحاكمة وادخالهم الغرفة المخصصة لهم ليست مفروضة تحت طائلة الابطال وهي تخضع لتقدير الرئاسة.

(تمييز، غ 6، رقم 12 تاريخ 1998/1/20 – صادر، ق. ج. 1998 ص 327).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **267** – **اصول سماع الشاهد الأصم او الأبكم او الذي لا يحسن اللغة العربية***

اذا كان الشاهد اصم او ابكم او كان لا يحسن اللغة العربية فتطبق في سماع افادته احكام المادة 254 من هذا القانون.

المادة **268** – **انتقال المحكمة الى مكان وقوع الجريمة***

اذا قررت المحكمة الانتقال الى مكان وقوع الجريمة فتحدد موعدا تبلغه من جميع الفرقاء في الدعوى. اذا لم يحضر احدهم في الموعد المحدد فتجري الكشف في غيابه وله ان يطلع عليه في ملف الدعوى.

المادة **269** – **اجراء تحقيق اضافي في الدعوى***

لرئيس المحكمة او لمن يكلفه من مستشاريه ان يجري تحقيقا اضافيا في الدعوى الموجودة تحت يد المحكمة وان ينظم محضرا بالكشف على آثار معرضة للزوال من شأنها المساعدة على كشف الحقيقة او ان يستمع الى افادة شاهد مشرف على الموت. ينظم المكلف بالتحقيق محاضر تثبت ما ضبطه او استمع اليه من معلومات ويرسلها الى المحكمة فتضعها قيد المناقشة العلنية.

المادة **270** – **المرافعات امام محكمة الجنايات واختتام المحاكمة***

بعد ان تنتهي المحكمة من الاستماع الى الشهود وجمع الادلة ووضعها قيد المناقشة تعطي الكلام للمدعي الشخصي فيبدي مطالبه. ثم يترافع ممثل النيابة العامة ويدلي بما يراه من ادلة وحجج وينتهي الى تحديد مطالبه. بعدها يتولى وكيل الدفاع المرافعة عن موكله ويحدد مطالبه ايضا. ثم تستمع المحكمة الى الكلام الاخير للمتهم وتقرر ختم المحاكمة.

المادة **271** – **طلب فتح المحاكمة الجنائية مجدداً بعد ختامها***

لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم ان يطلب، بعد ختام المحاكمة، فتحها مجددا بعد ان يدلي بالاسباب التي تؤيد طلبه. تقرر المحكمة اجابة الطلب اذا بدا لها جديا وحريا بالقبول او انه يتضمن اسبابا هامة تستوجب المناقشة مجددا.

المادة **272** – **اصول المذاكرة واصدار الحكم الجنائي***

بعد ان يعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة يختلي ومستشاريه فقط في غرفة المذاكرة ويتداولون في الدعوى ويدققون في قرار الاتهام وفي التحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة وفي الاوراق والمحاضر المضمومة الى ملف الدعوى وفي مطالب المدعي الشخصي ومرافعة ممثل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم والكلام الاخير للمتهم. ثم تتذاكر المحكمة في كل ما دققت فيه وتصدر حكمها في اليوم عينه او في مهلة اقصاها عشرة ايام باجماع الآراء او بغالبيتها [1]موقعا من الرئيس والمستشارين والكاتب.

– إن إغفال احد اعضاء المحكمة التوقيع على الحكم يعرضه للابطال.

– اذا خالف الحكم احد اعضاء المحكمة فيدون مخالفته ويوقعها.

المادة **273** – **حكم محكمة الجنايات الصادر بالتجريم والنتائج المترتبة عليه***

اذا ثبت للمحكمة وقوع الفعل وتحقق فيه الوصف الجزائي وتوافرت الادلة على نسبته للمتهم فتقضي بتجريمه وبتحديد العقوبة التي تنزلها به. كما تحكم بتعويضات للمدعي الشخصي اذا طلبها. تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة او بردها ان لم يتوافر سبب لمصادرتها. يمكنها ان تقضي ايضا بتدبير او اكثر من التدابير الاحترازية وبعقوبة او اكثر من العقوبات الفرعية او الاضافية.

---

(1) ليس لوصف صدور الحكم بالإجماع او بالأكثرية من تأثير على صحة الحكم المذكور طالما ان التواقيع مدوّنة حسب الاصول.

(تمييز، غ 3، رقم 69 تاريخ 1995/3/15– ن.ق. عدد 6 ص 582).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

للمحكمة ان تقضي بادغام العقوبات الاصلية عملا بأحكام المادة 205 من قانون العقوبات.

المادة **274** – **الحكم بإعلان البراءة او بكف التعقبات وتعديل الوصف الوارد في قرار الاتهام وبيانات القرار الجنائي***

اذا وجدت المحكمة ان الادلة المتوافرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المتهم فتقضي باعلان براءته. اذا وجدت ان الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جريمة او لا يستوجب عقابا فتقضي بكف التعقبات عنه.

اذا وجدت ان عناصر الجناية المسندة للمتهم غير مكتملة وان الفعل يشكل جنحة فتعدل في الوصف الوارد في قرار الاتهام وتحكم بالجنحة[1] في حق المتهم وتنزل به عقوبتها.

يجب ان يشتمل حكم محكمة الجنايات على ما يأتي:

أ – ذكر قرار الاتهام الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى والاشارة الى ادعاء النيابة العامة امامها وفقا لقرار الاتهام.

ب – تلخيص واضح لمطالب [2] المدعي الشخصي ولمرافعة كل من ممثل النيابة العامة ووكيل المتهم واشارة الى ما قاله المتهم في كلامه الاخير.

ج – تلخيص واضح للوقائع المستخلصة من قرار الاتهام ومن اجراءات المحاكمة.

د – تفنيد للادلة والاسباب الموجبة للتجريم او لعدمه.

هـ – بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبته.

و – تحديد العقوبة[3] إثر التجريم.

ز – تعيين مقدار التعويضات الشخصية.

ح – الالزام برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية.

على المحكمة ان تبين في حكمها الاسباب المشددة[4] المادية ثم الاعذار[5] ثم الاسباب المشددة الشخصية ثم الاسباب المخففة[6].

على المحكمة، اذا توافر في فعل المتهم سبب من اسباب التبرير، ان تتأكد من تحققه قبل ان تقرر انتفاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل وبالتالي عدم مسؤولية المتهم.

عليها، في مطلق الاحوال، ان تبت في كل دفع سبق لها ضمه للاساس وفي كل سبب من اسباب الدفاع وفي كل طلب من طلبات فرقاء الدعوى.

يجب ان يكون حكمها معللا تعليلا كافيا لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

المادة **275** – **تلاوة القرار الجنائي***

---

(1) عدم جواز اعلان عدم اختصاص محكمة الجنايات للنظر بالدعوى عند تبيان ان الفعل يؤلّف جنحة لا جناية وذلك بما لهذه المحكمة من اختصاص شامل.
(جنايات الجنوب، رقم 143 تاريخ 1995/12/27– ن.ق 1995 عدد 7 ص 689.

(2) ان اشتمال الحكم على المطالب ليس مفروضاً تحت طائلة الابطال كي يعتد به كسبب للنقض.
(تمييز، غ 6، رقم 39 تاريخ 1998/2/17– صادر، ق.ج. 1998 ص 387).

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المادة 43 وما يليها المتعلقة بالعقوبات الجنائية.

(4) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المادة 257 المتعلقة بالاسباب المشددة.

(5) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المادة 249 المتعلقة بالاعذار.

(6) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المادة 253 وما يليها المتعلقة بالأسباب المخففة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يتلو رئيس المحكمة او من يكلفه من مستشاريه الحكم في جلسة علنية يحضرها ممثل النيابة العامة والمتهم [1] والمدعي الشخصي. اذا لم يحضرها المتهم او المدعي الشخصي فتجري التلاوة في غيابه.

يوقع كاتب المحكمة [2] على الحكم بعد تلاوته. ثم ينظم محضرا بتلاوة الحكم. يمليه عليه الرئيس، يمكن ان يذكر فيه خلاصة الحكم.

يوقع الرئيس والمستشاران والكاتب على هذا المحضر.

اذا احدث المتهم المحكوم عليه، عند تلاوة الحكم، جلبة او ضوضاء او اضطرابا فيأمر الرئيس باخراجه من القاعة ويتابع تلاوة الحكم في غيابه.

اذا شكل ما احدثه المتهم المحكوم عليه فعلا جرميا من نوع الجنحة فينظم الرئيس محضرا بذلك وتنظر المحكمة في الفعل الجنحي وتقضي عليه بعقوبة الجرم في الحال. له ان يدافع عن نفسه عند محاكمته بالجنحة التي ارتكبها.

المادة 276 – الحكم ببراءة المتّهم او بكف التعقبات في حقه والنتائج المترتبة عليه والاجراءات المتبعة لدى ظهور جريمة جديدة او فاعل آخر*

اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم او بكف التعقبات في حقه فتحكم باطلاق سراحه فورا ان لم يكن موقوفا لداع آخر. لا يجوز بعدها ملاحقته بالفعل ذاته وان اعطي وصفا آخر.

اذا تبين للمحكمة، في سياق المحاكمة، ان المتهم ارتكب جريمة لم يشملها قرار الاتهام فعليها ان تقضي بارساله موقوفا، اذا كان الفعل من نوع الجناية، الى النيابة العامة لتلاحقه به وتحيله على المرجع القضائي المختص.

اذا كان الفعل من نوع الجنحة فتنظم تقريرا به تحيله الى النيابة العامة.

اذا تبين لها ان من ارتكب الفعل الذي اسند للمتهم شخص آخر فتقرر، بعد ان تحكم باعلان براءة المتهم، ارسال ملف الدعوى الى النيابة العامة لتلاحق المشتبه فيه وتحيله امام المرجع القضائي المختص.

المادة 277 – حق المتهم بالمطالبة بالتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي*

للمتهم ان يطالب، حتى اعلان ختام المحاكمة، بتعويض عن ضرره في وجه المدعي الشخصي لتجاوزه في دعواه حدود حسن النية او لاساءته استعمال حق الادعاء او لارتكابه خطأ في ممارسته. تقضي له محكمة الجنايات بتعويض كاف عن ضرره عندما تصدر حكما باعلان براءته او بكف التعقبات عنه.

المادة 278 – نطاق حق المدعي الشخصي بالتعويض عند إعلان براءة المتهم*

اذا بني الحكم باعلان براءة المتهم على عدم الدليل او على عدم كفايته او للشك فللمدعي الشخصي ان يطالبه امام محكمة الجنايات بالتعويض عن الضرر الحاصل بخطئه[3] والمستفاد من الافعال الواردة في قرار الاتهام.

اذا اغفل المطالبة بالتعويض اثناء المحاكمة وحتى ختامها فيبقى له ان يطالب به وفقا لاحكام المادة السابقة.

---

(1) ان الغرض من تلاوة الحكم بحضور المتهم عندما يكون وجاهياً هو تمكينه من تقديم الطعن به ضمن المهلة القانونية.
(تمييز، غ 3، رقم 182 تاريخ 1999/10/13– صادر، ق. ج 1999 ص 187).

(2) ان عدم توقيع الكاتب على الحكم لا يؤدي الى البطلان.
(تمييز، غ 7، رقم 39 تاريخ 1999/2/18– صادر، ق. ج 1999 ص 581).

(3) وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة "بخطإه" والأصح ان تكتب "بخطئه"، فاقتضى التصحيح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **279** – **استمرار وضع اليد على الدعوى لدى اعتبار محكمة الجنايات ان الفعل يؤلف جنحة او مخالفة***

اذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند الى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة او مخالفةاو اذا عدل النص القانوني بحيث اصبح وصف الفعل من نوع الجنحة او المخالفة فتبقي المحكمة يدها على الدعوى وتحكم بها.

المادة **280** – **رسوم ونفقات الدعوى***

يحكم برسوم الدعوى وبنفقاتها على المدعي الشخصي عند الحكم باعلان براءة المتهم او بكف التعقبات عنه. يمكن اعفاؤه منها كليا او جزئيا اذا تبين انه كان حسن النية وان النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العامة. اما اذا حرك المدعي الشخصي دعوى الحق العام بشكواه المباشرة التي اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي فلا يجوز اعفاؤه. اذا كان قد عجل في ادعائه الشخصي مبلغا من المال فيرد له المقدار الذي يزيد عن رسوم الدعوى ونفقاتها.

المادة **281** – **تسجيل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات وحفظه***

يسجل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في سجل خاص بالاحكام. يحفظ اصل الحكم في ملف الدعوى وتوقعه الهيئة التي اصدرته في ذيل تسجيله في السجل بالاضافة الى الكاتب.

الفصل الرابع: الاصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة

المادة **282** – **اصدار مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم وإبلاغه مضبطة الإتهام وقائمة شهود الحق العام واحالة ملف الدعوى الى المحكمة***

اذا[1] قررت الهيئة الاتهامية اتهام شخص فتصدر مذكرة القاء قبض في حقه.

تتولى النيابة العامة مهام تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام وعن مذكرة القاء القبض وفقا للاصول المبينة في المواد 147 و148 و149 من هذا القانون وتحيل ملف الدعوى الى محكمة الجنايات مشفوعا بادعائها وفقا لقرار الاتهام. لا يجوز الادعاء بما يخالف ما ورد في فقرة الاتهام.

المادة **283** – **اصدار قرار المهل واعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة وتعيين قيّم على امواله***

فور ورود الملف الى المحكمة يعين رئيسها جلسة للنظر فيها. يصدر قرار مهل يدعو بموجبه المتهم لتسليم نفسه الى المحكمة خلال اربع وعشرين ساعة قبل بدء المحاكمة. اذا تبلغ هذا القرار وتمنع عن تسليم نفسه فتقرر المحكمة محاكمته غيابا [2] واعتباره فارا من وجه العدالة وتصدر امرا بانفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة في حقه وتقضي بتجريده من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن اقامة أي دعوى [3]لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره وبتعيين قيّم لادارة اموال الفار طيلة هذه المدة.

---

(1) وردت في النص المنشور في الجريدة الرسمية كلمة "اذ" اما الصحيح فهو "اذا" كما هو وارد في النص الأصلي للقانون.

(2) ان محاكمة المتهم لا تكون غيابية الا عندما يتغيب عن جلسات المحاكمة رغم ابلاغه اما اذا حضر وختمت المحاكمة بحضوره فهي وجاهية بصرف النظر عن سوقه ام لا.
(تمييز، غ 3، رقم 178 تاريخ 1998/5/13– صادر، ق.ج. 1998 ص 135).

(3) ان المنع من اقامة اية دعوى محدد وفقاً للمادة المذكورة بفترة المحاكمة الغيابية مما يستنتج معه انه بانتهاء المحاكمة الغيابية، بصدور حكم عن محكمة الجنايات، ينتهي مفعول المادة المذكورة ويرفع المنع من اقامة اية دعوى حتى وإن كان الحكم غيابياً.
(قاضي التحقيق في جبل لبنان، تاريخ 1997/11/4– العدل 1998 عدد 2 ص 352).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لا يحق للقيّم التصرف بأموال المحكوم عليه الا باذن خاص من محكمة الجنايات.

تبلغ النيابة العامة قرار المحكمة بذلك الى امانة السجل العقاري لوضع اشارته عفوا على الصحائف العينية لعقارات المتهم.

المادة **284** – **اصول تبليغ المتهم قرار المهل***

يبلغ قرار المهل الى المتهم بنشره [1] وتعليقه مدة عشرة ايام على باب سكنه الاخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة المحكمة.

اذا لم يكن له محل اقامة او مسكن معروف في لبنان فيتبلغ استثناء عن طريق نشر القرار على نفقة الدولة في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة وفي الجريدة الرسمية، كما ينشر بتعليقه على باب قلم محكمة الجنايات.

المادة **285** – **تمثيل المتهم الفار في المحاكمة الغيابية***

لا يحق للمتهم الفار ان يتمثل في المحاكمة الغيابية بوكيل عنه. بيد ان لهذا الوكيل ان يقدم معذرة عن موكله بعد ان يثبت وكالته عنه[2]. اذا قبلت المحكمة المعذرة، بعد تحققها من صحتها، فترجئ المحاكمة الى موعد آخر. اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال اربع وعشرين ساعة قبل الموعد الجديد الى المحكمة فتتابع المحاكمة الغيابية في حقه.

المادة **286** – **أصول محاكمة المتّهم الفار بالصورة الغيابية***

بعد ان تقرر المحكمة محاكمة المتهم بالصورة الغيابية يأمر الرئيس بتلاوة قرار الاتهام وسند تبليغ قرار المهل والمحضر الذي يثبت نشره وتعليقه. ثم تستمع لاقوال المدعي الشخصي ولمرافعة ممثل النيابة العامة وتختم المحاكمة.

المادة **287** – **اصدار الحكم بحق المتهم الفار***

تحكم المحكمة، بعد تكوين قناعتها، اما بتبرئة المتهم او بتجريمه وبانزال العقوبة به وبتأكيد وضع امواله الثابتة والمنقولة بادارة القيّم التي تعينه ان لم يكن معينا اثناء المحاكمة وتؤكد فيه اصرارها على تنفيذ مذكرة القاء القبض في حقه.

يبقى المتهم محروما من حقوقه المدنية منذ تاريخ صدور الحكم وحتى سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن او تسليم نفسه او وفاته.

المادة **288** – **اصول نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار وتاريخ نفاذه***

تتولى النيابة العامة نشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية في خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره. تعلق صورة عنها على باب سكن المتهم الاخير واخرى في ساحة بلدته وثالثة على باب قاعة محكمة الجنايات. كما تبلغ هذه الخلاصة الى امين السجل العقاري.

يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المادة **289** – **طلب نفقة شهرية او سلفة مؤقتة من اموال المحكوم عليه غيابياً***

---

(1) بطلان المحاكمة الغيابية المسندة الى نشر باطل لقرار المهل لمساسها بحقوق دفاع المتهم المرتبطة بالنظام العام. (تمييز، غ 6، رقم 109، تاريخ 2000/6/29– صادر، ق.ج. 2000 ص 591).

(2) عدم جواز مثول وكيل عن المتهم المحاكم غيابياً وذلك حتى من اجل إثارة دفوع شكلية باسمه كمرور الزمن او العفو. (تمييز، غ 7، رقم 107 تاريخ 1994/1/16– القرارات الكبرى ج 8 ص 118).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

طيلة وجود اموال المحكوم عليه الفار بادارة القيم يحق لزوجته واولاده ووالديه ومن يعيلهم[1] شرعا ان يتقدموا باستدعاء بوجه القيم الى قاضي الامور المستعجلة، الواقع مركزه ضمن دائرة محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم، يطلبون فيه نفقة شهرية من امواله فيصدر قرارا يحدد فيه مقدار هذه النفقة آخذا في اعتباره وضع كل من المستدعين ومدى حاجته اليها.

يحق للمدعي الشخصي ان يستصدر من قاضي الامور المستعجلة ذاته بوجه القيم، قرارا يمنحه فيه سلفة مؤقتة من التعويضات المحكوم له بها.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ على اموال المحكوم عليه الثابتة والمنقولة.

المادة **290** – **أصول اجراء تحقيق اضافي في القضية والحكم الصادر بحق المتهم الفار***

اذا وجدت المحكمة ان التحقيقات غير كافية لتجريم المتهم الفار فتنتدب احد اعضائها للقيام بتحقيق اضافي وفقا للاصول العادية، يضم الى ملف الدعوى ثم تصدر حكما في القضية.

اذا تبين لها ان الادلة غير كافية في حقه فتحكم باعلان براءته او بكف التعقبات عنه اذا رأت ان الفعل الذي اتهم به لا يؤلف جريمة او لا يستوجب عقابا، او بعدم مسؤوليته اذا تأكدت من انه يستفيد من سبب من اسباب التبرير. لها ايضا ان تعدل في وصف الفعل، موضوع قرار الاتهام، فتعتبره جنحة وتفصل في الدعوى وتقضي عليه بعقوبة جنحية.

المادة **291** – **الطعن في الحكم الغيابي الصادر في جناية او جنحة***

ان الحكم القاضي بتجريم المتهم الفار بجناية لا يقبل الاعتراض ولا الطعن فيه امام محكمة التمييز.

اذا وصفت محكمة الجنايات الفعل الوارد في قرار الاتهام بأنه جنحة فيحق للمحكوم عليه غيابا ان يعترض على هذا الحكم امامها. تطبق على هذا الاعتراض الاصول المتبعة امام محكمة استئناف الجنح.

اذا قضت المحكمة باعفاء المحكوم عليه من العقاب في جناية وبالزامه بتعويض شخصي فيحق له الاعتراض على الحكم لناحية الزامه بالتعويض ضمن خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه.

اذا لم تسقط الدعوى المدنية، لسبب ما من اسباب سقوطها، تبعا لسقوط دعوى الحق العام في الجناية بمرور الزمن العشري، فيحق للمحكوم عليه بتعويض شخصي ان يعترض على الحكم، بوجه المدعي الشخصي، ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه اياه.

يجب في جميع الحالات التي يعترض فيها على مقدار التعويض الشخصي المحكوم به ان تراعي المحكمة اسس تقدير التعويض المنصوص عليها في المادتين 133 و134 من قانون الموجبات والعقود.

ينبرم الشق المدني من الحكم الغيابي، بعد اتمام اجراءات تبليغه وفقا للاحكام المعمول بها في الاصول المدنية[2].

يستحصل المحكوم له بالتعويضات الشخصية على صورة صالحة للتنفيذ وفقا للاصول التي ترعى تنفيذ الاحكام المدنية.

اذا اعلنت براءة المحكوم عليه غيابا في الحكم الجنائي او ابطلت التعقبات في حقه فله ان يعود على المنفذ بدعوى الاثراء بلا سبب.

المادة **292** – **سقوط الحكم الغيابي الصادر بحق الفار من وجه العدالة***

---

(1) ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية خطأ مطبعيّ، اذ وردت كلمة "ليعيلهم" بدلاً من "يعيلهم" الواردة في النص الأصلي.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية) المادة 397 وما يليها المتعلقة باجراءات التبليغ.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن فتقرر المحكمة اعلان سقوط[1] الحكم الغيابي الصادر في حقه وسائر المعاملات التي اجرتها اعتبارا من تاريخ وضع يدها على الدعوى. كما تقرر محاكمة المتهم وفقا للاصول العادية المنصوص عليها في المواد 236 وما يليها من هذا القانون. يصدر الحكم في الدعوى وفقا لهذه الاصول.

اذا تعذر سماع بعض الشهود امام المحكمة فيكتفى بافاداتهم في التحقيق الاولي او الابتدائي بعد تلاوتها علنا ووضعها قيد المناقشة.

المادة **293** – **أثر فرار احد المتهمين على إرجاء او تأخير المحاكمة***

لا يجوز ان يكون فرار احد المتهمين سببا لارجاء المحاكمة او لتأخير النظر في الدعوى بمواجهة باقي المتهمين.

المادة **294** – **التحقق من هوية المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة***

اذا قبض على المتهم المحكوم عليه الفار من وجه العدالة وانكر هويته فتتولى محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم في حقه امر التحقق من هويته.

الباب الرابع: محكمة التمييز

الفصل الاول: صلاحية محكمة التمييز

المادة **295** – **اختصاص محكمة التمييز***

تنظر محكمة التمييز في ما يأتي:

أ – طلبات تمييز الاحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقرارات[2] الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية.

ب – طلبات النقض الاخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين الخاصة.

ج – طلبات اعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية.

هـ – طلبات تعيين المرجع.

د – طلبات نقل الدعوى.

و – جرائم القضاة.

الفصل الثاني: اسباب تمييز الاحكام الصادرة في القضايا الجنائية

(1) إن إلغاء الحكم الغيابي انما يفيد اجراء المحاكمة الجنائية مجدداً فتستعيد محكمة الجنايات حريتها في الفصل بالدعوى ولا تتقيد بالعقوبة المحكوم بها غيابياً ولا يعود للمحكوم عليه الفار، بعد الإلغاء، ان يتمسك بما جاء لمنفعته في الحكم الغيابي.

(تمييز، غ 6، رقم 116 تاريخ 1998/6/16– صادر، ق.ج. 1998 ص 545).

– بما انه لا يصح قانوناً التذرع ببقاء الشق المدني في الحكم الغيابي قائماً ومنتجاً لمفاعيله اذ ان صراحة المادة تفيد عن سقوطه دون ان يتوجب على أي فريق في الدعوى تقديم أية مراجعة او طعن في هذا المجال لأن السقوط هو بحكم القانون.

(تمييز، غ 6، رقم 37 تاريخ 1999/2/23– صادر، ق.ج. 1999 ص 297).

– عدم سقوط القرار الجنحي الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات تبعاً لإلقاء القبض على المحكوم عليه.

(تمييز، غ 6، رقم 109 تاريخ 2000/6/29– صادر، ق.ج. 2000 ص 591).

(2) عدم اعتبار قرار النيابة العامة بإحالة الشكوى للتحقيق قراراً قضائياً قابلاً للتمييز.

(تمييز، غ 7، رقم 139 تاريخ 2000/6/16 – صادر، ق. ج. 2000 ص 1007).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **296** – **اسباب نقض الاحكام الجنائية***

ان الاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز [1]لسبب من الأسباب الآتية:

أ – صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لاحكام القانون.

ب – مخالفة القانون[2] او الخطأ في تفسيره او في تطبيقه.

ج – مخالفة قواعد الاختصاص.

د – اغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال [3]او الاخلال بالقواعد الجوهرية [4]في المحاكمة.

هـ – الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام او في حق شخص لم يتهم فيه.

و – عدم البت في دفع او سبب دفاع[5] او طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى او الحكم باكثر مما طلب.

ز – عدم تعليل الحكم او التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية او التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها.

ح – تشويه الوقائع[6] او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.

ط – فقدان الاساس القانوني.

ي – الاحكام القاضية بالاعدام.

المادة **297** – **الطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة الغير***

---

(1) صلاحية محكمة التمييز لا الجنايات لتحديد قابلية القرار الجنائي للتمييز.
(تمييز، غ 3، رقم 256 تاريخ 2000/10/25– صادر، ق.ج. ص 287).

(2) توافر مخالفة القانون عند استناد القرار الجنائي الى واقعة غير ثابتة.
(تمييز، غ 7، رقم 155 تاريخ 2000/6/27– صادر، ق.ج. 2000 ص 1031).
– اعتبار اغفال تحديد القرار الجنائي للعقوبة بالرغم من التجريم بعدة جرائم مخالفة قانونية مفضية للنقض:
(تمييز، غ 3، رقم 235 تاريخ 2000/10/11 – صادر، ق.ج. 2000 ص 265).

(3) تحديد محكمة الجنايات للعطل والضرر دون ابراز فواتير ليس اغفالاً لمعاملة مفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 7، رقم 93 تاريخ 2000/4/18 – صادر، ق.ج. 2000 ص 944).
– سؤال الشاهد عمّا اذا كان المتهم هو المقصود بالشهادة ليس من المعاملات المفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 6، رقم 139 تاريخ 2000/10/5– صادر، ق.ج. 2000 ص 659).
– حضور المتهم جلسة تفهيم القرار الجنائي ليس من المعاملات المفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 7، رقم 126 تاريخ 2000/5/30– صادر، ق.ج. 2000 ص 995).
– سؤال المتهم عن رأيه بإفادة شاهد ليس من المعاملات المفروضة تحت طائلة البطلان.
(تمييز، غ 3، رقم 157 تاريخ 2000/5/16– صادر، ق.ج 2000 ص 186).

(4) سؤال المتهم عن رأيه بإفادة شاهد ليس من المعاملات الجوهرية.
(تمييز، غ 7، رقم 169 تاريخ 2000/7/11– صادر، ق.ج. 2000 ص 1046).
– اعتبار تبليغ المتهم قرار اتهامه معاملة جوهرية مرتبطة بحق الدفاع.
(تمييز، غ3، رقم 238 تاريخ 2000/10/11– صادر، ق.ج. 2000 ص 268).
– حضور المتهم جلسة تفهيم القرار الجنائي ليس من المعاملات الجوهرية.
(تمييز، غ6، رقم 140 تاريخ 2000/10/5– صادر، ق.ج. 2000 ص 662).
– اعتبار صدور القرار الجنائي قبل ضم نتيجة تحليل المواد المضبوطة الى الملف اغفالاً لمعاملة جوهرية.
(تمييز، غ7، رقم 100 تاريخ 2000/4/25– صادر، ق.ج. 2000 ص 955).

(5) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية) – المادة 50 وما يليها المتعلقة بأسباب الدفاع.

(6) توافر تشويه الوقائع عند استناد القرار الجنائي الى واقعة غير ثابتة.
(تمييز، غ 7، رقم 155 تاريخ 2000/6/27– صادر، ق.ج 2000 ص 1031).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لا يحق لفريق في الدعوى ان يطعن في الحكم لعلة مخالفة قاعدة قانونية مقررة لمصلحة غيره.

المادة 298 – طلب نقض الحكم من قبل النيابة العامة او المحكوم عليه*

لكل من النيابة العامة ومن المحكوم عليه ان يطلب نقض الحكم لسبب او اكثر من اسباب التمييز الواردة في المادة 296 من هذا القانون. اذا نقض بناء على طلب احدهما فتنشر الدعوى العامة امام محكمة التمييز التي تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات وتخلص الى الفصل في الدعوى. ينحصر مفعول طلب النقض المقدم من المدعي الشخصي بالشق المدني من الحكم او القرار المطعون فيه.

اذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم او بابطال التعقبات في حقه او بعدم مسؤوليته فلا يحاكم موقوفا امام محكمة التمييز ما لم تقرر توقيفه بقرار معلل. على ان تراعى احكام المادة 108 من هذا القانون.

اذا قضى الحكم المطعون فيه بتجريم او بإدانة المتهم، واستدعت النيابة العامة نقض الحكم، فيحاكم موقوفا مع مراعاة احكام المادة 108 من هذا القانون.

المادة 299 – طلب التمييز المقدم من المحكوم عليه الموقوف او الذي نفذ العقوبة*

يقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية اذا كان موقوفاً او نفذ العقوبة المقضى بها. لا يجوز لمحكمة التمييز ان تخلي سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل ان تنقض الحكم المطعون فيه.

المادة 300 – لا سبب للنقض عند الخطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة*

اذا كانت العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه هي التي عينها القانون للجريمة فلا يسوغ للمحكوم عليه ان يطلب نقضه بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة.

المادة 301 – حق المدعي الشخصي بطلب النقض*

للمدعي الشخصي ان يطعن بما قضى به الحكم من تعويضات شخصية تقل عما طلبه.

الفصل الثالث: اسباب التمييز في قضايا الجنح والمخالفات

المادة 302 – اسباب وشروط النقض في قضايا الجنح*

ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او في امتناع الادعاء في القضية المحكمة، لا يقبل النقض في قضايا الجنح إلا لاحد الاسباب المنصوص عليها في المادة 296 من هذا القانون بشرط توافر الأختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية.

المادة 303 – طلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات*

مع مراعاة احكام المادة السابقة، للنيابة العامة وحدها ان تطلب تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المخالفات لجهة الوصف القانوني المعطى لها اذا اعتبرت انها ذات وصف جنحي.

المادة 304 – نطاق اسباب الطعن في القرار الاستئنافي*

لا يحق لمن يطعن في قرار استئنافي ان يدلي بأسباب تخرج عن مضمون هذا القرار او عن نطاق المحاكمة التي افضت الى صدوره.

المادة 305 – وقف تنفيذ القرار القاضي بعقوبة جنحية او بمخالفة بعد النقض*

لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ قرار قاض بعقوبة جنحية او بمخالفة الا اذا نقضته.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

الفصل الرابع: اسباب تمييز القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية

المادة 306 – شروط واسباب نقض قرارات الهيئة الإتهامية*

ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تشكل وفقا للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن او بالعفو العام او بامتناع الادعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الاختلاف في الوصف [1]القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولاحد الاسباب الآتية:

1 – مخالفة القانون او الخطأ في تفسيره او في تطبيقه.

2 – إغفال الاصول المفروضة تحت طائلة الابطال او الاخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.

3 – تشويه الوقائع او المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.

4 – عدم البت في دفع او سبب من اسباب الدفاع او في طلب تقدم به احد الفرقاء في الدعوى.

5 – فقدان الاساس القانوني او النقص في التعليل.

المادة 307 – طلب نقض القرارات القاضية بعدم قبول الدعوى الشخصية أو بمنع المحاكمة*

دون التقيد بأسباب التمييز الواردة في المادة السابقة يحق:

أ – للمدعي الشخصي ان يطعن في القرار الاتهامي القاضي بعدم قبول دعواه الشخصية لعلة انتفاء صفته للادعاء.

ب – لكل من المدعي الشخصي ومن النيابة العامة ان يطعن في القرارات القاضية بمنع المحاكمة عن المدعى عليه.

المادة 308 – طلب التمييز المقدم من المتهم الفار*

لا يحق للمتهم الفار من وجه العدالة ان يطعن في قرار الاتهام امام محكمة التمييز إلا اذا سلم نفسه.

المادة 309 – رد طلب النقض*

اذا ردت محكمة التمييز طلب النقض فتقضي بمصادرة مبلغ التأمين، ولها ان تلزم مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين ماية الف وخمسماية الف ليرة اذا تبين لها انه أساء استعمال حقه في التقاضي.

المادة 310 – اختصاص محكمة الجنايات لدى انبرام قرار الإتهام*

عندما يصبح قرار الاتهام نهائيا ومبرما وقاضيا باحالة المتهم على محكمة الجنايات فانه يوليها الاختصاص.

الفصل الخامس: الاجراءات والشروط المتعلقة بطلب التمييز

احكام مشتركة

---

(1) الاختلاف حول تحديد العقوبة ليس اختلافاً حول الوصف القانوني للفعل.
(تمييز، غ 3، رقم 321 تاريخ 2000/12/20– صادر، ق.ج. 2000 ص 356).
– الاختلاف حول الإلزامات المدنية ليس اختلافاً حول الوصف القانوني للفعل.
(تمييز، غ 7، رقم 75 تاريخ 2000/3/30– صادر، ق.ج. 2000 ص 928).
– الاختلاف حول المسؤولية المدنية ليس اختلافاً حول وصف الفعل القانوني.
(تمييز، غ 7، رقم 226 تاريخ 2000/11/16– صادر، ق.ج 2000 ص 1119).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **311** – **شروط طلب نقض القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي***

لا يجوز، في جميع القضايا، طلب تمييز القرارات التمهيدية او السابقة للقرار او للحكم النهائي الا بعد صدوره ومعه.

يستثنى من ذلك القرارات او الاحكام التي تفصل في دفع او اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون.

على محكمة التمييز الجزائية ان تتحقق مما اذا كان في القرار او الحكم المطعون فيه ما من شأنه وقف السير في التحقيق او المحاكمة وان تتخذ قرارا بذلك.

المادة **312** – **صفة ومصلحة طالب النقض***

لا يحق لمن لم يكن فريقا في دعوى ان يطلب نقض الحكم او القرار الصادر فيها. يجب ان يكون لطالب التمييز صفة ومصلحة في طلبه تحت طائلة عدم قبوله.

المادة **313** – **الاشخاص الذين يعود لهم طلب التمييز***

يعود حق طلب التمييز للنيابة العامة التمييزية وللنيابة العامة الاستئنافية وللنيابة العامة المالية وللمدعي الشخصي وللمحكوم عليه وللمسؤول بالمال وللضامن.

يجب ان ينصب طعن النيابة العامة على الشق المتعلق بالدعوى العامة من الحكم وان يتناول طعن المحكوم عليه ما قضى به الحكم عليه من عقوبة وتعويضات شخصية ونفقات وان ينحصر طعن المدعي الشخصي بالشق من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية.

لكل من المسؤول بالمال والضامن ان يطعن في الحكم او القرار الذي الزمه بتعويضات شخصية.

المادة **314** – **تقديم طلب النقض من المحكوم عليه***

اذا طلب احد المحكوم عليهم نقض الحكم او القرار دون باقي الفرقاء فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تزيد العقوبة المحكوم عليه بها او التعويضات المقضي بها عليه.

المادة **315** – **حق حصر الطعن في جهة من الحكم***

لكل فريق في الدعوى ان يحصر طعنه في جهة من الحكم او القرار مستقلة عن جهاته الاخرى.

المادة **316** – **مهلة طلب النقض وسريانها***

لكل من المحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن ان يطلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات والقرار الوجاهي الصادر عن محكمة استئناف الجنح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

لكل من النيابة العامة المالية او الاستئنافية ان تطلب نقض كل من الحكم او القرار الوجاهي خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره. للنيابة العامة التمييزية ان تطلب نقضه خلال مهلة شهرين من تاريخ صدوره.

لا يقبل النقض الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم الفار من وجه العدالة.

يحق لكل من فرقاء الدعوى طلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح بنتيجة الاعتراض ضمن المهل المحددة في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة.

تسري المهلة في حق كل من المحكوم عليه ومن المدعي الشخصي ومن المسؤول بالمال ومن الضامن من تاريخ تبليغه الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض ان لم يكن وجاهيا.

تسري في حق كل من النيابة العامة الاستئنافية ومن النيابة العامة التمييزية من تاريخ صدوره.

المادة **317** – **اصول تقديم طلب التمييز***

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يقدم طلب التمييز الى قلم محكمة التمييز او الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

اذا قدم الى هذه الاخيرة فيجب ان تحيله وملف الدعوى الى النيابة العامة لديها خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه فتودعه النيابة العامة التمييزية في الحال لاحالته الى محكمة التمييز.

اذا قدم طلب النقض الى محكمة التمييز مباشرة فتطلب ايداعها الملف بواسطة النيابة العامة التمييزية.

المادة 318 – الشروط العامة لطلب التمييز*

مع مراعاة المهلة المنصوص عليها في المادة 316 من هذا القانون يجب ان تتوافر في طلب التمييز، تحت طائلة رده شكلا، الشروط الآتية مجتمعة:

أ – ان يتضمن اسماء المتداعين واسم المحكمة التي اصدرت الحكم والحكم المطلوب نقضه واسباب التمييز.

ب – ان يوقعه محام في الاستئناف ويربط به وكالته او صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي وايصالاً بايداع صندوق الخزينة تأمينا قدره مايتا الف ليرة.

تستثنى النيابة العامة من ابراز صورة الحكم المطعون فيه مع استدعائها ومن دفع رسم التأمين والرسوم القضائية.

المادة 319 – تقديم مذكرة بعد انقضاء مهلة النقض وتسجيل طلب التمييز ورسم التأمين التمييزي والنفقات*

لطالب التمييز ان يقدم، خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض، مذكرة يفصل فيها اسباب النقض التي ادلى بها. ولا يحق له ان يضمنها اسبابا جديدة.

يعتبر مستدعي التمييز متخذا محل اقامة مختاراً في مكتب وكيله. كل تبليغ يجري في هذا المكتب يكون منتجا مفاعيله اذا روعيت فيه الاصول الشكلية.

يسجل طلب التمييز في سجل خاص. لكل فريق في الدعوى ان يطلع عليه وان يأخذ صورة طبق الاصل عنه.

يرد التأمين الى مقدم الطلب اذا قبل طلبه او اذا رجع عنه قبل البت فيه ويصادر لمصلحة الخزينة اذا تقرر رد طلب النقض.

يعفى المحكوم عليه او المدعي الشخصي من رسم التأمين في القضايا الجنائية. كما يعفى منه في القضايا الجنحية اذا قدم شهادة فقر حال.

تعفى النيابة العامة من دفع جميع رسوم ونفقات تقديم طلب التمييز.

المادة 320 – ابلاغ المطلوب النقض ضده طلب التمييز*

يجب ان يبلغ المطلوب النقض ضده صورة عن الطلب ومربوطاته وصورة عن المذكرة التوضيحية في خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم كل منهما وله ان يقدم ملاحظاته وطلباته في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه.

المادة 321 – أصول نظر محكمة التمييز في طلبات النقض*

تدقق المحكمة في طلب التمييز وفي ملف الدعوى. ان وجدت الطلب مقدما ضمن المهلة القانونية ومستوفيا سائر الشروط الشكلية فتقبله في الشكل. ثم تدرس اسباب الطعن الواردة فيه. اذا نقضت القرار المطعون فيه تقرر اجراء المحاكمة مجددا في جلسة علنية للنظر في الدعوى والحكم في اساسها. تتبع في المحاكمة الاصول المعتمدة لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه. تصدر قرارها في الدعوى.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا ردت الطعن فتقضي بابرام الحكم او القرار المطعون فيه وبمصادرة مبلغ التأمين وبالزام مقدم الطلب بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة اذا تبين لها انه اساء استعمال حقه في التقاضي.

المادة **322** – **تقديم طلب التمييز من المدعي الشخصي***

اذا قدم المدعي الشخصي طلب التمييز وحده فيؤدي ذلك الى نشر الدعوى المدنية وحدها امام المحكمة. لا يجوز لمحكمة التمييز ان تخفض التعويضات المقضى بها.

المادة **323** – **طلب التمييز المقدم من احد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة***

اذا ورد طلب التمييز من احد المحكوم عليهم في الجريمة الواحدة، وقبلت محكمة التمييز طعنه شكلاً واساسا، واعتبرت ان عناصر الجريمة في الفعل الذي قضى به الحكم المطعون فيه غير متوافرة، فيفيد من نتيجة الحكم المنقوض سائر المحكوم عليهم.

تسترد النيابة العامة التمييزية في هذه الحال خلاصة الحكم الصادرة في حق كل من هؤلاء.

المادة **324** – **الأصول المطبقة بعد النقض***

تطبق محكمة التمييز بعد نقضها الحكم او القرار المطعون فيه احكام المادتين 276 و277 من هذا القانون عند توافر الحالات المنصوص عليها في أي منهما.

المادة **325** – **ردّ طلب النقض شكلاً او اساساً***

اذا قضت محكمة التمييز برد طلب النقض شكلا او اساسا فينظم كاتب المحكمة خلاصة هذا القرار ويوقعها رئيس المحكمة ويحيلها، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره، على النيابة العامة التمييزية التي تودعها النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتنفيذها.

المادة **326** – **الطعن بالقرارات التمييزية***

مع مراعاة الاحكام المتعلقة باعادة المحاكمة او تلك الواردة في المواد 741 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية ، لا تقبل قرارات محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل السادس: النقض لمصلحة القانون

المادة **327** – **صلاحية النائب العام التمييزي لطلب النقض لمنفعة القانون***

اذا صدر حكم عن محكمة الجنايات او قرار عن محكمة الاستئناف واصبح كل منهما مبرما لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي اما عفوا او بناء على طلب وزير العدل ان يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. اذا قضت محكمة التمييز بابطال الحكم او القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الابطال دون ان يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الاحوال لمصلحة المدعي الشخصي.

الفصل السابع: طلب اعادة المحاكمة

المادة **328** – **اختصاص محكمة التمييز للنظر بطلب اعادة المحاكمة وحالاتها***

الغي نص المادة 328 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9 واستعيض عنه التالي:

إن محكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات اعادة المحاكمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

– يجوز طلب اعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية، ايا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها، وذلك في الحالات [1] الآتية:

أ – اذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على ان المدعى قتله ما زال حيا.

ب – اذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط ان ينتج عن ذلك دليل على براءة احد المحكوم عليهما.

ج – اذا حكم على شخص بالاستناد الى شهادة شخص اخر ثبت فيما بعد انها كاذبة بحكم مبرم.

د – اذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد [2] او مستندات كانت مجهولة [3] اثناء المحاكمة وكان من شأنها ان تشكل دليلا على براءة المحكوم عليه.

ان سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب اعادة المحاكمة.

المادة 329 – أصول تقديم طلب اعادة المحاكمة*

الغي نص المادة 329 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9 واستعيض عنه التالي:

– يقدم المحكوم عليه طلب اعادة المحاكمة الى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز أو الى المجلس العدلي كل بحسب اختصاصه، بواسطة النائب العام التمييزي وذلك خلال سنة اعتبارا من اليوم الذي علم فيه بالسبب الموجب للإعادة تحت طائلة رد الطلب.

– يمكن ان يقدمه ممثله الشرعي اذا كان فاقد الاهلية أو اذا كانت غيبته ثابتة بحكم قضائي أو احد ورثته أو احد الموصى لهم في حال وفاته.

– يجب ان يرفق بالطلب صورة طبق الاصل مصدقة معفاة من الرسوم عن الحكم المطلوب اعادة المحاكمة ضده وعن الدليل الذي يتذرع به وصورة عن وكالة المحامي الذي وقع الطلب وايصالا ماليا بدفع تأمين قدره مايتا الف ليرة.

– يحيل النائب العام التمييزي الطلب الى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز أو الى المجلس العدلي مشفوعا بمطالعته خلال مدة اسبوع.

المادة 330 – اصول النظر في طلبات الإعادة*

عندما تقبل محكمة التمييز طلب الاعادة شكلاً تنظر في اساس الدعوى. لها ان تقوم بإجراء تحقيق اضافي عند الاقتضاء.

المادة 331 – إبطال الحكم المطعون فيه*

اذا ابطلت المحكمة الناظرة في طلب الاعادة الحكم المطعون فيه في حق احد المحكوم عليهم الاحياء بسبب زوال الصفة الجرمية عن الفعل المحكوم به او لكون المحكوم عليه معفى من العقاب فتكتفي بهذا الابطال.

اذا كان الابطال مبنيا على زوال الصفة الجرمية عن الفعل فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم.

---

(1) ان حالات اعادة المحاكمة هي محددة على سبيل الحصر.
(تمييز، تاريخ 1964/7/22–ن.ق. 1965 ص 367).
ان الجهل والامية لدى صاحب العلاقة والتذرع بأن اقوال الشهود المستند اليهم غير صحيحة ليسوا من عداد الحالات المجيزة لطلب اعادة المحاكمة.
(تمييز، غ 3، رقم 223 تاريخ 1998/6/24–صادر، ق.ج. 1998 ص 193).

(2) حتى يكون الفعل جديداً لا يجب ان يكون قد عرض او طرح او بحث سابقا امام المحكمة التي اجرت المحاكمة.
(تمييز، غ 3، رقم 123 تاريخ 1999/5/19– صادر، ق.ج. 1999 ص 134)..

(3)لا يتوقف وجوب جهالة المستندات على طالب الاعادة وانما يكتفي ان تجهلها المحكمة نفسها قبل صدور الحكم، كما انه لا يشترط نشوء هذه المستندات بعد صدور الحكم. (تمييز، تاريخ 1964/7/22–ن.ق. 1965 ص 367).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **332** – **تقديم طلب اعادة المحاكمة بعد وفاة المحكوم عليه او فقده اهليته ونتائج ابطال الحكم المطعون فيه***

اذا قدم طلب الاعادة بعد وفاة المحكوم عليه او فقده اهليته، بواسطة احد الاشخاص المذكورين في المادة 329 من هذا القانون، فتنظر المحكمة في الطلب. اذا قضت بابطال الحكم المطعون فيه وباعلان براءة المحكوم عليه او بابطال التعقبات في حقه فتقضي بنشر حكمها على لوحة اعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل اقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين. تتحمل الدولة نفقات النشر.

المادة **333** – **مفعول الحكم القاضي بإبطال التعقبات أو ببراءة المحكوم عليه وحقه بالتعويض***

اذا قضي ببراءة المحكوم عليه او بابطال التعقبات في حقه فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.

للمحكمة ان تقضي، بناء على طلب مستدعي الاعادة، بالتعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق.

اذا توفى المحكوم عليه فينتقل الحق بطلب التعويض الى ورثته او الموصى لهم.

تقدر المحكمة التعويض وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود[1].

تتحمل الدولة التعويض المحكوم به. لها ان ترجع به على كل من كان السبب في صدور الحكم السابق.

المادة **334** – **نفقات دعوى إعادة المحاكمة***

يعجل طلب الاعادة نفقات الدعوى حتى صدور البت بطلبه. اما النفقات اللاحقة فتدفعها الدولة.

الفصل الثامن: طلب تعيين المرجع

المادة **335** – **اختصاص محكمة التمييز لتعيين المرجع وحالاته***

تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على الاختصاص بين المراجع القضائية.

اذا وقعت جريمة وباشر التحقيق فيها محققان او شرع في رؤيتها محكمتان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصا للنظر فيها او قرر كل من المحققين او المحكمتين عدم اختصاصه للنظر فيها او اذا قررت محكمة عدم اختصاصها للنظر في دعوى احيلت اليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية، ونجم عن الخلاف حول الاختصاص وقف لسير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها ، فيصار الى حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المرجع المختص. يجري حكم هذه المادة اذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية.

المادة **336** – **أصول تقديم طلب تعيين المرجع***

لكل من النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه ان يطلب تعيين المرجع بموجب استدعاء يقدمه الى محكمة التمييز التي تطلب من النيابة العامة ايداعها نسخا عن الاوراق العائدة للدعوى لدى المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف.

يجب تبليغ كل من الفرقاء في الدعوى نسخة عن طلب تعيين المرجع ولكل منهم ان يجيب عليه في خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود) المواد 134 الى 137 المتعلقة بالتعويض.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **337** – **تبليغ طلب تعيين المرجع***

عندما يتبلغ المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف طلب تعيين المرجع يتوقفان عن اصدار قرار نهائي في الدعوى.

اما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها حتى صدور القرار القاضي بتعيين المرجع المختص.

المادة **338** – **اصول النظر بطلب تعيين المرجع***

تنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في طلب تعيين المرجع بعد انصرام مهلة العشرة ايام.

تتخذ قرارا في غرفة المذاكرة بتعيين المرجع القضائي المختص خلال مهلة لا تتعدى الشهر.

لها ان تبطل في الوقت نفسه الاجراءات والاعمال التي قام بها المرجع القضائي الذي رفعت يده عن الدعوى.

لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.

يلزم المرجعان القضائيان الواقع بينهما الخلاف التقيد بالقرار.

المادة **339** – **تقديم طلب تعيين المرجع دون وجه حق***

اذا لم يكن المدعي الشخصي او المدعى عليه محقا في طلبه فيغرم بمبلغ يتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وبتعويض لخصمه اذا طلبه.

الفصل التاسع: طلب نقل الدعوى

المادة **340** – **اختصاص محكمة التمييز وحالات طلب نقل الدعوى وتبليغه***

تتولى احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر.

تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق او الحكم، عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص اصلا او لوقف سير التحقيق او المحاكمة او للمحافظة على السلامة العامة او لداعي الحرص على حسن سير العدالة او لسبب الارتياب المشروع.

للنائب العام التمييزي وحده ان يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة.

اذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو احدى غرف التمييز الجزائية فتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب.

للنائب العام التمييزي ان يستدعي نقل الدعوى عفوا او بناء على طلب النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل للاسباب الواردة في الفقرة الاولى.

يجب ان يبلغ طلب النقل الى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم ان يجيب عليه خلال عشرة ايام من ابلاغه اياه.

لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى الا اذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك.

المادة **341** – **وضع قاضيي تحقيق يديهما على جرائم متلازمة***

اذا وضع قاضيا تحقيق في دائرة واحدة يديهما على جرائم متلازمة فلقاضي التحقيق الاول ان يسمي احدهما لمتابعة السير بالتحقيق.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا كان قاضيا التحقيق تابعين لدائرتين مختلفتين فتعين الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز، بناء على طلب النائب العام التمييزي، قاضي التحقيق الذي سيتابع النظر في الدعوى.

المادة **342** – **تبليغ القرار الصادر بنقل الدعوى وطرق المراجعة به ورد طلب النقل وتقديم طلب جديد***

كل قرار تصدره محكمة التمييز بنقل الدعوى يبلغ بواسطة النيابة العامة التمييزية الى فرقاء الدعوى. لا يقبل قرارها أي طريق من طرق المراجعة.

اذا قضت محكمة التمييز برد الطلب فلا يحول قرارها دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الاول.

المادة **343** – **الغرامة والتعويض بحق مقدم طلب النقل المردود***

اذا قدم المدعي الشخصي او المدعى عليه طلب نقل الدعوى، وقضت محكمة التمييز برده، فلها ان تلزم مقدمه بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وان تقضي للخصم بتعويض اذا طلبه.

في جميع هذه الاحوال لا يقبل قرار محكمة التمييز أي طريق من طرق المراجعة.

الفصل العاشر: جرائم القضاة

المادة **344** – **اختصاص محكمة التمييز للنظر بالجرائم المرتكبة من القضاة***

تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء اكانت خارجة عن وظائفهم ام ناشئة عنها او بمناسبتها.

المادة **345** – **نطاق اختصاص الغرفة الجزائية التمييزية للنظر بجرائم القضاة***

اذا ارتكب احد قضاة محاكم الدرجة الاولى او احد قضاة التحقيق او احد المحامين العامين لدى النيابة العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية او احد مستشاري محاكم الاستئناف او احد مستشاري المحاكم الادارية او ديوان المحاسبة او احد المستشارين المعاونين لدى مجلس شورى الدولة، خارج وظيفته فعلا جرمياً من نوع الجنحة فتلاحقه النيابة العامة التمييزية تلقائيا او بناء على شكوى المتضرر. تقام الدعوى امام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز.

المادة **346** – **نطاق اختصاص الهيئة العامة للنظر بجرائم القضاة***

اذا اسندت الجنحة الى احد رؤساء غرف الاستئناف او الى النائب العام لدى محكمة الاستئناف او النائب العام المالي او مفوض الحكومة او الى احد قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها او الى قاضي التحقيق الاول فتلاحقه النيابة العامة التمييزية، تلقائياً او بناء على شكوى المتضرر، وتقام الدعوى امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة **347** – **تعيين قاضٍ للتحقيق مع القاضي المرتكب جناية وادعاء النيابة العامة التمييزية***

اذا كان الفعل المسند الى القاضي، ايا كانت درجته، من نوع الجناية فيعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا من درجة المدعى عليه على الاقل ليقوم بالتحقيق معه.

يتولى النائب العام التمييزي وظيفة الادعاء العام واستعمال الدعوى العامة.

المادة **348** – **توقيف القاضي المدعى عليه بجناية***

اذا اقتضى الامر توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. غير انها لا تكون نافذة الا بعد موافقة الرئيس الاول لدى محكمة التمييز عليها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يتم توقيف القاضي في مكان خاص يحدده النائب العام التمييزي.

المادة **349** – **اصول التحقيق مع القاضي المرتكب جناية***

يجب على القاضي المولج بالتحقيق ان يستطلع رأي النائب العام التمييزي في جميع الحالات التي يوجب فيها القانون على قاضي التحقيق ان يستطلع رأي النيابة العامة الاستئنافية.

للقاضي المكلف بالتحقيق ان يستعيض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل او السفر. اذا اخل باحدها او اذا وجد المحقق انها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه وفقا لاحكام المادة 348 من هذا القانون.

يطبق القاضي المولج بالتحقيق الاصول المتبعة لدى قاضي التحقيق في القضايا الجنائية.

تستأنف قرارات القاضي المولج بالتحقيق امام الهيئة المنصوص عليها في المادة 350 من هذا القانون وفقا للاصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق.

المادة **350** – **تأليف الهيئة المكلفة بالتحقيق في الجناية المرتكبة من القاضي والقرارات الصادرة عنها***

ترفع التحقيقات الى هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من درجة القاضي المدعى عليه على الاقل. يعينهم مجلس القضاء الاعلى. يترأس الهيئة اعلى القضاة درجة او من يكلفه الرئيس الاول لمحكمة التمييز بترؤسها.

تضطلع الهيئة بمهام الهيئة الاتهامية. تحيل في قرارها القاضي المتهم على احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة 345 من هذا القانون وعلى الهيئة العامة لدى محكمة التمييز اذا كان في عداد القضاة المذكورين في المادة 346 من هذا القانون.

اذا وجدت الهيئة ان الادلة غير كافية للاتهام او ان العناصر الجرمية غير متوافرة فتقرر منع المحاكمة عن القاضي المدعى عليه.

جميع القرارات التي تصدرها الهيئة غير قابلة لاي طريق من طرق المراجعة.

المادة **351** – **الأحكام المطبقة على جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم***

تطبق في جرائم القضاة الناشئة عن وظائفهم احكام المواد من 344 الى 350 ضمنا من هذا القانون.

تطبق جميع هذه الاحكام على قضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة والقضاة المتقاعدين في منصب الشرف.

المادة **352** – **حق المتضرر من فعل مسند الى قاضٍ بالمطالبة بالتعويض***

للمتضرر من فعل جرمي مسند الى قاض ان يطلب التعويض عليه تبعا للدعوى العامة.

لا يحق له ان يتقدم بادعاء مباشر يحرك بموجبه دعوى الحق العام.

اذا كان الفعل الجرمي المرتكب غير ناشئ عن الوظيفة او بمناسبتها فيقدم الادعاء بالتعويض ضد القاضي المدعى عليه.

اما اذا كان ناشئا عن الوظيفة او بمناسبتها فللمتضرر ان يقدم دعواه بوجه الدولة والقاضي او ضد أي منهما.

المادة **353** – **ملاحقة الشريك او المتدخل او المحرض او المخبئ***

اذا كان للقاضي المدعى عليه بجنحة او جناية، ناشئة عن الوظيفة او خارجة عنها، شريك او متدخل او محرض او مخبئ فان الملاحقة والتحقيق والمحاكمة تشملهما.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا لم يتوصل التحقيق الى معرفة هوية الشريك او المتدخل او المحرض او المخبئ او تعذرت ملاحقته او تأخرت فلا يؤثر ذلك في ملاحقة القاضي والنظر في دعواه.

المادة **354** – **أصول ملاحقة ومحاكمة رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش القضائي***

اذا ارتكب أي من رئيس مجلس القضاء الاعلى[1] ورئيس مجلس شورى الدولة[2] والنائب العام التمييزي[3] ورئيس ديوان المحاسبة[4] ورئيس هيئة التفتيش القضائي جريمة، من نوع الجنحة او الجناية خارج وظيفته او اثناء قيامه بها او بمناسبتها فيحاكم امام هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يجري اختيار اعضاء الهيئة من القضاة العاملين او من المتقاعدين في منصب الشرف على ان لا تقل درجة أي منهم عن السابعة عشرة.

يتولى النائب العام التمييزي بنفسه الملاحقة ما لم يكن ممن ارتكب الجريمة او اسهم فيها، عندها يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قاض لا تقل درجته عن السابعة عشرة للقيام بمهام النائب العام التمييزي لتولي الملاحقة في الجريمة فقط.

يعين وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى القاضي الذي سيولج بالتحقيق في الجريمة من درجة لا تقل عن درجة القاضي المحال امامه.

تطبق الاصول المنصوص عليها في المواد 345 وما يليها في ملاحقة ومحاكمة من سبق ذكرهم.

يتولى رئيس الهيئة القضائية المعينة مهام الرئيس الاول لمحكمة التمييز في مجال الموافقة على توقيف القاضي المدعى عليه.

الباب الخامس: المجلس العدلي

المادة **355** – **إحالة الدعاوى على المجلس العدلي***

تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم[5] يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة **356** – **اختصاص المجلس العدلي***

ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

أ – الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمنا من قانون العقوبات[6].

ب – الجرائم المنصوص عليها في قانون 1958/1/11[1].

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 (قانون القضاء العدلي).

(2) راجع المرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 (نظام مجلس شورى الدولة) المادة 3 المتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس شورى الدولة.

(3) بالنسبة لمهام النائب العام لدى محكمة التمييز، راجع المادة 13 وما يليها من هذا القانون.

(4) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم ديوان المحاسبة) المادة 18 وما يليها المتعلقة بمهام رئيس ديوان المحاسبة.

(5) لا أثر للطعن بالمرسوم القاضي بإحالة القضية على المجلس العدلي بعد صدور قرار المحقق العدلي. (مجلس عدلي، رقم 3 تاريخ 1954/4/3–العدل 1970، عدد 1 ص 142).

(6) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المواد 270 حتى 336 المتعلقة بالجرائم الواقعة على امن الدولة. (راجع: المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

ج – جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الاسلحة والاعتدة التي عقدتها او تعقدها وزارة الدفاع الوطني والجرائم المرتبطة بها او المتفرعة عنها ولا سيما المنصوص عليها في المواد 351 حتى 366 ضمناً من قانون العقوبات[2] وفي المواد 376 و377 و378 منه[3] وفي المواد 453 حتى 472 ضمنا منه[4]، وفي المادتين 138 و141 من قانون القضاء العسكري [5].

تحال الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم والتي هي قيد النظر امام القضائين العسكري والعادي الى المجلس العدلي الذي تشمل صلاحياته المدنيين والعسكريين على السواء انفاذاً لمرسوم الاحالة.

المادة **357** – **تأليف المجلس العدلي***

يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا ومن اربعة قضاة من محكمة التمييز اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

يعين في المرسوم قاض اضافي او اكثر ليحل محل الاصيل في حال وفاته او تنحيته او رده او انتهاء خدمته.

يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي او من ينيبه عنه من معاونيه.

المادة **358** – **ترؤس المجلس العدلي***

اذا تعذر على الرئيس الاول لمحكمة التمييز ان يترأس هيئة المجلس فيتولى رئاسته العضو المعين الاعلى رتبة.

المادة **359** – **مكان انعقاد المجلس العدلي***

ينعقد المجلس العدلي في قصر العدل في بيروت او في مكان وقوع الجريمة عند الاقتضاء او في أي مكان آخر يحدده رئيسه اذا تعذر انعقاده في قصر العدل في بيروت.

المادة **360** – **تحريك الدعوى العامة وتعيين القاضي الذي يتولى التحقيق***

يتولى النائب العام التمييزي او من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.

يتولى التحقيق قاضي يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى.

المادة **361** – **ادعاء النائب العام التمييزي بالجريمة***

يدعي النائب العام التمييزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل اليه ملف التحقيقات.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1958/1/11 المتعلق بتعليق العمل بصورة مؤقتة بتطبيق المواد 308 و309 و310 و311 و312 و313 و315 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات).
(راجع بالنسبة لهذه النصوص: المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر).

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المادة 351 حتى 366 المتعلقة بالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة.
(راجع ايضاً: المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر).

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المواد 376 و 377 و 378 المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الموظفون باساءتهم استعمال سلطتهم.
(راجع: المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر).

(4) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المواد 453 حتى 472 المتعلقة بالتزوير.
(راجع: المجلة القضائية، كتاب رقم 10، العقوبات، المنشورات الحقوقية صادر).

(5) راجع القانون رقم 68/24 تاريخ 1968/4/13 (قانون القضاء العسكري) – المواد 138 و 141 المتعلقة بالتزوير وسرقة الاعتدة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **362** – **المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي وطريقة وضع يده على الدعوى***

للمحقق العدلي ان يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. ان قراراته في هذا الخصوص لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية. ان اظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة.

للنيابة العامة ان تدعي لاحقا في حق شخص اغفلته في ادعائها الاصلي وعلى المحقق ان يستجوبه بصفة مدعى عليه.

المادة **363** – **الأصول المتبعة من قبل المحقق العدلي ومطالعة النائب العام التمييزي وحق إقامة الدعوى الشخصية***

مع مراعاة احكام المادة السابقة يطبق المحقق العدلي الاصول المتبعة امام قاضي التحقيق ما خلا منها مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

للنائب العام التمييزي ان يطلع على ملف الدعوى وان يبدي ما يراه من مطالعة او طلب.

للمتضرر ان يقيم دعواه الشخصية تبعا للدعوى العامة.

المادة **364** – **مطالعة النيابة العامة التمييزية وقرارات المحقق العدلي***[1]

بعد اكتمال التحقيقات تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة في الاساس. يقرر[2] المحقق العدلي، بنتيجة تدقيقه في التحقيقات واوراق الدعوى، اما منع المحاكمة عن المدعى عليه واما اتهامه واحالته[3] على المجلس العدلي.

تراعى في قرار الاتهام الصادر عن المحقق العدلي الاصول التي تنظم وضع مضبطة الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية.

على المحقق العدلي ان يصدر مذكرة القاء قبض في حق المتهم. ان اغفل اصدارها فعليه، بناء على طلب النائب العام التمييزي، ان يصدرها ولو بعد رفع يده عن الدعوى.

اذا كان قد توفى او تعذر عليه ذلك فعلى رئيس المجلس العدلي ان يصدر مذكرة القاء قبض في حق المتهم عند البدء بمحاكمته.

المادة **365** – **تبليغ قرار الإتهام وقائمة الشهود***

تبلغ النيابة العامة التمييزية، قبل موعد الجلسة بخمسة ايام، كلا من المتهمين صورة عن قرار الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام. يبلغ المتهمون النائب العام التمييزي، قبل خمسة ايام من موعد الجلسة، قائمة شهود النفي. للمدعي الشخصي ان يقدم ضمن المدة نفسها لائحة بشهوده يبلغ نسخة عنها من كل من النيابة العامة التمييزية ومن المتهم قبل خمسة ايام من موعد الجلسة.

المادة **366** – **اصول المحاكمات المتبعة امام المجلس العدلي وعدم قابلية احكامه للمراجعة***

الغي نص المادة 366 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9 واستعيض عنه التالي:

تجري المحاكمة امام المجلس العدلي، وجاهية كانت ام غيابية، وفقا لاصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات [1].[2] يصدر المجلس حكمه وفقا للأصول ذاتها.

---

(1) راجع المواد 328، 329، 366 من هذا القانون (المستبدلة بالقانون رقم 711 تاريخ 2005/12/9) التي تطبق على سائر القرارات الصادرة عن المجلس العدلي بما فيها القرارات الصادرة قبل نفاذه.

(2) لا أثر للطعن بالمرسوم القاضي بإحالة القضية على المجلس العدلي بعد صدور قرار المحقق العدلي.
(مجلس عدلي، رقم 3 تاريخ 1954/4/3– العدل 1970 عدد 1 ص 142).

(3) تمتع قرار الإحالة بقوة القضية المحكمة بالنسبة للنقطة المتعلقة بالصلاحية.
(مجلس عدلي، رقم 3 تاريخ 1954/4/3– العدل 1970 عدد 1 ص 142).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لا تقبل احكام المجلس العدلي اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، باستثناء الاعتراض واعادة المحاكمة.

ان المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب اعادة المحاكمة للاحكام الصادرة عنه.

المادة **367** – **صلاحية المجلس العدلي في اجراء تحقيق اضافي***

للمجلس العدلي، بناء على طلب النيابة العامة التمييزية او عفوا، ان يجري تحقيقا اضافيا في الدعوى بكامل هيئته او بواسطة من ينتدبه من اعضائه لهذا الغرض.

القسم السابع: المسائل الاعتراضية

المادة **368** – **عدم اختصاص القاضي الجزائي للنظر بالمسائل المعترضة***

يدخل في اختصاص القاضي الجزائي الواضع يده على الدعوى العامة امر البت في كل دفع يثار امامه ما لم يشكل مسألة معترضة او ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة **369** – **تعداد المسائل الإعتراضية المستأخرة***

تعتبر مسائل اعتراضية مستأخرة:

أ – قضايا الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الاخرى.

ب – قضايا الجنسية.

ج – قضايا الاحوال الشخصية ما خلا تحديد السن.

د – القضايا الادارية.

هـ – القضايا المدنية التي يؤثر البت فيها على مدى تحقق عناصر الجريمة المدعى بها شرط ان تكون عالقة امام المرجع المدني قبل تحريك الدعوى العامة.

و – القضايا الجزائية التي يتوقف على البت فيها التحقق من مدى توافر عناصر الجريمة.

المادة **370** – **الاصول المتبعة عند الادلاء بالمسائل الاعتراضية***

على القاضي الجزائي، عندما يدلى امامه بمسألة اعتراضية، أن يتأكد قبل ان يستأخر النظر في الدعوى الواضع يده عليها مما اذا كانت جدية ومما اذا كان الفصل فيها ضروريا ولازما للفصل في الدعوى الجزائية.

اذا قرر القاضي الجزائي قبول الدفع بالمسألة الاعتراضية فيحدد مهلة لمراجعة القضاء المختص. اذا تقيد من ادلى بالدفع بالمهلة المحددة له فيستأخر القاضي الجزائي النظر في الدعوى حتى البت في المسألة المعترضة. اذا لم يفعل فيتابع السير في الدعوى.

ان استئخار النظر في الدعوى لا يمنع القاضي الجزائي من اتخاذ الاجراءات والتحقيقات الضرورية او المستعجلة.

اضيف بعد القسم السابع نص قسم جديد "القسم السابع مكرر – في اجراءات الحماية من جريمة الاتجار بالاشخاص" يشمل المواد 2/370 الى 6/370 بموجب المادة 5 من القانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24 وهو التالي:

---

(1) بالنسبة لأصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات، راجع المادة 236 وما يليها من احكام هذا القانون.

(2) متى وضع المجلس العدلي يده على القضية، بمقتضى قرار المحقق العدلي، يعتبر صالحاً، ويمتنع عليه، اسوة بمحكمة الجنايات، ان يقرر عدم صلاحيته وان يرفع يده عن القضية، بل يجب عليه ان يفصل القضية المحالة اليه حكماً وحتماً، ولو لم تكن من اختصاصه حتى ولو كانت جنحة او قباحة.
(مجلس عدلي، رقم 3 تاريخ 1954/4/3– العدل 1970 عدد 1 ص 142).

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

القسم السابع مكرر: في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة **370 (2)** [1] **– الاستماع الى إفادة شخص حائز على معلومات بصفة شاهد***

لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

1- تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

2- أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللا وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لاصداره.

تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة **370 (3)** – **طلب المدعى عليه كشف هوية الشخص المُستمَع إليه***

للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة 370 (2).

المادة **370 (4)** – **طلب المدعى عليه مواجهة الشخص المُستمَع إليه***

للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة 370 (2)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل[2].

المادة **370 (5)** – **جواز اقتصار التجريم على إفادة الشخص المُستمّع إليه***

لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمّع إليه وفقا لأحكام المادة 370 (2).

المادة **370 (6)** – **عقوبة افشاء معلومات حول إجراءات الحماية***

يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

القسم الثامن: دعوى التزوير

الباب الاول: دعوى التزوير الاصلية

المادة **371** – **التحقق من مستند مزوّر واقامة دعوى التزوير***

---

(1) لم ترد المادة 1/370 في النص المنشور في الجريدة الرسمية بل ابتدأ القسم السابع مكرر المضاف برقم المادة 2/370، فاقتضى التنويه.

[2] يراجع في هذا الشأن، المرسوم رقم 5709 تاريخ 2019/10/01

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

عندما يعلم النائب العام بوجود مستند في احدى الدوائر الرسمية، يشتبه في انه مزور، ينتقل بنفسه او ينتدب احد معاونيه لاجراء المعاملات اللازمة لمعاينته وللتحقق من تزويره. كما يمكنه ان يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها الى دائرته.

يدعي على مرتكب التزوير والمسهمين معه امام قاضي التحقيق.

المادة **372** – **وضع محضر تفصيلي للمستند المشتبه في تزويره***

عندما يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى يوعز الى كاتبه ان ينظم محضرا مفصلا يصف فيه المستند المشتبه في تزويره.

يوقع المحضر قاضي التحقيق والكاتب كما يوقعان على المستند تحت عبارة "لا يبدل".

يحفظ المستند المشتبه فيه والمحضر في دائرة التحقيق.

المادة **373** – **اصول تسليم المستند المدعى تزويره الى قاضي التحقيق***

اذا كان المستند المدعى تزويره في احدى الدوائر الرسمية فيوقعه رئيس الدائرة المسؤل فيها قبل نقله الى دائرة التحقيق. ويلتزم بتسليمه اليها فور ابلاغه قرار قاضي التحقيق. اذا امتنع عن ذلك فيصدر قاضي التحقيق قرارا بأحضاره مصحوبا بالمستند.

اذا تبين لقاضي التحقيق ان ليس ثمة سبب مشروع لامتناعه عن تسليم المستند فيقضي بتغريمه بمبلغ يتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة.

يطبق حكم هذه المادة على الشخص العادي الذي يحوز المستند المشتبه في تزويره.

المادة **374** – **جلب المستند الرسمي المزوّر***

عند جلب المستند الرسمي يترك للشخص المودع لديه صورة عنه مطابقة له يصدقها قاضي التحقيق وكاتبه.

اذا كان المستند مودعا لدى موظف رسمي فتقوم الصورة المطابقة له مقام الاصل الى حين رده اليه. يمكن لهذا الموظف ان يعطي نسخا عن الصورة المصدقة مع الاشارة الى ان اصلها مودع لدى قاضي التحقيق لغرض التحقق من تزويره.

اذا كان المستند ورقة في سجل لا يمكن نزعها منه فلقاضي التحقيق ان يقرر جلب السجل الى دائرته.

المادة **375** – **الإدعاء بتزوير مستندات مستعملة في معاملات وإيداعها صندوق الأمانات لدى المحكمة***

يجوز ادعاء تزوير المستندات وان كانت قد استعملت في معاملات قضائية او ادارية او غيرها من المعاملات.

من تذرع بمستند مشتبه في تزويره ملزم بأن يوقع عليه.

يودع هذا المستند في صندوق الامانات لدى المحكمة مذيلا بعبارة "لا يبدل ."

المادة **376** – **استعانة قاضي التحقيق بالخبرة الفنية للتأكد من التزوير***

لقاضي التحقيق ان يستعين بالخبرة الفنية لمطابقة الخط والتوقيع الواردين في المستند المشتبه في تزويره مع ما يمكن توافره من تواقيع او كتابات صحيحة. له ان يستكتب المدعى عليه مباشرة او بواسطة اهل الخبرة فان أبى فيدوّن ذلك في محضر استجوابه.

المادة **377** – **مقابلة ومطابقة ومقارنة الاوراق العادية***

ان الاوراق العادية تصلح مدارا للمقابلة والمطابقة والمقارنة اذا توافق عليها المدعي والمدعى عليه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا كان حائزها من غير الموظفين الرسميين فتطبق في الزامه على تسليمها احكام المادة 373 من هذا القانون.

المادة **378** – **أصول التحقيق في دعاوى التزوير والدخول الى مساكن المشتبه فيهم***

تجري التحقيقات في دعاوى التزوير وفقا للاصول المتبعة في سائر الجرائم.

لكل من النائب العام ومن قاضي التحقيق ان يدخل مساكن الاشخاص الذين يشتبه فيهم بأنهم يقلدون اختام الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها واوراقها النقدية وطوابعها الاميرية او يدخلون مثل هذه الاشياء المقلدة او المزورة الى الاراضي اللبنانية او يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الاشخاص خارجة عن نطاق صلاحيته.

الباب الثاني: دعوى التزوير الطارئة او الفرعية

المادة **379** – **الطعن بتزوير مستند مبرز في القضية***

للنيابة العامة ولسائر الفرقاء، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ان يطعنوا بتزوير مستند ابرز في القضية.

المادة **380** – **تقديم الإدعاء الطارئ بالتزوير***

يقدم الادعاء الطارئ بالتزوير الى قلم المحكمة الناظرة في الدعوى. يجب ان يحدد المدعي المستند الذي يدعي تزويره والادلة على ذلك.

المادة **381** – **استئخار النظر في الدعوى الاصلية لحين بت الدعوى الطارئة***

تحيل المحكمة الناظرة في الدعوى الادعاء الطارئ الى النيابة العامة لابداء مطالعتها ولها ان تستأخر النظر في الدعوى الاصلية الى ان يفصل المرجع القضائي المختص في دعوى التزوير الطارئة شرط ان يكون الفصل في الدعوى الاصلية متوقفا على ما ستؤول اليه الدعوى الطارئة.

اذا كانت الدعوى الاصلية المساقة امامها مقتصرة على التعويضات الشخصية فتؤجل النظر فيها الى ان يحكم في دعوى التزوير.

المادة **382** – **صدور قرار مبرم بانتفاء التزوير***

اذا صدر قرار مبرم بعدم وجود التزوير فعلى المحكمة التي استأخرت النظر في الدعوى الاصلية بسبب ادعاء التزوير الطارئ ان تقضي على مدعي التزوير بغرامة تتراوح بين خمسماية الف ومليون ليرة اضافة الى العطل والضرر.

المادة **383** – **النتائج المترتبة على الحكم بتزوير مستند عادي او مستند رسمي***

اذا حكم بتزوير مستند عادي[1] فعلى المحكمة ان تقضي بإبطاله وبإتلافه. اذا حكم بتزوير مستند رسمي تزويرا كاملا او جزئياً فعلى المحكمة التي تبت في دعوى التزوير ان تقضي بابطال مفعول المستند او باعادته الى حاله الاصلية بشطب ما اضيف اليه او بإثبات ما حذف منه.

يذيل المستند في هذه الحال بخلاصة عن حكم المحكمة. تعاد الاوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمطابقة الى مصادرها.

---

(1) ان السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته او اختصاصه ما تم على يده او ما تلقاه من تصريحات ذوى العلاقة وفق القواعد المقررة.
اما السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص.
فيعتبر صادرا عمن وقعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او بصمة اذا كان يجهل التوقيع.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

المادة **384** – **الأصول المطبقة في دعوى التزوير الطارئة***

تطبق في دعوى التزوير الطارئة الاصول نفسها التي تطبق في دعوى التزوير الاصلية[1].

القسم التاسع: الاجراءات الواجب اتباعها في حال فقدان اوراق الدعوى او الاحكام الصادرة فيها

المادة **385** – **الاجراءات المتبعة عند سرقة او تلف او فقدان الحكم او الاوراق***

اذا سرقت او فقدت او تلفت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيها فتتبع الاجراءات المقررة في المواد الآتية.

المادة **386** – **قيام الصورة الرسمية المصدقة اصولاً مقام النسخة الأصلية المفقودة للحكم او القرار***

اذا وجدت صورة رسمية مصدقة اصولا عن الحكم او القرار فتقوم مقام النسخة الاصلية وتحفظ في مكانها.

اذا كانت الصورة المصدقة موجودة لدى موظف رسمي او أي شخص آخر فيقرر رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار الزامه بتسليمها الى قلم المحكمة. ان أبى فتطبق بحقه احكام المادة 373 من هذا القانون. لمن اخذت منه الصورة المصدقة ان يطلب تسليمه صورة مطابقة دون ان يتحمل أي نفقات.

المادة **387** – **الإجراءات المتبعة لدى فقدان النسخة الأصلية من الحكم او القرار المستنفد طرق الطعن***

لا يترتب على فقدان النسخة الاصلية من الحكم او القرار اجراء محاكمة جديدة متى كانت طرق الطعن فيه قد استنفدت. يكتفى بخلاصة القرار ان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية مصدقة عنه.

المادة **388** – **فقدان بعض او كامل اوراق الدعوى او التحقيق قبل صدور قرار فيها أو اثناء النظر فيها***

اذا فقدت اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيها فيعاد التحقيق كليا او جزئيا.

اذا كانت الدعوى قيد النظر امام المحكمة فتتولى اجراء ما تراه من التحقيق فيها.

اذا فقدت الدعوى بكاملها فيعاد تكوين الملف وفقا للاصول.

المادة **389** – **الإجراءات المتبعة لدى فقدان اصل الحكم او القرار دون العثور على صورة رسمية مصدقة عنه او على خلاصته او على صورة مصدقة عنها***

اذا[2] فقد اصل الحكم او القرار ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عنه ولا على خلاصته او على صورة مصدقة عنها وإنما عثر على قرار الظن او قرار الاتهام فيصار الى اجراء محاكمة والى اصدار حكم جديد. اذا لم يكن في ملف الدعوى قرار الظن او الاتهام ولم يعثر على صورة رسمية مصدقة عن كل منهما فتعاد المعاملات بدءا من القسم المفقود من الاوراق.

المادة **390** – **الإجراءات المتبعة لدى فقدان اوراق الدعوى دون النسخة الأصلية او الصورة الرسمية المصدقة عن الحكم او القرار المطعون فيه***

---

(1) بالنسبة للأصول المطبقة في دعوى التزوير الأصلية، راجع المادة 371 وما يليها من احكام هذا القانون.

(2) ورد في النص المنشور في الجريدة الرسمية كملة "اذ" والاصح ان تكون "اذا"، فاقتضى التصحيح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا فقدت اوراق الدعوى او التحقيق كلها او بعضها وكانت النسخة الاصلية عن الحكم او القرار المطعون فيه موجودة او كان ثمة صورة رسمية مصدقة عن كل منهما، وكانت الدعوى قيد النظر امام محكمة التمييز، فلا تعاد الاجراءات الا اذا تناول الطعن اجراءات المحاكمة.

في حال نقض القرار تطبق الاصول العادية المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم العاشر: في اصول العفو الخاص

المادة 391 – صلاحية مجلس القضاء الأعلى للنظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من محكوم عليهم بالإعدام بحكم مبرم*

تناط بمجلس القضاء الاعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص[1] التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة الاعدام بحكم مبرم او التي تحيلها اليه المراجع المختصة.

المادة 392 – رفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الإعدام الى رئيس الجمهورية*

يرفع طلب العفو الخاص عن عقوبة الاعدام الى رئيس الجمهورية مباشرة او بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه او وكيله او احد افراد عائلته.

يعفى الاستدعاء من رسم الطابع ومن الرسم القضائي.

المادة 393 – إحالة ملف الدعوى على مجلس القضاء الأعلى*

عند انبرام حكم بالاعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعا بتقرير النائب العام التمييزي على مجلس القضاء الاعلى الذي يبدي رأيه في انفاذ العقوبة او ابدالها بغيرها في خلال عشرة ايام على الاكثر.

المادة 394 – التقرير الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى*

يضع رئيس مجلس القضاء الاعلى او من ينتدبه من اعضاء المجلس تقريرا موجزا عن وقائع القضية وعن الادلة التي استند اليها الحكم وعن اسباب طلب العفو وعن رأيه في الطلب.

المادة 395 – اصول نظر مجلس القضاء الأعلى في طلبات العفو الخاص عن عقوبة الاعدام*

ينظر مجلس القضاء الاعلى، بعد سماع بيان مقرره واطلاعه على الاوراق، في التهمة التي اسندت الى المحكوم عليه وفي الادلة التي ارتكز عليها الحكم وفي اسباب طلب العفو او مقتضيات عقوبة الاعدام او ابدالها بغيرها ويبدي رأيه سرا في رد الطلب او قبوله مع اقتراح ابدال عقوبة الاعدام بغيرها ويضع تقريرا يرفعه الى وزير العدل.

المادة 396 – اللجنة المختصّة بالنظر في طلبات العفو الخاص غير المتعلقة بعقوبة الإعدام*

يؤلف مجلس القضاء الاعلى لجنة من ثلاثة من اعضائه للنظر في باقي طلبات العفو الخاص. للجنة، وفقا للاصول السابق بيانها، ان تبت في طلب العفو عن الاحكام القاضية بعقوبات جنائية غير الاعدام او بعقوات جنحية.

المادة 397 – حالة توقف انفاذ الحكم المبرم عند تقديم طلب العفو*

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) المادة 152 وما يليها المتعلقة بالعفو الخاص.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يتوقف، عند تقديم طلب العفو، انفاذ الحكم المبرم اذا كان قاضيا بالغرامة او بالحبس اقل من سنة اذا لم يكن المحكوم عليه موقوفا وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة الى النائب العام التمييزي بورود طلب العفو عليها.

المادة **398** – **طلب عفو جديد بعد رد الطلب الأول***

اذا رد رئيس الجمهورية طلب العفو فلا يجوز للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة او لمدة عشر سنوات على الاقل ان يجدد طلبه قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الاولى وسنتين في الحالة الثانية على ابلاغه قرار الرد.

يجوز له تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة في الاحوال الاخرى.

لا يجوز له التماس العفو ثانية اذا كان الحكم قاضيا بالغرامة او بالحبس سنة او اقل. غير ان ذلك لا يحول دون استعمال رئيس الجمهورية حقه في الامر بعرض طلب العفو الجديد على اللجنة.

المادة **399** – **مرسوم استجابة طلب العفو***

اذا استجاب رئيس الجمهورية لطلب العفو فيصدر مرسوما في هذا الشأن.

القسم الحادي عشر: في الرقابة القضائية على اماكن التوقيف والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع

المادة **400** – **اماكن التوقيف والحبس***

تنفذ القرارات القاضية بالتوقيف بوضع المقرر توقيفهم في اماكن التوقيف. يحبس المحكوم عليهم وتنفذ الاحكام الصادرة في حقهم بوضعهم في السجون.

المادة **401** – **تحديد وتنظيم اماكن التوقيف والسجون***

تحدد وتنظم اماكن التوقيف والسجون[1] بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة **402** – **تفقد الأشخاص الموجودين في اماكن التوقيف والسجون***

يتفقد كل من النائب العام الاستئنافي او المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي، مرة واحدة في الشهر، الاشخاص الموجودين في اماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم.

– لكل من هؤلاء ان يأمر المسؤولين عن اماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله باجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

المادة **403** – **اطلاق سراح الاشخاص الموقوفين بصورة غير مشروعة***

على كل من النائب العام الاستئنافي او المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف احد الاشخاص بصورة غير مشروعة، ان يطلق سراحه بعد ان يتحقق من عدم مشروعية احتجازه. اذا تبين لأي منهم ان هناك سبباً مشروعا موجبا للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال الى المرجع القضائي المختص وينظم محضرا بالواقع.

اذا اهمل أي منهم العمل بما تقدم فيلاحق مسلكياً.

المادة **404** – **الجهات القضائية المختصة بإنفاذ الأحكام الجزائية المبرمة***

يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المبرمة الصادرة عن محاكم الجنايات والاستئناف والتمييز النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم.

---

(1) راجع المرسوم رقم 14310 تاريخ 1949/2/11 المتعلق بنظام السجون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يقوم القاضي المنفرد الجزائي بانفاذ الاحكام الصادرة عنه.
يؤمن تنفيذ خلاصات الاحكام بموجب تكليف خطي لقوى الامن الداخلي.

المادة **405** – **قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية***

تطبق احكام المواد 53 وما يليها حتى المادة 65 ضمنا من قانون العقوبات والمواد 112 حتى 117 ضمنا منه في تنفيذ الاحكام الجزائية.

المادة **406** – **حساب مدة تنفيذ عقوبة الحبس***

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة. يطلق سراح المحكوم عليه في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة.

– اذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها اربع وعشرين ساعة فينتهي تنفيذها في اليوم التالي لبدء التنفيذ.

– يبتدئ تنفيذ مدة العقوبة المانعة او المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه انفاذا للحكم الصادر في حقه تحسم منها مدة توقيفه.

المادة **407** – **حسم مدة توقيف المتّهم المحكوم بالبراءة***

اذا حكم ببراءة المتهم او المدعى عليه من الجريمة التي اوقف من اجلها فيجب حسم مدة التوقيف من المدة التي يحكم عليه بها في أي جريمة اخرى يكون قد ارتكبها قبل او اثناء توقيفه.

المادة **408** – **طريقة حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة او المقيدة للحرية***

يكون حسم مدة التوقيف عند تعدد العقوبات المانعة او المقيدة للحرية والمحكوم بها على المدعى عليه او المتهم من العقوبة الاخف اولا.

المادة **409** – **تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليها الحبلى***

اذا كانت المحكوم عليها حبلى فيؤجل تنفيذ عقوبتها حتى انقضاء مدة عشرة اسابيع على الوضع.

المادة **410** – **تنفيذ العقوبة المانعة او المقيدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بمرض مهدد لحياته***

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد حياته بالخطر فيمكن تنفيذ عقوبته في مستشفى السجن.

المادة **411** – **تنفيذ العقوبة المانعة او المقيّدة للحرية بحق المحكوم عليه المصاب بالجنون او بمرض عقلي خطير***

اذا اصيب بالجنون او بمرض عقلي خطير المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية فللنيابة العامة ان تأمر بوضعه في احد المستشفيات المعدة للامراض العقلية. تحسم المدة التي يقضيها في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

اذا استمر مرضه فتطبق في حقه احكام القانون المتعلق بالمرضى العقليين.

المادة **412** – **حالات اطلاق سراح الموقوف***

يطلق سراح الموقوف عند صدور حكم باعلان البراءة او بابطال التعقبات او بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس او عند صدور حكم بوقف تنفيذ العقوبة او اذا كان الموقوف قد امضى في توقيفه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم عليه بها.

المادة **413** – **تسلسلية تنفيذ التعويضات الشخصية والنفقات القضائية والغرامة***

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا حكم بالتعويضات الشخصية وبالنفقات القضائية وبالغرامة، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، فيجب اتباع الاولوية الآتية في التنفيذ.

أ – التعويضات الشخصية.

ب – النفقات القضائية.

ج – الغرامة.

المادة **414** – **تنفيذ التعويضات الشخصية والرسوم والمصاريف القانونية المعجلة***

تنفذ، بناء على طلب المدعي الشخصي، التعويضات الشخصية المحكوم بها وما عجله من رسوم ومصاريف قانونية وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة **415** – **الزام المحكوم عليه بدفع النفقات القضائية***

على المحكوم عليه بالنفقات القضائية ان يدفعها الى صندوق خزينة الدولة في مدة عشرة ايام من تاريخ انذاره بعد ان يصبح الحكم مبرما. اذا تخلف عن الدفع فيقرر النائب العام حبسه مدة اربع وعشرين ساعة عن كل عشرة آلاف ليرة. لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس ستة اشهر كما لا يجوز حبس المحكوم عليه بدلا من النفقات القضائية اذا كان قاصرا عند ارتكاب الجريمة.

اذا تجاوزت مدة توقيف المدعى عليه عقوبة الحبس المحكوم عليه بها فيحسم ما يعادلها من الغرامة والنفقات القضائية المحكوم بها وفقا للبدل المشار اليه اعلاه.

المادة **416** – **تقسيم النفقات القضائية***

تطبق قاعدة التقسيم المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات على النفقات القضائية[1].

المادة **417** – **تنفيذ المحكوم عليه مدة الحبس المستبدلة من الغرامة والنفقات القضائية***

اذا نفذ المحكوم عليه مدة الحبس التي استبدلت من الغرامة والنفقات القضائية فيتلاشى دين الخزينة.

المادة **418** – **الأثر المترتب على اظهار المحكوم عليه المسجون ايفاء للغرامة والنفقات القضائية رغبته في ايفاء دينه تجاه الدولة***

اذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والنفقات القضائية واظهر رغبته وهو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة، امر النائب العام او من يقوم مقامه باخراجه من السجن واحضاره اليه لدفع الاموال المترتبة بعد حسم القيمة التي توازي المدة التي قضاها في الحبس.

اذا ادى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال واصبح القرار باستبدال الحبس بالغرامة والنفقات القضائية لاغيا.

المادة **419** – **تحصيل النفقات القضائية والغرامة عند وفاة المحكوم عليه او فراره او فقدانه الأهلية***

عند وفاة المحكوم عليه او فراره او فقدانه الاهلية تحصل النفقات القضائية والغرامة بمعرفة وزارة المال كما تحصل الاموال الاميرية.

المادة **420** – **تنفيذ الحكم بالإعدام***

لا ينفذ الحكم بالاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية.

ينفذ الحكم بموجب مرسوم يحدد مكان ووسيلة التنفيذ.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) – المادة 53 المتعلقة بالغرامة في الجنح.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

يحظر انفاذ حكم الاعدام ايام الآحاد والجمع والاعياد الوطنية والدينية.
لا ينفذ حكم الاعدام بالحامل الا بعد انصرام مدة عشرة اسابيع على وضع حملها.

المادة **421** – **الأشخاص الواجب حضورهم إنفاذ الحكم بالإعدام***

يجري انفاذ الحكم بالاعدام بحضور الاشخاص الآتي ذكرهم.

أ – رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم. عند تعذر حضوره يكلف الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا لهذا الغرض.

ب– النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم او احد معاونيه.

ج – قاض من محكمة الدرجة الاولى المدنية التابع لها مكان التنفيذ.

د – كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم.

هـ – محامي المحكوم عليه.

و – احد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه.

ز – مدير السجن.

ح – قائد الشرطة القضائية في بيروت او من ينتدبه او قائد سرية الدرك التابع له مكان التنفيذ او من ينتدبه.

ط – طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة.

المادة **422** – **كلمة المحكوم عليه الأخيرة قبل انفاذ الحكم بالإعدام***

يسأل القاضي المدني، المشار اليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة، المحكوم عليه عما اذا كان لديه ما يريد قوله او بيانه قبل انفاذ الحكم به. يدون ذلك في محضر خاص يوقعه مع كاتبه.

المادة **423** – **تنظيم محضر انفاذ الحكم بالإعدام***

ينظم كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه من ذكروا في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة 421 من هذا القانون في المكان الذي تم فيه التنفيذ.

تعلق صورة عن هذا المحضر مدة اربع وعشرين ساعة في مكان تنفيذ الحكم.

ينسخ الكاتب محضر انفاذ الحكم في ذيل اصل الحكم المحفوظ لدى المحكمة.

المادة **424** – **حظر نشر البيانات المتعلقة بتنفيذ الاعدام***

يحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ الاعدام ما عدا المحضر المشار اليه في المادة السابقة. كل مخالفة لهذا الحظر يعرض مرتكبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 420 من قانون العقوبات[1].

القسم الثاني عشر: اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة **425** – **رفع يد المحكمة عن الدعوى لدى اصدار الحكم***

ترتفع يد المحكمة عن الدعوى عندما تصدر حكمها فيها.

المادة **426** – **تصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم او القرار***

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات) – المادة 420 المتعلقة بالوثائق المحظر نشرها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

اذا وقع في الحكم او في القرار الصادر عن احد المراجع القضائية خطأ مادي بحت سواء أكان كتابيا ام حسابيا، فيمكن لهذا المرجع ان يصحح الخطأ من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد فرقاء الدعوى.

يقضى بالتصحيح في غرفة المذاكرة ويدون التصحيح الذي يصدر على هامش الحكم او القرار.

المادة **427** – **تفسير الاحكام***

تختص المحكمة التي اصدرت الحكم بالنظر في طلب تفسيره[1]. تقضي به بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

القسم الثالث عشر: احكام انتقالية

المادة **428** – **إلغاء قانون أ.م.ج. الصادر في 1948/9/18***

يلغي قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر في 1948/9/18 وتعديلاته، كما تلغى جميع الاحكام والنصوص التشريعية المخالفة او المتعارضة مع هذا القانون.

المادة **429** – **تاريخ العمل بهذا القانون***

يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة للقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 المتعلق بتعديل المواد "13، 14، 32، 42 و47" من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2

لما كان القانون الجديد لأصول المحاكمات الجزائية الرقم 328 تاريخ 2001/8/2 قد اخضع جميع قضاة النيابات العامة لسلطة النائب العام التمييزي بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، واعطاه الحق في توجيه التعليمات الخطية او الشفهية في تسيير دعوى الحق العام لكل منهم (المادة 13) كما اعطاه حق الاشراف على كافة اعمال ووظائف الضابطة العدلية.

ولما كان من البديهي ان من يستطيع الكثير يستطيع القليل فيكون لمن يرأس النيابات العامة ان يكون له، اذا ما ارتأى ذلك الحق في اجراء التحقيق الأولي مباشرة او بواسطة احد معاونيه.

ولما كان النائب العام التمييزي يرأس سلطة الملاحقة وله حق الادعاء، ولما كانت السرعة في البت بأمر الملاحقة تقتضيها العدالة.

ولما كان الخلاف بين الادارة والمرجع القضائي لإعطاء الإذن بالملاحقة هو ذو طبيعة ادارية تخرج عن اختصاص القضاء العادي، لذلك فإن حصر بت الخلاف لدى النائب العام التمييزي امر ضروري والا تعطلت عملية تحريك الدعوى العامة.

ان المدة القصيرة التي حددت لإحتجاز المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الاولي من شأنها ان تمنع رجال الضابطة العدلية وقضاة النيابة العامة من اجراء تحقيق شامل كافة الفاعلين والمساهمين في ارتكاب الجريمة وتلزم النيابة العامة بإخلاء سبيل المشتبه فيه قبل اكتمال عناصر التحقيق الامر الذي يعرقل حكما عمل النيابة العامة والضابطة العدلية.

لذلك، نرى بأن احتجاز المشتبه فيه لمدة اربع وعشرين ساعة تمدد لمهلة مماثلة بناء على موافقة النيابة العامة فقط.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 (قانون اصول المحاكمات المدنية) – المادة 562 المتعلقة بتفسير الاحكام.

جميع الحقوق محفوظة – صادر©

لذلك، تقدمنا بإقتراح القانون المعجل المكرر المرفق راجين اقراره.

عبدالله قصير، فايز غصن، ياسين جابر، سليم سعادة، جهاد الصمد، محمد علي الميس، انطوان حداد، علي حسن خليل، عمار الموسوي، روبير غانم

صادر
SADER
LEGAL
SINCE 1863

جميع الحقوق محفوظة – صادر©